روضة المتمتع
في تخريج أحاديث
الروض المربع

قام به
الدكتور: خالد بن ضيف الله الشلاحي

المجلد الرابع

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم
الطبعة الأولي تاريخ: ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م
مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
الإدارة: العليا فيو – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص ٠ ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧
Email: info@rushd.com.sa Facebook.com/ مكتبة الرشد ناشرون
Website: www.rushd.com.sa twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

فروع المكتبة داخل المملكة

الريـــاض:المركز الرئيسي:الـدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم: بريده – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط: شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام: شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل: هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع: تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر: هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ – فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥
الرقم الموحد للرشد ٩٢٠٠٠٥٣٦٣

مكاتبنا بالخارج

القاهرة: مدينة نصر: هاتف ٢٧٤٤٦٠٥- موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨- ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات- دبي: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦ لبنان بيروت ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧

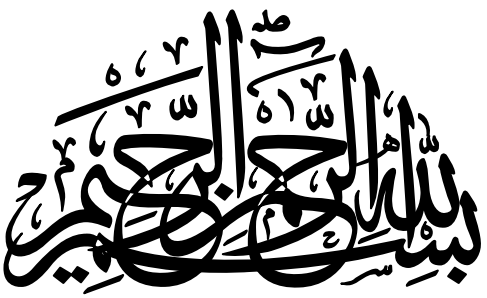

كتاب الجهاد

(٦٥١) تمام الرباط أربعون يوما.

التخريج:

رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٨ (١٩٨٠٤)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن عبدالرحمن العسقلاني، عن أبي هريرة، قال: تمام الرباط أربعون يوما.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عمرو بن عبدالرحمن العسقلانى هذا قال ابن أبى حاتم (٣/ ٢٤٥/ ١) عن أبيه: مجهول. اهـ. وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو حزم بن يعقوب الحنبلى فى الفروسية (١/ ٨/ ٢) من طريق معاوية بن يحيى الصدفى، عن يحيى بن الحارث الذمارى، عن مكحول مرفوعا به.

قال الألباني في الإرواء ٥/ ٢٣: وهذا مع إرساله ضعيف السند، من أجل الصدفى. قال الذهبى فى الضعفاء: ضعفوه. وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى. وأما شيخه يحيى بن الحارث الذمارى بكسر المعجمة فهو ثقة. وقد خالفه أبو سعيد الشامى فقال: عن مكحول، عن واثلة مرفوعا. فوصله بذكر واثلة فيه.... وقال أيضا الألباني: أخرجه المخلص فى الفوائد المنتقاة (٧/ ١٩/ ٢) من طريق أبى يحيى الحمانى، حدثنا أبو سعيد الشامى به.

قلت (القائل الألباني): وإسناده ضعيف أيضا، أبو سعيد هذا مجهول كما قال الدارقطنى على ما فى الميزان وكذلك قال الحافظ فى التقريب، وبيض له

فى التهذيب. وأبو يحيى الحمانى اسمه عبد الحميد بن عبدالرحمن قال الحافظ: صدوق يخطئ. وقد روى من حديث أبى أمامة مرفوعا بزيادة: ومن رابط أربعين يوما لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قلت (القائل الألباني): وهذه الزيادة هى عند المخلص من حديث واثلة بإسناده المتقدم مفصولة، عن الجملة الأولى من الحديث بلفظ: من رابط وراء بيضة المسلمين، وأهل ذمتهم أربعين يوما رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وبالجملة فالحديث ضعيف بهذا الطرق، ولم أره الآن من حديث ابن عمر وأبى هريرة. أهـ.

ورواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٣ (٧٦٠٦)، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن بكر السراج العسكري ثنا إسماعيل إبراهيم الترجماني ثنا أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: تمام الرباط أربعين يوما ومن رابط أربعين يوما لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال الهيثمى (٥/ ٢٩٠): فيه أيوب بن مدرك وهو متروك.أ.هـ. وكذا قال المناوي في شرح الجامع الصغير ١/ ٩٢٦.

قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: (٢٤٨٠) في ضعيف الجامع.

وروي موقوفا على ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٥/ ٣٢٨) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن عبدالله مولى غفرة قال: نا رجل من ولد عبدالله بن عمر أن ابنا لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال

له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الأربعين.

قلت: إسناده ضعيف، عمر بن عبدالله مولى غفرة؛ ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقال الإمام أحمد: (ليس به بأس وأكثر حديثه مراسيل). انتهى.

وشيخه لم يسم.

* * *

(٦٥٢) قوله عليه السلام: ففيهما فجاهد. صححه الترمذي.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم / ٣ (٦٥٩٦)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧)، والنسائي ٦/ ١، وفي الكبرى (٤٢٩٦)، وأحمد ٢/ ١٦٥ (٦٥٤٤)، وفي ٢/ ١٨٨ (٦٧٦٥)، وفي ٢/ ١٩٣ (٦٨١١)، وابن حبان (٣١٨) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس، وكان شاعرا، قال: سمعت عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد.

وفي رواية: قال رجل للنبى ﷺ: أجاهد. قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد.

وروى أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد ٣/ ٧٥- ٧٦، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٥)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم ٢/ ١١٣- ١١٤، كلهم من طريق دراج أبي السمح حدثه، عن ابن الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما.

قال الحاكم ٢/ ١١٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: بأن في إسناده: دراج». اهـ. وقال الهيثمي في المجتمع ٨/ ١٣٨: رواه أحمد وإسناده حسن، دراج بن سمعان اختلف فيه، والأقوى تضعيفه. اهـ.

قال أحمد عنه: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. اهـ. وحكى ابن عدي، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث دراج، عن ابن الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف. اهـ. وقال الدارقطني: متروك.

وأعل الحديث بدراج المنذرى، وأيضا الخطابى وابن القيم كما في مختصر السنن للمنذرى ٣/ ٣٧٩ ومعالم السنن وتهذيبها وابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٤٤٠ وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٧٢٠ لكن للحديث شواهد. منها عبدالله بن عمرو السابق.

وقال الألباني في صحيح سنن أبى داود (٢٢٠٧): صحيح. اهـ.

***

(٦٥٣) حديث حبيب بن سلمة شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة . رواه أبو داود.

التخريج:

رواه أبو داود- الجهاد- باب من قال: الخمس قبل النفل- (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد ٤/ ١٥٩- ١٦، والحميدي (٨٧١)، والدرامي ٢/ ١٤٧، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٨- ١٠٧٩)، والطحاوي ٣/ ٢٤، وابن حبان ١١/رقم (٤٨٣٥)، والحاكم ٢/ ١٣٣، والطبراني (٣٥١٨)، و(٣٥٢٧)، والبيهقي ٦/ ٣١٣ و٣١٤ كلهم من طريق مكحول، يقول: كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل، عن النفل، فلم أجد أحدا يخبر فيه بشيء، حتى لقيت شيخا يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سعت في النفل شيئا؟ قال: سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

قلت: شيخ مكحول؛ زياد بن جارية التميمي الدمشقي. قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول. اهـ. وقال النسائي: ثقة. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/ ٣٠٨: وأبو حاتم قد عبر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة. ولكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي.

وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٦٦٧- ٦٦٨: سألت محمدا، عن هذا

الحديث، فقال زياد بن جارية مشهور، وقد أخطأ من قال يزيد بن جارية. اهـ.

وأعل الحديث بن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) ٤/ ١٧- ١٨ و٤٢١ بجهالة زياد بن جارية.

قلت: وحبيب بن مسلمة بن مالك الفهري اختلف في صحبته.

قال الحافظ بن حجر في الإصابة ١/ ٣٢٣: قال البخاري له صحبة... وقال بن سعد، عن الواقدي: كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. وقال بن معي: أهل الشام يثبتون صحبته، وأهل المدينة ينكرونها... اهـ.

ولهذا قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ٥٨: أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة. وأثبتها غير واحد. وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله ﷺ ... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٢٩٠) عن حبيب بن مسيلمة رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة. رواه أبو داود، وصححه بن الجارود وابن حبان والحاكم. اهـ.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٥: وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة. اهـ.

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبو داود (٢٣٨٧- ٢٣٨٨).

***

(٦٥٤) قول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٣٠٨ (٢٧٩١)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٥، (٨٢٠٣)، والبيهقي ٦/ ٣٣٥- قسم الفيء والغنيمة، ٩/ ٥٠- السير- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة- من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي: أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة عليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أو بني عطارد: أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال: خير أذني سببت فكتب إلى عمر وكتب : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

قلت: رجاله ثقات، وطارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ع، والأثر ظاهره الصحة، صححه البيهقي وقال: حديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه.أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٢٢٤: هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٥٥: لأثر العاشر والحادي عشر: قال الرافعي: روي مرفوعا، عن النبي ﷺ وموقوفا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

قلت (القائل ابن الملقن): أما رفعه فغريب، كما سلف في أثناء الباب. وأما وقفه عليهما فهو المعروف، وقد ذكره الشافعي عنهما، فقال: ومعلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم [بالغزوات] أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.... عامر وزياد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أن تفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة. فهو غير ثابت، عن عمر، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه. قال البيهقي: وهذا حديث منقطع، ورواية [مجالد]، وهو ضعيف، وحديث طارق إسناده صحيح لا شك فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١: وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار، عن عبدالرحمن بن مسعود، عن علي موقوفا. اهـ.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥: إسناده صحيح. اهـ.

وقال في الدراية ٢/ ١٢٢: والمشهور وقفه على عمر أما المرفوع فلم أجده وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى من حديث طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الواقعة وأخرجه البيهقى وقال هذا هو الصحيح من قول عمر وأخرجه ابن عدى من قول على ويعارضه حديث أبي هريرة.. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٦١٣: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٣: غريب مرفوعا، وهو موقوف. اهـ.

وروى البخاري (٢٣٣٤)، و(٣١٢٥)، و(٤٢٣٦)، وأحمد (٢٨٤)، والبزار (٢٧٦) كلهم من طريق، عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

***

(٦٥٥) أنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه. عن ابن عمر.

التخريج:

رواه البخاري- الجهاد- باب سهام الفرس (٤٢٢٨)، ومسلم- الجهاد والسير- ٣/ ١٣٨٣، وأبو داود- الجهاد- باب في سهمان الخيل- (٢٧٣٣)، والترمذي- السير- باب في سهم الخيل- (١٥٥٤)، وابن ماجه- الجهاد- باب قسمة الغنائم- (٢٨٥٤)، وأحمد ٢/ ٢و٤١و٦٢ و٧٢، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠- ٢٧٦٢)، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨١٠)، والدارقطني ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٣٢٥ كلهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجال سهما، متفق عليه، والفظ للبخاري، ولأبي داود: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهما له.

***

(٦٥٦) قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: وترد سراياهم على قعدهم.

التخريج:

أخرجه أبو داود- الجهاد- باب في السرية ترد على أهل العسكر- (٢٧٥١)- الديات- باب أيقاد المسلم بالكافر- (٤٥٣١)، وأحمد ٢/ ١٨، وابن الجارود في المنتقى ص٣٥١- (١٠٥٢)، والبيهقي ٨/ ٢٩- الجنايات- باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين- من طريق محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيبا، فقال: يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، وسلسلة عمرو بن شعيب حسنة، ومحمد بن إسحاق، صرح بالسماع كما هو عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عنه.

وعند أحمد (٧٠٢٤)، وعند البيهقي والبغوي، وقد توبع عند أحمد كما في الحديث (٧٠١٢).

***

(٦٥٧) قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، .رواه سعيد في سننه.

التخريج:

لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٤٧ (٩٥١١) عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال : يجمع رحله فيحرق موقوفا عليه.

قلت : رجاله ثقات .

ورواه سعيد بن منصور (٢٧٣٠): قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن: (في الذي يغل قال: يحرق رحله).

قلت : خالد بن عبد الله لم أميزه .وباقي رحاله ثقات .

وروى أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم ٢/ ١٣١، والبيهقي ٩/ ١٠٢- من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه، وهو من رواية زهير بن محمد التميمي الخراساني نزيل مكة عنه، وقال البيهقي: يقال إن زهير هذا مجهول، وليس بالمكي. قلت: وإن كان المقصود به المكي، فإن الراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، وراية أهل الشام، عن زهير غير مستقيمة، فضعف بسببها.

وله طريق آخر، أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٩١- (٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٦- ٤٩٧- ١٥٣٨٩، والحاكم ٢/ ١٢٧- ١٢٨، والبيهقي ٩/ ١٠٣- من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة المدني والليثي، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه واضربوه.

قلت: صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف. وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل، وصحح أبو داود وقفه، وقال الدارقطني: أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك، وقال الشافعي: لو صح الحديث قلت به، يريد أنه لم يظهر له صحته، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه.

وقال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري): وقد روي في غير حديث، عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه يحرق متاعه. اهـ.

***

باب: عقد الذمة وأحكامها

(٦٥٨) أنه ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري، عن عبدالرحمن بن عوف.

التخريج:

رواه البخاري (٣١٥٦)، و(٣١٧٥)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في الأطراف ٧/ ٢٠٨، والترمذي (١٥٨٧)، وأحمد ١/ ١٩٠ و١٩٤، والدارمي ٢/ ١٥٢، وابن الجارود في المنتقى (١١٠٥)، والحميدي (٦٤)، والطيالسي (٢٢٥)، والبيهقي ٩/ ١٨٩، كلهم من طريق سفيان، قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين- عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة، عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من المجوس هجر.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ١٩٠: هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه. اهـ. وذكر الدارقطني في العلل ٤/ ٣٠١ (٥٨٠) الاختلاف في إسناده ثم رجح طريق البخاري.

ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٨، عن جعفر بن على، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة

أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٣٣٥): وله طريق في الموطأ فيها انقطاع. اهـ.

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع كما قال الحافظ: وذلك لأن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روايته، عن عمر بن الخطاب مرسلة كما في جامع التحصيل ص ٢٦٧.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ٣٦٤: هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٦١: هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي، عن ابن مالك. فزاد فيه: عن جده، يعود علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبدالرحمن بن عوف. اهـ.

ولكن نقل الحافظ بن حجر في الدراية ٢/ ١٣٤، عن البزار أنه قال: لم يقل، عن جده إلا الحنفي. اهـ. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٤٨، عن الدارقطني أنه قال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، ورواه الناس، عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه السائب. اهـ.

ورواه أيضا الترمذي في العلل ٢/ ٦٧٩ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر.

ثم قال الترمذي: سألت محمدا، عن هذا الحديث فقال: صحيح، عن مالك، عن الزهري: عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه السائب بن يزيد. اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في التحقيق (٢٠٨٣) إسناده أحمد ١/ ١٩٠ قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن بجالة لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ... وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ٣/ ٣٦٥: وهذه الأحاديث المتقدم، وإن كان في رجالها مقال فهي أحاديث عليها طلاوة الصدق، ويعضدها هذا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه. اهـ.

***

فصل: في أحكام أهل الذمة

(٦٥٩) روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما.

التخريج:

أخرجه البخاري ٢/ ٣٣٦- الجنائز- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤/ ٤٥٦- المناقب- باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾، ٥/ ١٧٠- تفسير سورة آل عمران، ٨/ ٢٢، ٣٠- الحدود- باب الرجم في البلاط، وباب أحكام أهل الذمة، ٨/ ٢٣٤- الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ٨/ ٢١٣- ٢١٤- التوحيد- باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ومسلم ٣/ ١٣٢٦- الحدود- ٢٦٠ وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذى (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن الجارود (٨٢٢)، وأحمد (١/ ٥ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦) من حديث ابن عمر.

***

(٦٦٠) روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض.

التخريج:

قال العلامة ابن القيم في أحكام أهل الذمة: (٢/ ٧٤٤): رواه الخلال فقال: حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبدالله بن الزبرقان ثنا يحيى بن الكسر، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر عمر أن تجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض. وشيخ الخلال محدث مشهور وثقه الدارقطني. اهـ.

وأما يحيى بن الكسر فالصواب: يحيى بن أبي السكن، كما في أحكام أهل الملل (ص١٥٧) من جامع الخلال.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٥ (١٠٠٩، ١٠٣٣١- ١٩٢٧٣)، وأبو عبيد في الأموال ص٥٧- ٥٨- ١٣٧، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٨٥- ٢١٤- من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، عن عمر.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٤٦٥) : ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها م ٤ .أ.هـ.

***

(٦٦١) حديث أبي هريرة مرفوعا: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التخريج:

رواه مسلم- السلام- ٤/ ١٧٠٧، وأبو داود- الأدب- باب في السلام على أهل الذمة- (٥٢٠٥)، والترمذي- السير- باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب- (١٦٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ والطيالسي (٢٤٢٤)، والبيهقي ٩/ ٣٠٢ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلي أضيقه.

***

(٦٦٢) روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها.

التخريج:

لم أقف على سنده، وأشار ابن قدامة في المغني ١٠/ ٢٢٣ إلى هذا الأثر.

وذكره بطوله ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٢٣ فقال: واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب، عن ابن رزقويه ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبدالجبار، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها، وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ولكن لا يثبت هذا الإسناد

وقال: وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها. ولم أقف على إسناده في تاريخ بغداد. ورواه أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه الكامل في ترجمة سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا يمين في معصية، وكفارته كفارة يمين، قال ابن عدي وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها. اهـ.

قلت : سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي أبو مهدي الحمصي متروك، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٣٤٥) : متروك ورماه الدارقطني وغيره

بالوضع من الثامنة مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ق.أ.هـ.

وقال السبكي كما في الفتاوى السبكي (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣): سعيد بن سنان ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم وهو من رجال ابن ماجه، كنيته أبو المهدي، وذكره عبد الحق في الأحكام. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٢١٦: وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣٥: حديث لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة البيهقي، عن ابن عباس بلفظ: ولا بناء كنيسة وإسناده ضعيف وأخرجه أبو عبيد بإسناد مصري مرسل وبإسناد آخر موقوف، عن عمر وروى ابن عدي بإسناد ضعيف، عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها. اهـ.

***

(٦٦٣) قوله عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

التخريج:

رواه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خياط، نا حشرج بن عبد الله، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى.

قلت: عبدالله بن حشرج مجهول. وكذا والده لا يعرف.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢١٣: قال الدارقطني: وعبد الله ابن حشرج، أبوه مجهولان. اهـ. وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٠٩: عبد ابيه بن حشرج، عن أبيه لا يعرف من ذا. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٥/ ١٠٦- ١٠٧: هو حشرج بن عبد الله. ذكره ابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٢٩٦ برواية جماعة من الثقات، وقال، عن أبية: شيخ، وعلة الحديث، عندي أبوه عبدالله بن حشرج وجده. فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضا ٢/ ٢/ ٤٠ و١/ ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦ وقال في كل منهما، عن أبيه: لا يعرف، وأقره الحافظ في اللسان. اهـ.

والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح ٣/ ٢٢٠: سند حسن. اهـ.

وتعقبه الألباني فقال في الإرواء ٥/ ١٠٧: وهم ظاهر، فلا يتبع، نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ. اهـ..

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٣٦٢: رواه الدارقطني في سننه من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناده واه. اهـ.

وللحديث شواهد.

فقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٦٤- ٦٥، والبيهقي في دلائل

النبوة ٦/ ٣٧- من حديث عمر بن الخطاب مطولا، وفيه قصة الضب الذي كلم النبي ﷺ، وفي الإسناد محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، وهو منكر الحديث، وقال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا.

قال الذهبي في الميزان ٣/ ٦٥١: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل. اهـ.

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص١٥٥ من حديث معاذ بن جبل به.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف عمران بن أبان عمران السلمي الطحان.

وعزاه الحافظ ابن حجر لمحمد بن هارون الروياني، وحسن إسناده. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٠٠

وأخرجه البخاري ٢/ ٩٦- الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه-، عن ابن عباس معلقا موقوفا عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٧-، عن ابن عباس موقوفا عليه، وإسناده صحيح.

***

(٦٦٤) وإن اتجر إلينا حربي أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر، لفعل عمر، مرة في السنة فقط، ولا تعشر أموال المسلمين.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٩، (١٠١٢٥)، ١٠/ ٣٧٠ (١٩٤٠٠)، وأبو عبيد في الأموال ص٥٣٠- ٥٣١- (١٦٦٠)، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٣١- ١٣٢- ١١٤- من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن زياد بن حدير أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر.

قلت: رجاله ثقات، غير عبد الله بن كثير لم أميزه، وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ١١٤: وقد صح، عن عمر بأصح طريق، وذكره..أ.هـ. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٠٠) أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت إبراهيم يحدث عن زياد بن حدير وكان زياد حيا يومئذ أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر "

قلت : رجاله ثقات . وأخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٢٨- من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن جدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، لكن تابعه إبراهيم النخعي في الرواية، عن زياد بن حدير، وعليه فالإسناد حسن لغيره. وأخرجه البيهقي ٩/ ٢١٠- من طريق أنس بن مالك، عن عمر.

***

كتاب البيوع

(٦٦٥) قوله ﷺ: إنما البيع، عن تراض. رواه ابن حبان.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه- التجارات- باب بيع الخيار- (٢١٨٥) قال: حدثنا العباس بى الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أبيه، صالح المدنى، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى، يقول: قال رسول الله، ﷺ: إنما البيع، عن تراض.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٤٤- ٤٩٤٦، والبيهقي ٦/ ١٧- البيوع- باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره- من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، بمثله.

قلت: مداره على عبد العزيز الدراوردي وقد قل ضبطه وحديثه الحسن. وصححه ابن حبان (٤٩٦٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه، عن الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا الدراوردي، عن داود بن صالح به وزيادة ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن سليمان بن فضله، عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه الترمذي وابن ماجه ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا

خالد بن الفضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه، عن شف ما لم يضمن في الزوائد في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. اهـ. كما في الإرواء (١٢٨٣)، وصحيح الجامع (٢٣٢٣)، وصحيح ابن ماجه (١٧٧٨).

***

(٦٦٦) قول ابن مسعود: نهى النبي ﷺ، عن ثمن الكلب متفق عليه.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٦ وعنه رواه البخاري (٢٢٣٧)، و(٢٢٨٢)، ومسلم ٣/ ١١٩٨، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

ورواه البخاري (٥٧٦١)، ومسلم ٣/ ١١٩٩ وأبو داود (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وفي الباب أحاديث، عن عون بن أبي جحيفة ورافع بن خديج وجابر:

أولا: حديث عون بن أبي جحيفة رواه البخاري (٢٢٣٨) قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته، عن ذلك، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشيمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

ورواه أبو داود (٣٤٨٣) من طريق شعبة به.

ثانيا: حديث رافع بن خديج مسلم ٥/ ٣٥ (٤٠١٧)، وأبو داود ٣٤٢١، والترمذي ١٢٧٥٠ والنسائي، في الكبرى ٤٦٦٨٠ وفي (٤٦٦٩)، وفي الكبرى (تحفة الأشراف) ٣٥٥٥ وأحمد ٣/ ٤٦٤ (١٥٩٠٥)، وفي ٣/ ٤٦٥ (١٥٩٢١)، و٤/ ١٤١ (١٧٤٠٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، قال: حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ، قال: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث،

وكسب الحجام خبيث.

في رواية معاذ بن هشام، عند النسائي: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ.

وصرح يحيى بن أبي كثير بالسماع، عند مسلم، والنسائي (٤٦٦٩)، وابن حبان.

أخرجه النسائي، في الكبرى (٤٦٦٦) قال: حدثنا علي بن المنذر الكوفي، عن ابن فضيل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن عبد الله، سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: السحت ثلاث؛ مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب. ليس فيه: رافع.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: يشبه أن يكون ابن فضيل نسب عبدالرحمن إلى جده. اهـ.

ثالثا: حديث جابر رواه مسلم ٥/ ٣٥ (٤٠٢٠)، وابن ماجه ٢١٦١ والنسائي ٧/ ١٩٠ و٣٠٩، وفي الكبرى ٦٢١٩ وأحمد ٣/ ٣١٧ (١٤٤٦٤)، وفي ٣/ ٣٤٩ (١٤٨٢٦)، وفي ٣/ ٣٨٦ (١٥٢١٥) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم.

- قال أبو عبدالرحمن النسائي ٧/ ١٩٠: وحديث حجاج، عن حماد بن سلمة، ليس هو بصحيح. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩ (١٤٧٠٧) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر (ح)، وعن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن السنور.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٤٧٠): رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، يستشهد به. لكن ذكر عبدالله بن أحمد، عن أبيه في العلل (١/ ٢٣٧/ ١٤٩٠) أن إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وعليه فالسند جيد. وقد تابعه حيوة بن شريح: أخبرنا خير بن نعيم الحضرمي. أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢/ ٢٧٢)، وحيوة ثقة، لكن الراوي عنه وهب الله أبو زرعة الحجري متكلم فيه. وعطاء هو ابن أبي رباح، وقد رواه عنه قيس بن سعد، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: إن مهر البغي، وثمن الكلب والسنور، وكسب الحجام من السحت. أخرجه ابن حبان (١١١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سلمة به. وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير شيخ ابن حبان طبعا. فهو شاهد قوي لحديث ابن لهيعة أنه قد حفظه. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩) كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، والسنور.

ورواه عن عيسى بن يونس كل من إبراهيم بن موسى، وأبو توبة، وابن بحر، وابن حجر، وابن خشرم.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه. اهـ.

وقال الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٥): لم يرو هذا الحديث، عن الأعمش إلا عيسى بن يونس وابن القاسم. اهـ.

وقال العقيلي في ضعفائه (٤/ ١٢٧)ترجمة الضحاك بن عباد: وهذا إسناد صالح. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٦/ ١١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبدالله فذكره، ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩٠)(٨/ ٤٠٣): وحديث أبي سفيان، عن جابر لا يصح لأنها صحيفة. ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٧١): صحيح على شرط مسلم ولا يلتفت إلى قول ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٠٣): وحديث أبي سفيان، عن جابر لا يصح لأنها صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة. ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير (يعني من رواية معقل المتقدمة)، ولا برواية أبي سفيان هذه، ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في

وصل الحديث، فصارت بذلك رواية أبي سفيان ضعيفة. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٣ (١٤٨٦٢) قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل بن سعد المدني، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤٢١): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٧١): شرحبيل- وهو ابن سعد- كان اختلط. وله شاهدان من حديث ميمونة بنت سعد، وعبادة بن الصامت.. اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكر جملة منها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥٢-٥٣، وقد ورد استثناء كلب الصيد من حديث أبي هريرة عند الترمذي والبيهقي ٦/ ٦ والدارقطني ٣/ ٧٣٠ ومن حديث جابر عند أحمد ٣/ ٣١٧ والدارقطني ٣/ ٧٣٠ ومن حديث ابن عباس عند ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٧ في ترجمة أحمد بن عبدالله الكندي.

وروى أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد ١/ ٢٣٥ (٢٠٩٤٠ و١/ ٣٥٥ (٣٣٤٤). وفي ١/ ٢٧٨ (٢٥١٢) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر أن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب وقال إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملأ كفيه ترابا.

ورواه عن عبد الكريم الجزري كل من إسرائيل، وعبيد الله بن عمر.

- وفي رواية: ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٢٦): إسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٠٣): هذا إسناد صحيح على

رجاله كلهم ثقات، وعبد الكريم هو الرقي. اهـ.

وأخرجه النسائي ٣٠٩/٧ وفي الكبرى (٦٢١٨) قال: أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: أنبأنا المفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها وثمن الكلب.

قال الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٦٦٧): صحيح. اهـ.

وروى الترمذي (١٢٨١) قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد.

قلت: أبا المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبدالرحمن بن سفيان ضعفه ابن معين وأبو زرعة وشعبة وأبو حاتم والبخاري والنسائي. وتركه ابن مهدي والقطان.

لهذا قال الترمذي ٤/ ٢٨١: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان. وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه. اهـ.

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق أبي الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد.

قال البيهقي عقبه: فهكذا رواه قيس ين سعد، عن عطاء من هذا الوجه عنه. ورواية حماد، عن قيس فيها نظر. اهـ.

وذكر ابن حزم في المحلى ١١/٩ طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى ابن الصباح، عن

عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة بنحوه.

قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١١ أما حديث ألبي هريرة ففي غاية السقوط. لأن فيه يحيى بن أيوب والمثني بن الصباح وهما ضعيفان جدا. قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب، وجرحه أحمد. وأما المثني فجرحه بضعف الحديث أحمد، وتركه يحيى وعبد الرحمن. اهـ.

وتابع يحيى بن أيوب؛ محمد بن سلمة كما عند الدارقطني ٣/ ٧٣: بلفظ: ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلب ضاريا سحت قال الدارقطني: المثني ضعيف.

تابع المثني الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن أبي هريرة، كما عند الدارقطني ٣/ ٧٢ ولفظه ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري.

لكن قال الدارقطني عقبه: الوليد بن عبيدالله ضعيف. اهـ. وتبعه على إعلاله البيهقي ٦/ ٦٠ وقد وثقه ابن معين كما نقله، عن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٩٠، وذكر ابن حبان في الثقات وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، لهذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/ ٦: ضعفه الدارقطني، وكأن البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم، عن ابن معين أنه ثقة. وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. اهـ.

***

(٦٦٧) قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها .

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١١٢- ١١٣، (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦١، ٦٢- البيوع- ٢٥، ٢٥٥، وابن أبي داود في المصاحف ص١٨٠- ١٨١، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٥- من عدة طرق عن أبي محمد سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر، قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٧، ٥١، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص١٨٠- من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٥ (٢٠٥٧٩)، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٦- من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر.

***

(٦٦٨) قوله ﷺ: إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام .متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٢٣٦ و٤٢٩٦)، ومسلم ٥/ ٤١ (٤٠٥٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/ ١٧٧ و٣٠٩، وفي الكبرى (٦٢٢٠) وأحمد ٣/ ٣٢٤ (١٤٥٢٦)، وفي ٣/ ٣٢٦ (١٤٥٤٩) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت جابر بن عبد الله، وهو بمكة، وهو يقول: إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: إن الله، عز وجل، ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله، عز وجل، لما حرم عليها الشحوم جملوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧.(١٥٠٤٠) قال: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحومها، فأكلوا أثمانها.

قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٤٢٩١): في صحيح الجامع. اهـ.

***

(٦٦٩) قوله ﷺ: إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

التخريج:

أخرجه أبو داود- البيوع- باب في ثمن الخمر والميتة- (٣٤٨٨)، والشافعي في السنن ١/ ٣٤٦- ٢٦٦، وأحمد ١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، والدارقطني ٣/ ٧- البيوع- ٢، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠٠- ١٢٨٨٧، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٤٤، والبيهقي ٦/ ١٣- البيوع- باب تحريم بيع ما يكون نجسا، ٩/ ٣٥٣- الضحايا- باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه- كلهم من طريق خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعدا فى المسجد مستقبلا الحجر- قال- فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، رواته ثقات محتج بهم. قال النووي في المجموع (٩/ ٢٢٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٤٦): إسناده صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١١٧٧): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني في غاية المرام (٣١٨): صحيح. اهـ.

وروى مسلم ٥/ ٤٠ (٤٠٤٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وفي الكبرى (٦٢١٥)، ومالك الموطأ (٥٢٨)، وأحمد ١/ ٢٣٠ (٢٠٤١)، والدارمي (٢١٠٣) كلهم من طريق عبدالرحمن بن وعلة السبئى- من أهل مصر- أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى

لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله قد حرمها قال لا. فسار إنسانا. فقال له رسول الله ﷺ بم سارته فقال أمرته ببيعها. فقال إن الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

وروى الحميدي (١٠٣٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، عن رجل، عن أبي هريرة؛ أن رجلا كان يهدي للنبي كل عام راوية من خمر، فأهداها إليه عاما وقد حرمت، فقال النبي: إنها قد حرمت، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال: فكيف أصنع بها؟ قال: شنها في البطحاء.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٧٢٢) وقال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا سالم أبو النضر، عن رجل، عن أبي هريرة أن رجلا كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر، فأهداها له عاما وقد حرمت، فقال النبي ﷺ: إنها قد حرمت فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال: فكيف أصنع بها؟ قال: سيبها في البطحاء.

وقال البوصيري (٣٧٢٢/ ٢): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رجل أهدى للنبي ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا: قال له: أفلا أبيعها... هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي. اهـ.

***

(٦٧٠) قوله عليه السلام لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك . رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وفي الكبرى (٦١٦٢)، وأحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٨٥)، و٣/ ٤٣٤ (١٥٦٥٨)، وفي ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٨٦) كلهم من طريق أبي بشر، جعفر بن إياس، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع، ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.

ورواه عن أبي بشر كل من شعبة، وهشيم، وأبو عوانة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨): هذا الحديث صحيح..... وذكره الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح في أحاديث احتج برواتيها الشيخان ولم يخرجاها.... اهـ.

وأخرجه أحمد، والنسائي، في الكبرى (٦١٦٣) كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن عبدالله بن عصمة حدثه؛ أن حكيم بن حزام حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعا، فلا تبعه حتى تقبضه.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٩٠)، والنسائي، في الكبرى (٦١٦٣) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن رجل، أن

يوسف بن ماهك أخبره، أن عبدالله بن عصمة أخبره، فذكره.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٥١- ٤٥٢): وقال عبد الحق: رواه همام، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره، هكذا ذكر سماع يوسف، عن حكيم وهشام الدستوائي يرويه، عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبدالله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا. هذا كلامه، وأقره ابن القطان عليه وإن اعترض عليه من وجه آخر، ونقل، عن ابن حزم أنه قال في ابن عصمة: إنه مجهول. وصحح- أعني- ابن حزم من رواية يوسف نفسه، عن حكيم؛ لأنه قد جاء التصريح بسماعه منه هذا الحديث في بعض الروايات، واعلم أنت أن عبدالله بن عصمة هذا أخرج له النسائي وروى عنه يوسف بن ماهك وصفوان بن موهب، وعطاء بن أبي رباح، وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج له في صحيحه كما سلف، فأين الضعف فيه وأين الجهالة، نعم لهم عبدالله بن عصمة العجلي الحنفي آخر، وهو في طبقته، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس إن كان محفوظا لكن لم أر أنه روى عن حكيم بن حزام، قال ابن عدي: له أحاديث أنكرتها. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا. ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس به بأس. والصواب في هذا: عبدالله بن عصم لا عصمة، قال أبو داود: قال إسرائيل: عصمة. وقال شريك: عصم، فسمعت أحمد يقول: القول ما قال شريك. ووقع في الضعفاء للذهبي عاصم بدلها، وهو من الكاتب، وقد ذكره في الميزان على الصواب أنتهى ما نقله وذكره ابن الملقن.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١): زعم عبد الحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جدا، ولم يتعقبه بن القطان بل نقل، عن ا بن حزم أنه قال: هو مجهول. وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي. اهـ.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٥٠ و٦١٥١)، وأحمد ٣/ ٤٠٣ (١٥٤٠٣) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن موهب أخبره، عن عبدالله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم يأتني، أو ألم يبلغني، أو كما شاء الله من ذلك، أنك تبيع الطعام؟ قال: بلى، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: فلا تبع طعاما حتى تشتريه، وتستوفيه.

قال عطاء: وأخبرني أيضا عبدالله بن عصمة الجشمي، أنه سمع حكيم بن حزام، يحدثه، عن النبي ﷺ.

وصفوان بن موهب، وعبد الله بن محمد بن صيفي لم يوثقهما غير ابن حبان . قال الحافظ ابن حجر في كل منهما: مقبول.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٥٢) قال: أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاما، من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

وحزام بن حكيم بن حزام لم يوثقه غير ابن حبان أيضا. قال الحافظ ابن

حجر: مقبول.أ.هـ.

وروى ابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وفي الكبرى (٦١٦٠)، وفي الكبرى، تحفة الأشراف (٨٦٩٢)، والدارمي (٢٥٦٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك.

ورواه عن عمرو بن شعيب كل من أيوب، وحجاج بن أرطاة، والضحاك، ومحمد بن عجلان، وحسين المعلم، ومطر.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وفي الكبرى (٦١٨)، وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٧١)، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

ورواه عن إسماعيل بن إبراهيم كل من أحمد بن حنبل، وزهير، وأحمد بن منيع، وزياد.

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

وقال المنذري في مختصر السنن ٥/ ١٤٧- ١٥٠: ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبين عمرو؛ ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائدا على محمد بن عبدالله بن عمرو. فإذا صرح بذكر

عبدالله بن عمرو انتفى ذلك. والله عز وجل أعلم. اهـ.

وأسهب الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨ في مناقشة المنذري. سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبدالرحمن الأذرمي: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا. وهذا من أصحها، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بروايته. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ٢١: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسبق الكلام عليها مطولا. وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٦٣: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ. وقال أيضا: ٩/ ٣٧٦: حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٠): هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٦٣٠٣): حديث: لا يحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع. رواه عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه مسدد: عن يزيد بن زريع، عن أيوب عنه. وسمعت ابا يعلى يقول: قال أبو عبدالرحمن الأذرمي: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، وهذا من أصحها، وعمرو بن شعيب أختلف في الاحتجاج بروايته. اهـ.

ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٢٨، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٣/ ٣٦٧ كلاهما من طريق عبدالله بن أيوب القربي

الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعا، وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله؟ ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل.

قلت: إسناده واه. لأن فيه عبدالله بن أيوب الضرير القربي. قال الدارقطني: متروك. اهـ. وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجد له ترجمة. وأيضا الشاهد من الحديث فيه أبو حنيفة وقد تكلم في روايته.

وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٥): حسن. اهـ.

وروى البزار في كشف الأستار (١٢٨٠)، وفي مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٥٠٨ قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا بهلول ثنا موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن الشغار، وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ. وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ دين بدين..).

قال البزار عقبه: لا نعلم أحدا رواه بهذا التمام إلا موسى. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٤١): رواه إسحاق والبزار بإسناد

ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي. قال محمد بن إسحاق الصائغ، عن أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقال الأثرم، عن أحمد: ليس حديثه عندي بشيء، وحمل عليه. قال: وحديثه، عن عبدالله بن دينار كأنه ليس عبدالله بن دينار ذاك. اهـ. وقال أحمد، عن ابن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديثه. وحديثه منكر. اهـ.

وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث. حديث بأحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٠- ٨١: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٩/ ٤٠٠: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) قال: أخبرنا الأسلمي قال: نا عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٥٩: الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٧: الأسلمي هذا إن كان هو ابن يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك. اهـ.

ولهذا قال العقيلي: موسى بن عبيدة لا يتابع حديثه إلا من جهة فيه ضعف. اهـ.

ورواه الداقطني (٢/ ٧١) قال: ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان ابن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراودي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به

ورواه الحاكم ٢/ ٦٥ والبيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح به. ووقع عند البيهقي موسى ولم ينسبه.

قلت: يظهر انه وقع في إسناده وهم. وأن المحفوظ في الإسناد: موسى بن عبيدة. ولهذا لما قال الحاكم ٢/ ٦٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. تعقبه الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ٣/ ٣٩ لما نقل قول الحاكم: وهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى به عقبة. اهـ.

ولما رواه البيهقي ٥/ ٢٩٠ وأبهم موسى قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وشيخنا أبو عبد الله، قال في روايته: موسى بن عقبة. وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره. روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسن رواه لنا، عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري. فقال: عن موسى غير منسوب. ثم أردفه المصري بما

أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الأعلى ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد العزيز الربذي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٩: قال ابن عدي: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث، عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في العلل: بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٢٠- ٢٢٢ فلما ذكر إسناد الدارقطني قال: هذا إسناده رجاله كلهم ثقات معروفون غير أن له علة دقيقة... ثم قال: وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب.. وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال الستة. ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطا خطأ فاحشا. فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح، والله المستعان. اهـ. وقال أيضا: وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم.. اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٧ قول الحاكم السابق. تعقبه

فقال: وعبد العزيز من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ. كما قاله أبو زرعة. اهـ. ثم ذكر ابن الملقن طرقه وذكر عللها.

ونقل عمر بن بدر الموصلي في كتابه المغني، عن الحفظ والكتاب ص٤٠٥، عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب ما يصح. اهـ.

***

(٦٧١) روى سعيد بن منصور، عن مجاهد مرفوعا: رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها.

التخريج:

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٦٣، وأبو عبيد في الأموال ص٧١- ١٦١، وابن زنجويه في الأموال ١/ ٢٠٤- ٢٤٣- من طريق الأعمش، عن مجاهد مرسلا.

قلت : أرسله مجاهد، والأعمش مدلس، ومراسيل مجاهد غير ليست قوبة، وعزاه الزيلعي والسيوطي لابن أبي شيبة في المصنف. انظر: نصب الراية ٤/ ٢٦٦، الدر المنثور ١/ ١٢٢٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣١١ (١٤٩١٠)، قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: لا يحل بيع رباعها.

قلت : شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ كما في التقريب(٢٣٤٦) .

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣١١ (١٤٩١١)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، رفعه، قال: لا يحل بيع رباعها.

قلت : الأعمش مدلس، وقد عنعن .

وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٣١١ (١٤٩٠٩)، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئا من رباع مكة. قلت : الليث، يظهر أنه الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .

***

(٦٧٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها. رواه الأثرم.

التخريج:

أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٧ (٢٢٣) قال: ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القاسم بن الحكم نا أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها.

قلت : القاسم بن الحكم بن كثير العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفي قاضي همذان، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٤٥٦١) : صدوق فيه لين .أهـ.

و عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ليس بالقوي كما في التقريب(٣٤٧٦) .

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٥٧ (٢٢٤) قال: ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي يزيد كذا قال، عن أبي نجيح، عن بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا.

ثم قال: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ووهم أيضا في قوله عبيدالله بن أبي يزيد وإنما هو بن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف.أ.هـ.

ورواه أيضا الدارقطني (٢٢٧)، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا عبدالله بن نمير نا إسماعيل بن إبراهيم بن

مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ثم قال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره

وأخرجه أبو يوسف في الآثار ص١١٦- ١١٧، (٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٨- البيوع- باب بيع أرض مكة، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٧٣، والدارقطني ٣/ ٥٧- ٥٨، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٨٥، والحاكم ٢/ ٥٣- البيوع، والبيهقي ٦/ ٣٥- البيوع- باب ما جاء في بيع دور مكة، من عدة طرق عن عبيدالله بن عمرو، ومن رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه.

قلت: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. هذا ضعيف لا يحتج به، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٤١٧) : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف من السابعة ت ق.أ.هـ.

وقد اختلف الرواية عليه.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١١: وإسماعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء.. اهـ.

***

(٦٧٣) حديث: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار. رواه أبو داود وابن ماجه.

التخريج:

رواه أبو داود- البيوع والإجارات- باب في منع الماء- (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٦٤، والبيهقي ٦/ ١٥٠، كلهم من طريق حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش أنه سمع رجلا من أصحاب النبي ﷺ في غزاة يقول: قال رسول الله: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار.

وفي رواية: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: (غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون....).

ورواه عن حريز كل من عيسى بن يونس، وعلي بن الجعد اللؤلؤي كما عند أبي داود، وأيضا ثور الشامي كما عند أحمد والبيهقي.

وأيضا معاذ بن معاذ كما عند البيهقي.

قلت: رجاله ثقات. وأبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي، وهو ثقة. وهو من شيوخ حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٤٦: رجاله ثقات. اهـ.

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٣٤، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٧٨، والعلائي في جامع التحصيل ١/ ٣٠٨ الاختلاف في إسناده.

وأيضا ذكر الاختلاف في إسناده ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٢٢، والمراسيل ١/ ٢٥٤٠.

وجهالة الصحابي لا تضر. قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٨: السند

صحيح ولا يضره أن صحابيه لم يسم، لأن الصحابة كلهم من عدول أهل السنة، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين. اهـ.

وللحديث شواهد، عن أبي هريرة وابن عباس وبهيسة، وفي بعضها مقال:

أولًا: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) قال: ثنا محمد ابن عبدالله بن يزيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار.

قلت: إسناده صحيح. وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٧٥ والبوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه وتبعهما الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٩٠

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١١٣: إسناده جيد، قاله الضياء المقدسي. ونحوه قال في البدر المنير ٧/ ٧٦٠

وقد ورد معناه عند البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم ٣/ ١١٩٨٠

ثانيًا: حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، ثنا عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء الكلأ والنار، وثمنه حرام.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبدالله بن خراش، وهو ضعيف، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي. وبه أعله عبد الحق الإسبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٩٨ والبوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٧٤٠

ثالثًا: حديث بهيسة: رواه أبو داود (٣٤٧٦)، قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ،

ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٦/ ١٥٠.

قلت: إسناده ضعيف، لأن سيار بن منظور وبهيسة مجهولان، وقد ذكر بهيسة ابن حبان في الصحابة ولم تثبت صحبتها، بل إن الأئمة جهلوها.

لهذا لما قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٩٩: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها. اهـ. وأقره ابن القطان فقال في كتابه بيان الوهم الإيهام ٣/ ٢٦٢: هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظورا أيضا لا تعرف حاله، وكذلك أيضا أبوها. فاعلم ذلك. اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال، عن جهاله أبيها أنه صحابي لقي النبي ﷺ فجهالته تغتفر لكن يبقى النظر في جهالة منظور وبهيسة.

لهذا الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ٦٥: أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة. اهـ.

***

(٦٧٤) رواه أحمد، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق.

التخريج:

رواه أحمد ٣/ ٤٢ وابن ماجه- التجارات- (٢١٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٥ والبيهقي ٥/ ٣٣٨ والبزار وإسحاق بن راهويه كما عزاه إليهما الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١- ١٥ كلهم من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٥٠): رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف. اهـ.

قلت: محمد بن إبراهيم الباهلي البصري مجهول. قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٠٨): سألت أبي، عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبدالله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوش، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون... قلت: لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٧٠٣): محمد بن إبراهيم الباهلي مجهول. اهـ.

قلت: وفي إسناد الحديث أيضا شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه.

والحديث ضعفه البيهقي ٥/ ٣٣٨ فقال لما ذكر الحديث: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي. فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت، عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وضعفه أيضا عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٤٤٦٠

وقال ابن القيم في الهدي ٥/ ٨٣٠: هذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهي، عن شراء ما في بطون الأنعام ثابت بالنهي، عن الملاقيح والمضامين، والنهي، عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهي، عن بيع الغرر، والنهي، عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي، عن بيع ما ليس عنده فهو بيع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٦٧٥) نهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس نهى أن يباع صوف على ظهر أولبن في ضرع رواه الخلال وابن ماجه.

التخريج:

أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤- البيوع- (٤، ٤١، ٤٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٢، والطبراني في في الأوسط كما في مجمع البحرين ٣/ ٣٨١- ٣٨٢ وأيضا في الكبير ١١- رقم (١١٩٣٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٦، والبيهقي ٥/ ٣٤٠- البيوع- باب ما جاء في النهي، عن بيع الصوف على ظهر الغنم- من طريق عمر بن فروخ القتات، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن فى لبن أو لبن فى ضرع.

قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفا. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨١٨): رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني. وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراح. وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، وعمر بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة البصري بياع الأقتاب بقاف ومثناة ويقال له صاحب الساج بمهملة وجيم، عمر بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال الآجري: سألت أبو داود عنه فريضة. وقال: مشهور. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٢٧٦) : صدوق ربما وهم .أ.هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٢: رجاله ثقات. اهـ.

وقال البيهقي ٥/ ٣٤٠: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وقد أرسله عنه كيع. ورواه غيره موقوفا. اهـ.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ١٥٠.

لهذا تعقب ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٤٠ البيهقي فقال لما نقل قول البيهقي: لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه. ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه. بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود. اهـ.

ورواه أبو داود في المراسيل (١٨٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن مبارك، عن عمر بن فروخ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بمعناه هكذا رواه مرسلا.

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١١: قال الدارقطني: وأرسله وكيع، عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس. اهـ.

ورواه أيضا أبو داود في المراسيل (١٨٢) فقال: حدثنا أحمد ابن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروها. هكذا رواه موقوفا على ابن عباس.

ورواه البيهقي ٥/ ٣٤٠ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به موقوفا.

قال البيهقي ٥/ ٣٤٠: هذا هو المحفوظ موقوف. وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق. وكذلك روى عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفا. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٧٥، (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٣- البيوع

(١٩٥٣)، والدارقطني ٣/ ١٥، والبيهقي ٥/ ٣٤٠- من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا عليه. وهو المحفوظ.

قلت : رجاله ثقات .

(٦٧٦) قول أبي هريرة: إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٩٩٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن مينا قال: سمعته يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ينهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر والملامسة والمنابذة.

ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٠ ومن طريقه رواه مسلم ٢/ ٧٩٩، وأحمد ٢/ ٥١١، والبيهقي ٤/ ٢٩٧، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٤٨ كلهم من طريق مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب (١٠٩٥)، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٤٩٨ كلاهما من طريق عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به مرفوعا.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك كما سبق.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٦: رواه البزار وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤١٣)، والبخاري (٣٦٨)، ومسلم (٣٧٩٣)، والترمذي (١٣١٠)، والنسائي ٧/ ٢٥٩، وفي الكبرى (٦٠٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٩٨٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٣ (٢٢٢٧٧)، وأحمد ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢٢)،

وفي ٢/ ٤٦٤ (٩٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٧٥) كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: نهى رسول الله، عن لبستين، وعن بيعتين، عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

- وفي رواية: أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة. قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول: كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

- وفي رواية: نهى رسول الله، عن بيعتين: النباذ، واللماس، وعن لبس الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس بينه وبين الأرض شيء. - وفي رواية: أن رسول الله نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن الملامسة، والمنابذة، واشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد كاشفا، عن فرجه.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٩ (٨٢٣٤) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: نهى عن بيعتين، ولبستين، أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه، ونهى عن اللمس والنجش.

قلت: إسناده على شرط الشيخين.

وروى البخاري (٢٢٠٧) قال: حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن

يونس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة.

وروى النسائي في الكبرى (٩٦٦٥)، وفي ٧/ ٢٦١، وفي الكبرى (٦٠٦٢ و٩٦٦٦) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن لبستين الصماء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه، عن منكبه ليس عليه ثوب غيره ويحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا.

- وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ، عن لبستين ونهانا رسول الله ﷺ، عن بيعتين، عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية

قال النسائي: قال هذا خطأ وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير.

وقال ابن أبي حاتم في علله (١٤٧٤): قال أبو زرعة: حديث جعفر بن برقان إنما هو: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة. حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج المرأة على عمتها وحديث المنابذة، والملامسة، إنما هو عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد. ويقول: معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري. اهـ.

وقال العقيلي في ضعفائه ترجمة جعفر بن برقان (٢/ ٥٠)، وذكر ضعفه في الزهري ثم ذكر هذا الحديث مطولا: لا يتابع عليه من حديث الزهري وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري كله بأسانيد صالحة ما خلا الجلوس

على مائدة يشرب عليها الخمر، فالرواية فيه فيها لين. اهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٨١): وهذا لم يسمعه جعفر من الزهري، بل بلغه عنه، وقد أنكره عليه جماعة من الأئمة، وقالوا: رواياته، عن الزهري ضعيفة جدا. وهذا قول رابع، عن الزهري في إسناده، إلا أنه لا يصح. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٤/ ٢٩١): قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، والحديث منكر. اهـ.

وروى البخاري (٢١٤٤)، ومسلم ٥/ ٣ (٣٧٩٨)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي ٧/ ٢٦، وفي الكبرى (٦٠٥٦)، وفي ٧/ ٢٦، وفي الكبرى (٦٠٥٧)، وأحمد ٣/ ٩٥ (١١٩٢٤) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري. قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، عن غير نظر ولا تراض. واللبستين: اشتمال الصماء. والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

وأخرجه البخاري(٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وفي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢١٧٠) وفي (٣٥٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٠ و٨/ ٢١، وفي الكبرى (٦٠٥٨ و٩٦٦٤) كلهم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبى سعيد الخدرى، قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين اشتمال الصماء،

والاحتباء فى ثوب واحد، ليس على فرج الإنسان منه شيء، والملامسة، والمنابذة.

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٥ (١١٩٢١) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عمرو بن سعد بن أبى وقاص، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الملامسة. والملامسة يمس الثوب لا ينظر إليه. وعن المنابذة. وهو طرح الثوب الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه.

وسئل الدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٨ـ٢٩٩): عن حديث عامر بن سعد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، في النهي، عن الملامسة والمنابذة. فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه صالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد. وقيل: عن ابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد، ولا يصح. والصحيح حديث عامر بن سعد.

***

(٦٧٧) أنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، قال الترمذي: حديث صحيح.

التخريج:

رواه أبو داود- البيوع- باب في المخابرة- (٣٤٠٥)، والنسائي- الأيمان والنذور- ٧/ ٣٧- ٣٨ والترمذي- البيوع- باب ما جاء في النهي، عن الثنيا- (١٢٩٠) كلهم من طريق عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم.

قلت: رجاله ثقات. قال الترمذي ٤/ ٢٩١: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر. اهـ.

وقال أيضا الترمذي في العلل الكبير ١/ ٥١٩: سألت محمدا البخاري، عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء. وقال: لا أعرفه ليونس بن عبيد سماعا من عطاء بن أبي رباح. اهـ.

قلت: وهذا على مذهب البخاري في اشتراط اللقيا والمعاصرة.

وقال النووي في المجموع ٩/ ٣١٣: في رواية للترمذي والنسائي: نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم. وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة، فإنها مبينة لرواية مسلم. اهـ.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٥٣١: حديث نهى النبي، عن المحاقلة والزابنة... رواه بشار بن موسى الخفاف، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، وهذا لا أعلم يرويه، عن سفيان غير عباد ولا أعلم يرويه سفيان، عن يونس غير هذا

الحديث. ورواه عن عباد بن العوام الحسين بن عبد الأول وزياد بن أيوب دلويه وسعدويه الواسطي وغيرهم، وبشار بن موسى رجل مشهور وقول من وثقه أقرب من الصواب إلى قول من ضعفه... اهـ.

ورواه مسلم ٣/ ١١٧٥ وأبو داود (٣٣٧٥) مختصرا وابن ماجه (٢٢٦٦)، وأحمد ٣/ ٣٦٤ كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. هذا اللفظ لمسلم.

ورواه أحمد ٣/ ٣٥٦ قال: ثنا يونس ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن جابر.

ورواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٣/ ١٧٤ وأحمد ٣/ ٣٩٢ كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المحاقلة والزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وعند أحمد:... وأن يباع الثمر حتى يطعم إلا بدنانير أو دراهم إلا العرايا.

وروى الحميدي (١٢٥٥) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

- في رواية الحميدي، قال سفيان: كل شيء سمعته من عمرو بن دينار، قال لنا فيه: سمعت جابرا، إلا هذين الحديثين، يعني (لحوم الخيل)، و(المخابرة)، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا.

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع فعمرو لم يسمعه من جابر- .

وروى النسائي ٧/ ٤٨، وفي الكبرى (٤٦٣٦) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وجابر؛ نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن المخابرة. كراء الأرض بالثلث والربع.

قال النسائي في سننه الكبرى (٣/ ١٠٤)(٤٦٥٢): سفيان ابن عيينة جمع الحديثين فقال، عن ابن عمر وجابر. أ. هـ

قلت وعلة الحديث عدم سماع عمرو لهذا الحديث من جابر- .

***

(٦٧٨) وإن استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح لفعله عليه السلام في خروجه من مكة إلى المدينة. رواه أبو الخطاب.

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٣٣ (١٦٧)، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، وسليمان بن داود المهري، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو يونس موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عروة بن الزبير وعمارة بن غية أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة، مرا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له

قلت : موسى بن شيبة الحضرمي المصري، فيه جهالة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٦٧٨٤): مقبول من التاسعة مد س .أ.هـ.

قال ابن القطان بيان الوهم والإيهام ٣/ ٦٦: لم يعبه بسوى الإرسال، وهو حديث يرويه ابن وهب، عن موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عروة. ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال، وترك له إسنادا أحسن من هذا، إلا أنه جعله من مراسل عمارة بن غزية، لم يذكر عروة بن الزبير. رواه ابن وهب، عن الليث، عن يونس، عن عمارة، أن النبي، فذكره.

تنبيه: في عزو المصنف الحديث لأبي الخطاب لم أجده في مصنفاته، ولعله في كتابه المشهور الانتصار في المسائل الكبار وقسم البيوع من الكتاب مفقود.

***

(٦٧٩) أنه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع.

التخريج:

ورد من حديث أنس: خرجه أحمد ٣/ ٢٢١ (١٣٣٤٧)، وفي ٣/ ٢٥٠ (١٣٦٤٨)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨) كلهم من طريف حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد.

ورواه عن حماد بن سلمة كل من الحسن، وعفان، وأبو الوليد، وحجاج، وسليمان بن حرب.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود.

قلت: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات.

ولهذا قال ابن مفلح في المبدع ٤/ ١٧٤: رواته ثقات. اهـ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ٢٣: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي، عن بيع التمر حتى يزهي. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي ٥/ ٣٠٣: وذكر الحب حتى يشتد، العنب حتى يسود، في

هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبدالله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك، واختلف على حماد في لفظه... اهـ.

وأشار الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥ إلى الاختلاف في إسناده.

ولما نقل الألباني في الإرواء ٥/ ٢١٠ إعلال البيهقي تعقبه فقال: حماد بن سلمة ثقة محتج به في صحيح مسلم وقد وجدت لبعض حديثه طرقا أخرى، فقال الإمام أحمد ٣/ ١٦١: ثنا عبد الرزاق أنا سفيان، عن شيخ لنا، عن أنس بنحوه... وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة، فإن كلا منهما روى عنه سفيان وهو الثوري، لكن يرجح الأول أن حماد أصغر من الثوري، فيبعد أن يعينه بقوله: شيخ لنا فالأقرب أنه عنى حميدا الطويل أو غيره ممن هو في طبقه، فإن صح هذا، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد. والله أعلم. اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٣٠٠

وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٠٢).

وروى مالك في الموطأ ٢/ ٦١٨ والبخاري (١٤٨٨)، ومسلم ٣/ ١١٩٠، والنسائي ٧/ ٢٦٤، والطحاوي ٤/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٣٠٠، وابن الجارود في المنتقي (٦٠٤) كلهم من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار.

وروى مالك في الموطأ ٢/ ٦١٨ والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٦، وأبو داود (٣٣٦٧، و٣٣٦٨)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، والترمذي (١٢٢٦)،

وابن ماجه (٢٢١٤)، وأحمد ٢/ ٥ و٥٦ و٦٢- ٦٣ و١٣٣ وابن الجارود في المنتقى (٦٠٣)، والطيالسي (١٨٣١)، وعبد الرزاق (١٤٣١)، والبيهقي ٥/ ٢٩٩ و٣٠٢- ٣٠٣ كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. وفي رواية: وكان إذا سئل، عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته.

ورواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم ٣/ ١١٦٦ كلاهما من طريق شعبة، قال: أخبرني عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان ابن عمر إذا سئل، عن صلاحها. قال: حتى تذهب عاهته.

وروى أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٥ (٤٧٨٦)، و٢/ ٥٨ (٥٢٢٣)، وفي ٢/ ٤٦ (٥٠٦٧)، وفي ٢/ ٥١ (٥١٢٩)، وفي ٢/ ٥٩ (٥٢٣٦)، وفي ٢/ ١٤٤ (٦٣١٦) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن النجراني، رجل من نجران أنه سأل ابن عمر فقال إنما أسألك، عن اثنتين، عن الزبيب والتمر وعن السلم فى النخل فقال ابن عمر: أتى رسول الله ﷺ برجل سكران فقال إنما شربت زبيبا وتمرا. قال فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا. قال وأسلم رجل فى نخل لرجل فقال لم تحمل نخله ذلك العام فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه فأتى به رسول الله ﷺ فقال لم تحمل نخله قال لا. قال ففيم تحبس دراهمه قال فدفعها إليه قال ونهى رسول الله ﷺ، عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه.

ورواه عن أبي إسحاق كل من سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٩): غفل المنذري في مختصره، عن ابن

ماجه، فلم يعزه إليه، وإنما قال: في إسناده رجل مجهول، انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، وقال: إسناده منقطع، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٣٣): وهذا الحديث فيه ضعف. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٣/ ٣٤٥): هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٠٠): ضعيف. اهـ.

وللحديث طرق أخرى، عن ابن عمر.

وروى البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٥/ ١٧ (٣٩٠٦)، وأبو داود (٣٣٧٣)، وابن ماجه، والنسائي ٧/ ٢٦٣، وفي الكبرى ٦٠٦٩٠ وفي ٧/ ٢٧، وفي الكبرى ٦٠٩٦ والحميدي (١٢٩٢) كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وأن لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار أو الدرهم، إلا أنه رخص في العرايا)والمخابرة: كري الأرض على الثلث والربع، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر.

وأخرجه مسلم ٥/ ١٢ (٣٨٦٦)، وأحمد ٣/ ٣١٢ (١٤٤٠٢)، وفي ٣/ ٣٢٣ (١٤٥٢٠)، و٣/ ٣٩٥ (١٥٣٢٨) كلاهما من طريق زهير بن معاوية، أبي خيثمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: نهى، أو نهانا، رسول الله ﷺ، عن بيع الثمر حتى يطيب.

وأخرجه مسلم ٥/ ١٢ (٣٨٦٧) قال: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم (ح)، وحدثني محمد بن حاتم، واللفظ له، حدثنا روح،

قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٢ (١٥٠٥٧) قال: حدثنا عبدالله بن الحارث، حدثني شبل، قال: سمعت عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم ٥/ ١٧ (٣٩٠٩ و٣٩١٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، كلاهما، عن زكريا. قال ابن أبي خلف: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن تشترى النخل حتى تشقه. والإشقاه: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء.

والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبدالله يذكر هذا، عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وأخرجه مسلم ٥/ ٢١ (٣٩٣٢)، والنسائي ٧/ ٣٨، وفي الكبرى (٤٥٩٥) كلهم من طريق أبي توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، أن جابر بن عبدالله أخبره؛ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول. فقال جابر بن عبد الله: المزابنة؛ الثمر بالتمر، والحقول؛ كراء الأرض.

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٨، وفي الكبرى (٤٥٩٦) قال: أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمخاضرة. وقال: المخاضرة؛ بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة؛ بيع الكرم بكذا وكذا صاع.

وقال الألباني: صحيح- كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢٩٠).

وروى أحمد ٥/ ١٨٥ (٢١٩٥١) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري. وفي ٥/ ١٩٠ (٢٢٠٠١) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي الزناد، عن أبيه. كلاهما (الزهري، وأبو الزناد) عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول الله ﷺ خصومة، فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون: أصابنا الدمان والقشام، فقال رسول الله ﷺ: فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها.

قلت: إسناده حسن، لأن فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، والطحاوي ٤/ ٢٨ والبيهقي ٥/ ٣٠١- ٣٠٢ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت. وعنبسة ووهب الله صدوقان.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٩٣) قال: وقال الليث، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت. قال البخاري بإثره: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد،

عن عروة، عن سهل، عن زيد.

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٩٤: لم أره موصولا من طريق الليث، وأما رواية علي بن بحر، ففي إسنادها زكريا: وهو ابن خالد، فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٠ (٢٢٠٠٢) عقب رواية يونس بن محمد، قال أحمد: حدثنا سريج، وقال: الأدمان والقشام.

قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (٣٣٧٢).

* * *

(٦٨٠) قوله عليه السلام: لا يبع بعضكم على بيع بعض.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (١٤٩٠)، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم ٤/ ١٣٨ (٣٤٣٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٦/ ٧١، وفي الكبرى (٥٣٣٤) وأحمد ٢/ ٢١ (٤٧٢٢)، وفي ٢/ ١٢٢ (٦٠٣٤ و٦٠٣٦)، وفي ٢/ ١٢٤ (٦٠٦٠)، والدارمي (٢١٧٦) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

- وفي رواية: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

وفي رواية: لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٨ (٥٨٦٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٤١- ١٤٢): (قوله): وبنى الإمام أبو منصور التميمي على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة، عن مالك أجل من الشافعي فيه أمور: أحدها يقال على هذا أجل الأسانيد ما رواه أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك وقد وقع من ذلك أحاديث في مسنده منها قال أحمد ثنا الشافعي ثنا مالك، عن نافع، عن

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخرجه البخاري متقطعا من حديث مالك. وزعم الخليلي في الإرشاد أنه لم يروه عن مالك إلا الشافعي قال وكان يسأله عنه الأئمة وليس كما قال. اهـ.

وروى مسلم ٤/ ١٩٨٦ من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم اخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ها هنا- ويشير إلي صدره ثلاث مرات- يحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه.

ورواه أبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٨)، كلاهما من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مختصرا.

***

فصل

(٦٨١) لا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لأنه عليه السلام نهى عنه.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٧- (٢٨٦)، وأبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (١٥٠)، وأحمد بن منيع كما إتحاف المهرة (٢٨٥٢)، وفي المطالب العالية ٤/ ٢٧٤- ٤٤٢٤، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٣٩، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧- البيوع- باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن عبدالله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .

ومن طريق محمد بن مصعب الفرقساني، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين.

قلت : بحر بن كنيز السقاء ضعيف لا يحتج به، قال البخاري: وليس عندهم بقوى. وقال يحيى بن معين: بحر السقاء لا يكتب حديثه. وقال ابن الجوزب في الضعفاء والمتروكين(٤٩١) : وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك.أ.هـ.

و محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي ضعف، وكان يحيى بن معين سيئ الرأى فيه. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٠٢): صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين ت ق.أ.هـ.

وقد تفرد بالحديث، عن أبي الأشهب، لذلك جزم البيهقي في السنن

الكبرى ٥/ ٣٢٧، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٨ بضعف الحديث مرفوعا، وصححا وقفه.

وقد علق البخاري رواية الوقف بصيغة الجزم من صحيحه ٣/ ١٦- البيوع- باب بيع السلاح في الفتنة.

وروى ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٢ (٣٤٠٥١)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين؛ أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

وروى ابن أبي شيبة (٣٤٠٥٢)، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيان، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين؛ أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

***

باب: الشروط في البيع

(٦٨٢) روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٣٨٥)، (٢٧١٨)، ومسلم ٣/ ١٢٢١ وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٧ كلهم من طريق زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه. فسار سيرا لم يسر مثله، قال: بعنبه بوقية قلت: لا. ثم قال: بعنيه فبعته لوقية، واشترطت حملانه إلي أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك.

وأخرجه البخاري ٣/ ١٣١ (٢٣٠٩) قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك، يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها،

قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت، خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلال، اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧ (١٥٣٥٠)، ومسلم ٥/ ٥٤ (٤١١٤). كلاهما (أحمد، ومسلم) عن عبدالله بن محمد، أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج به بنحوه.

- وأخرجه البخاري، تعليقا، ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨) قال: وقال عطاء، وغيره: ولك ظهره إلى المدينة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧. و٢٨٦١)، ومسلم ٥/ ٥٣ (٤١١١)، وأحمد ٣/ ٣٢٥ (١٤٥٣٤)، وفي ٣/ ٣٦٢ (١٤٩٦٥)، وفي ٣/ ٣٧٢ (١٥٠٦٨) كلهم من طريق أبي المتوكل الناجي، قال: أتيت جابر بن عبدالله الأنصاري، فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره (قال أبو عقيل: لا أدري غزوة، أو عمرة)، فلما أن أقبلنا، قال النبي ﷺ: من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أرمك، ليس فيه شية، والناس خلفي، فبينا أنا كذلك، إذ قام علي، فقال لي النبي ﷺ: يا جابر، استمسك، فضربه بسوطه ضربة، فوثب البعير مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة، ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: أعطوها جابرا، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت:

نعم، قال: الثمن والجمل لك.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ (١٤٣٠١) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن أبي هبيرة، يحيى بن عباد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فاشترى مني بعيرا، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة، فلما قدمت أتيته بالبعير فدفعته إليه، وأمر لي بالثمن، ثم انصرفت، فإذا رسول الله ﷺ قد لحقني، قال: قلت: قد بدا له، قال: فلما أتيته دفع إلي البعير، وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، قال: فجعل يعجب، قال: فقال: اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ووهبه لك؟ قال: قلت: نعم.

قال الطبراني في الأوسط (١١٤٤): لم يرو هذه الأحاديث، عن سيار أبي الحكم إلا هشيم.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٨ (١٤٩٢٥) قال: حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله، قال: فقدت جملي ليلة، فمررت على رسول الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال: فقال لي: ما لك يا جابر؟ قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي، في ليلة ظلماء، قال: فقال لي: هذا جملك اذهب فخذه، قال: فذهبت نحوا مما قال لي، فلم أجده، قال: فرجعت إليه، فقلت: يا نبي الله، ما وجدته، قال: فقال لي: هذا جملك اذهب فخذه، قال: فذهبت نحوا مما قال لي، فلم أجده، قال: فرجعت إليه، فقلت: بأبي وأمي، يا نبي الله، لا والله ما وجدته، قال: فقال لي: على رسلك، حتى إذا فرغ أخذ بيدي، فانطلق بي حتى أتينا الجمل، فدفعه إلي، قال: هذا جملك، قال: وقد سار الناس، قال: فبينما أنا أسير على جملي في عقبتي، قال: وكان جملا فيه

قطاف، قال: قلت: يا لهف أمي أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدي يسير، قال: فسمع ما قلت، قال: فلحق بي، فقال: ما قلت يا جابر قبل؟ قال: فنسيت ما قلت، قال: قلت: ما قلت شيئا، قال: فذكرت ما قلت، قال: قلت: يا نبي الله، يا لهفاه أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: فضرب النبي ﷺ عجز الجمل بسوط، أو بسوطي، قال: فانطلق أوضع، أو أسرع، جمل ركبته قط، وهو ينازعني خطامه، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: أنت بائعي جملك هذا؟ قال: قلت: نعم، قال: بكم؟ قال: قلت: بوقية، قال: قال لي: بخ. بخ، كم في أوقية من ناضح وناضح، قال: قلت: يا نبي الله، ما بالمدينة ناضح أحب أنه لنا مكانه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أخذته بوقية، قال: فنزلت، عن الرحل إلى الأرض، قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك، قال: قال لي: اركب جملك، قال: قلت: ما هو بجملي، ولكنه جملك، قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة، قال: وقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقية، قال: فما رأيتها أعجبها ذلك، قال: وكان ناضحا فارها.

قال: ثم أخذت شيئا من خبط أوجرته إياه، ثم أخذت بخطامه، فقدته إلى رسول الله ﷺ، فوجدت رسول الله ﷺ مقاوما رجلا يكلمه، قال: قلت: دونك يا نبي الله جملك، قال: فأخذ بخطامه، ثم نادى بلالا، فقال: زن لجابر أوقية وأوفه، فانطلقت مع بلال، فوزن لي أوقية وأوفاني الوزن، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وهو قائم يحدث ذلك الرجل، قال: قلت له: قد وزن لي أوقية وأوفاني، قال: فبينما هو كذلك، إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر.

قال: فنادى: أين جابر؟ قالوا: ذهب إلى أهله، قال: أدرك ائتني به، قال:

فأتاني رسوله يسعى، قال: يا جابر، يدعوك رسول الله ﷺ، قال: فأتيته، فقال: خذ جملك، قلت: ما هو جملي، وإنما هو جملك، يا رسول الله، قال: خذ جملك، قلت: ما هو جملي، إنما هو جملك، يا رسول الله، قال: خذ جملك، قال: فأخذته، قال: فقال: لعمري، ما نفعناك لننزلك عنه، قال: فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالوقية، قال: فقلت لها: ما ترين رسول الله ﷺ أعطاني أوقية، ورد علي جملي.

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٧٥): هو في الصحيح باختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير نبيح العنزي وثقة ابن حبان. اهـ.

وأخرجه مسلم ٥/ ٥٣ (٤١١٠)، والنسائي ٧/ ٢٩٩، وفي الكبرى (٦١٩١)، والحميدي (١٢٨٥)، وعبد بن حميد (١٠٦٩) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: أدركني رسول الله ﷺ، وكنت على ناضح لنا سوء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال النبي ﷺ: تبيعنيه يا جابر؟ قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة، فلما قدمت المدينة هيأته، فذهبت به إليه، فقال: يا بلال، أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخفت أن يرده، فقال: هو لك.

وأخرجه البخاري ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨)، تعليقا، قال: وقال أبو الزبير، عن جابر:.. أفقرناك ظهره إلى المدينة.

وأخرجه مسلم ٤/ ١٧٧ (٣٦٣٣)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، والنسائي

٧/ ٢٩٩، وفي الكبرى (٦١٩٢)، وأحمد ٣/ ٣٧٣ (١٥٠٧٧) كلهم من طريق أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا في مسير مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضح إنما هو في أخريات الناس، قال: فضربه رسول الله ﷺ، أو قال: نخسه، أراه قال: بشيء كان معه، قال: فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني، حتى إني لأكفه، قال: فقال رسول الله ﷺ: أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟ قال: قلت: هو لك، يا نبي الله، قال: أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟ قال: قلت: هو لك، يا نبي الله. قال: وقال لي: أتزوجت بعد أبيك؟ قلت: نعم، قال: ثيبا أم بكرا؟ قال: قلت: ثيبا، قال: فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها؟. قال أبو نضرة: فكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا، والله يغفر لك.

وأخرجه البخاري، تعليقا، ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨) قال: وقال أبو نضرة، عن جابر: اشتراه بعشرين دينارا.

وللحديث طرق أخرى.

***

(٦٨٣) شراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبة.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٢٢- (٣٠٥٣)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٤٢٠- من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مرة بن شراحيل قال: باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها.

قلت: رجاله ثقات، لكن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبدالله بن أبي إسحاق السبيعي ثقة، مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس الذين لا يحتج بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥٠٦٥) : عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ع.أ.هـ.

***

(٦٨٤) روى أبو داود والترمذي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وفي الكبرى (٦١٦٠)، وفي الكبرى، تحفة الأشراف (٨٦٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٤ (٦٦٢٨)، وفي ٢/ ٢٠٥ (٦٩١٨)، والدارمي (٢٥٦٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك.

ورواه عن عمرو بن شعيب كل من أيوب، وحجاج بن أرطاة، والضحاك، ومحمد بن عجلان، وحسين المعلم، ومطر.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وفي الكبرى (٦١٨)، وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٧١)، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبدالله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

ورواه عن إسماعيل كل من أحمد بن حنبل، وزهير، وأحمد بن منيع، وزياد.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم، عن عمرو بن شعيب. ورواه عطاء بن مسلم الخراساني، عن

عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٠): هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٦٣٠٣): حديث: لا يحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع. رواه عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه مسدد: عن يزيد بن زريع، عن أيوب عنه. وسمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبدالرحمن الأذرمي: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، وهذا من أصحها، وعمرو بن شعيب أختلف في الاحتجاج بروايته. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٥): حسن. اهـ.

***

(٦٨٥) قوله عليه السلام: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ٢/ ١١٤٢ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٠ وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة. فقالت: كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت فذهبت بريرة إلي أهلها. فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيبا، فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل؟ ما كان من شرط، ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وعند مسلم فقال: اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء.

ورواه البخاري (٢٥٣٦)، والنسائي ٧/ ٣٠، والترمذي (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

ورواه مسلم ٢/ ١١٤٣ والنسائي ٧/ ٣٠٠ كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة وفيه: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق. وللحديث طرق أخرى.

(٦٨٦) حديث من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

التخريج:

رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ٢/ ١١٤٢ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٠ وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة. فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت فذهبت بريرة إلي أهلها. فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيبا، فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل؟ ما كان من شرط، ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. متفق عليه. واللفظ للبخاري. وعند مسلم فقال: اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء.

ورواه البخاري (٢٥٣٦)، والنسائي ٧/ ٣٠، والترمذي (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

ورواه مسلم ٢/ ١١٤٣ والنسائي ٧/ ٣٠٠ كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة وفيه: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق. وللحديث طرق أخرى.

***

(٦٨٧) قوله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه. رواه الأثرم.

التخريج:

رواه الدارقطني ٣/ ٣٣ والبيهقي ٦/ ٣٩ والحاكم ٢/ ٥٩ كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا إسماعيل ابن عياش، نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

وتابع عثمان بن سعيد عبدالله بن عبد الجبار كما عند الدارقطني ٣/ ٣٣ والحاكم ٢/ ٦٠.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٥٤): رواه الدارقطني والحاكم ورجاله رجال ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٩: وقد روي عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل بن عياش عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث، عن غير أهل بلده فإذا، عن الشاميين فحديثه مستقيم وإذا حديث، عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده، ثم ذكر طري إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي. ثم قال: لكن أهل العلم يقولن: إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٣٣ والحاكم ٢/ ٦٠ كلاهما من طريق كدير أبي

يحيى، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: كدير قال الذهبي: أشار ابن عدي إلى لينه. اهـ. وقد خولف في وصله، لهذا قال الدارقطني ٣/ ٣٣ عقب الحديث: أرسله عبد الرزاق وغيره، عن معمر. اهـ.

قلت: رواه الدارقطني ٣/ ٣٣ من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

وتابع عبد الرزاق على إرساله محمد بن ثور كما عند البيهقي ٦/ ٤٠ وأبو داود في المراسيل (١٨٦).

وقال البيهقي: ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا. إلا أنهما جعلا قوله: له غنمه وعليه غرمه، من قول ابن المسيب، والله أعلم. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩: روي مرسلا، عن سعيد عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح، ا. هـ. وانتقده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٠ و٤٣١٠

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ٣/ ٤٩: قال الداقطني: إسناده حسن متصل، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره والمحفوظ إرساله. اهـ.

ورواه الشافعي المسند (٥٦٨) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

ورواه البيهقي ٦/ ٣٩ من طريق الشافعي به، وقال: كذلك رواه سفيان

الثوري، عن ابن أبي ذئب.. اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠ قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون، عن ابن شهاب به.

ومن هذا الوجه أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٧٢٨٠

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٥: هكذا رواه كل من روى الموطأ، عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله فجعله، عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد. اهـ. ثم رواه ٦/ ٤٢٦ من طريق معن به.

ورواه الداقطني ٣/ ٣٢ والحاكم ٢/ ٥٨ والبيهقي ٦/ ٣٩ كلهم من طريق عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الحاكم ٢/ ٥٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني ٣/ ٣٢: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. اهـ.

ولما نقل البيهقي ٦/ ٤٠ قول الدارقطني تعقبه فقال: قد رواه غيره، عن سفيان بن زياد مرسلا وهو المحفوظ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٧: عبدالله بن عمران العابدي وثقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في

المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبد البر، فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) قال: حدثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم ابن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن قال البوصيري في تعلقيه على زوائد ابن ماجه: في إسناده محمد ابن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين كذاب. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٣٣ فقال: حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبدالله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

ورواه ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣١ فقال: ثنا عبد العزيز بن سليمان والفضل بن سليمان الأنطاكيان قالا: ثنا عبدالله بن نصر به.

قلت: عبدالله بن نصر الأصم منكر الحديث كما في لسان الميزان ٣/ ٤٥٢، لهذا قال ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣١: وهذا الحديث قد أوصله، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة- وليس هذا موضعه فأذكره- وأما، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٠.

ولهذا الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٠٧: الأصم ليس بعمدة. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا السند قال في الإرواء ٥/ ٢٤٠: فزاد في السند أبا سلمة وهي زيادة منكرة، ومتابعة واهية؛ لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي. اهـ.

ثم قال الألباني أيضا: وقد تحرف اسمه على بن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر، وقوى الحديث بسبب ذلك، توهما منه أن هذا الغير ثقة، وليس كذلك، فوجب بيانه، لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ، وهو عبد الحق الإشبيلي. اهـ. ثم نقل قول الحافظ ابن حجر. فقد قال في التلخيص الحبير ٣/ ٤٢- ٤٣: وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، نا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:... قال ابن حزم: هذا سند حسن.

قلت- أي الحافظ ابن حجر-: أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله ابن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم؛ تصحيف، وإنما هو عبدالله ابن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرف الأصم بعاصم. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٤١ قول عبد الحق، تعقبه

فقال: قول: أما هذا الإسناد، فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف على أن نصر بن عاصم- لو كان له وجود في السند- ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث. اهـ.

وأطال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٣٣- ٦٣٨ في مناقشة علل الحديث.

وسئل الدارقطني في العلل ٩/ رقم (١٦٩٤) عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن... فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قاله ابن عيينة عنه، من رواية عبدالله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة. وتابعه ابن أبي ذئب. واختلف عنه، فرواه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وتابعه عبدالله بن واقد أو قتادة الحراني وإسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب من رواية أبي المغيرة وعثمان بن سعيد، عن إسماعيل. وقال المعافي بن عمران الظهري، عن إسماعيل بن عياش، عن عياد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن عبد الجبار، عن ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال عبدالله بن نصر الأنطاكي: عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال وهيب وعبد الله بن نمير وأحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، عن النبي ﷺ.

واختلف عن مالك بن أنس. فروى مجاهد بن موسى، عن معن، عن

مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وتابعه محمد بن كثير المصيصي، عن مالك، من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه، وتابعه يحيى بن أبي قتيلة، عن مالك، من رواية النضر بن سلمة. وأما القعنبي وأصحاب الموطأ فرووه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا وهو الصواب، عن مالك، ورواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلا. وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب. اهـ.

قلت: مما سبق يتبين أن الحديث اختلف في وصله وإرساله.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير ٣/ ٤٢: صحح أبو داود والبزار والدراقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. اهـ.

***

باب: الخيار وقبض المبيع والإقالة

(٦٨٨) حديث ابن عمر يرفعه: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (١٩٥٨)، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم ٥/ ٩ (٣٨٤٨)، وأبو داود (٣٤٥٤)، وفي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٨، وفي الكبرى (٦٠١٤)، وأحمد ١/ ٥٦ (٣٩٣)، وفي ٢/ ٤ (٤٤٨٤)، وفي ٢/ ٥٤ (٥١٥٨) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

وأخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم ٥/ ١٠ (٣٨٥٢)، والنسائي ٧/ ٢٥، وفي الكبرى (٦٠٢٣)، وأحمد ٢/ ٩ (٤٥٦٦)، وفي ٢/ ٥١ (٥١٣٠)، وفي ٢/ ١٣٥ (٦١٩٣) كلهم من طريق عبدالله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.- وفي رواية: البائعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون بيعهما، عن خيار فإذا كان، عن خيار فقد وجب.

وروى أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٥١- ٢٥٢ والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد ٢/ ١٨٣ وابن الجارود في المنتقى (٦٢٠)، والدارقطني ٣/ ٥٠ والبيهقي ٥/ ٢٧١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن

النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله .

وعند الدارقطني والبيهقي حتى يتفرقا من مكانهما.

قلت: سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأنها من أعلى درجات الحسن. ورواه عن عمرو بن شعيب كل من أبي عجلان وبكير.

قال الترمذي ٤/ ٢٤٧: حديث حسن. اهـ.

ولما ذكر ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٥٦ إسناد مخرمة بن بكير، عن أبيه به، قال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم. اهـ. وقال أيضا: فقد ثبت بأقاويل هؤلاء الأئمة، وبما قررناه أن عمرو بن شعيب ثقة، وأن رواية شعيب، عن جده عبدالله بن عمر صحيحة لا إرسال فيه، وأن عمرا سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده فضبط ما حققناه لك. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٢/ ١٨٤- ١٨٥: رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢١٨٣)، والنسائي ٧/ ٢٥١، وفي الكبرى (٦٠٢٩)، وأحمد ٥/ ١٢ (٢٠٤٠٤)، وفي ٥/ ١٧ (٢٠٤٤٤)، وفي ٥/ ١٧ (٢٠٤٥٢)، و٥/ ٢٢ (٢٠٥١٦) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخايران ثلاث مرات.

ورواه عن قتادة كل من سعيد، وهشام، وهمام، وشعبة.

قلت: إسناده رجاله ثقات، والحسن البصري لم يسمع من سمرة وهو مدلس.

وأخرج الحديث البخارى (٢/ ٧٣٢، رقم ١٩٧٣)، ومسلم (٣/ ١١٦٤، رقم ١٥٣٢)من حديث حكيم بن حزام بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما».

وروى البخاري(٢٠٧٩)، ومسلم ٥/ ١٠ (٣٨٥٣)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي ٧/ ٢٤٤، وفي الكبرى (٦٠٠٦)، وأحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٨٨)، و٣/ ٤٣٤ (١٥٦٦١)، وفي ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٩٦) كلهم من طريق قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، رفعه إلى حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما.

وروى أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥، وفي الكبرى (٦٠٣)، وأحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧٢١) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.

ورواه عن محمد بن عجلان كل من حماد، والليث.

- وفي رواية: البائع والمبتاع بالخيار، حتى يتفرقا، إلا أن يكون سفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

قال ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٦٠): هذا حديث لا يصح ولسنا ممن

يحتج لنفسه بما لا يصح. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٥٨): قال السهيلي في الروض الأنف: هكذا وقع في سنن أبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه عبدالله بن عمرو، وهي رواية مستغربة جدا؛ لأن المعروف عند أهل الحديث أن شعيبا إنما يروي عن جده عبدالله لا، عن أبيه محمد؛ لأن محمدا أباه مات قبل جده عبد الله، ولهذا قال الحافظ جمال الدين المزي: لم يقل أحد إن شعيبا يروي عن أبيه محمد، وقل من عمل لمحمد ترجمة، قال: فدل على أن عمرو بن شعيب،، عن أبيه، عن جده عبدالله صحيح متصل. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٥): قال الترمذي: حديث حسن. قلت (القائل الألباني): وهو كما قال فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بعد خلاف قديم فيه. وقد قال الدارقطني عقبه: حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا قال: يقول: حدثني أبي قال: قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو قال: نعم أراه قد سمع منه سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وقد صح سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. ثم روى حديثا بإسناد صحيح فيه سماع شعيب من جده عبد الله. وعن البخاري أنه قال: سمع شعيب من عبدالله بن عمرو. وقال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. قيل له: فمن يتكلم فيه يقول

ماذا؟ قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا. قلت: فلا يلتفت بعد هذا إلى قول ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٦٠) عقب الحديث: لا يصح. فانه يعني من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب!. اهـ.

* * *

(٦٨٩) قوله ﷺ: المسلمون على شروطهم.

التخريج:

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢/ ٢٧، والبيهقي ٦/ ٧٩، والحاكم ٤/ ١٠١، كلهم من طريق كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

قال الترمذي ٥/ ٣١: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وكذا نقله ابن القيم في تهذيبه للسنن ٩/ ٣٧٣ وقال أيضا: وفي كثير من النسخ: حسن، فقط. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٦٥): رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راوية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. اهـ.

قلت: في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة. قال أبو طالب، عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ. وقال عبدالله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبدالله في المسند ولم يحدثنا عنه. اهـ. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ. وقال في رواية: ليس بشيء. اهـ. وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين. سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف. فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث، ليس بقوي. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: روى عن أبيه،

عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٦-٢٧، والذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٥٣١٠ وذكر الحديث في ترجمة كثير بن عبدالله في الميزان ٥/ ٤٩٣ وقال: صححه الترمذي: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٤٥: وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

قلت: ولعل الترمذي صححه لكثرة شواهده كما سيأتي، بهذا اعتذر الحافظ ابن حجر في البلوغ، عن تصحيح الترمذي. وقد صحح الترمذي الحديث لأنه يقوي أمر كثير بن عبد الله. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٧١: وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر. لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩/ ١٤٧: كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند فلم يحدث به. فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٤٩٥: رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه. فإن كثيرا تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به... اهـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٧ لما نقل تصحيح

الترمذي: في هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه. اهـ.

وبه أعله أيضا في البدر المنير ٦/ ٦٨٥ قال ابن القطان: وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. اهـ.

وروى أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٦٦، وابن حبان في الموارد (١١٩٩)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٧٩ كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين وله ألفاظ أخرى.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٤٥: هذا صحيح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ٥٧: رواه هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. وهذا أصل في الكتاب. اهـ.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه. قال عبدالله ابن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأسا. اهـ. وقال ابن معي: ليس به بأس. اهـ. وفي رواية: ليس بذاك. اهـ. وفي أخرى: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط. اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. ولما نقل الذهبي قول الحاكم تعقبه فقال في التلخيص: ولم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٢٦٤، والبدر المنير ٦/ ٦٨٥٠.

قلت: ومع أن كثير بن زيد اختلف فيه إلا أن الإسناد فيه قوة.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٨١: حديث المسلمون عند شروطهم روي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٤٣: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به... اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٢٧، الحاكم ٢/ ٥٨ كلاهما من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح بين المسلمين جائز.

قال الحاكم ٢/ ٥٨: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في التلخيص: قال ابن حبان: يسرق الحديث- يعني عبد اله بن الحسين المصيصي. اهـ.

وذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٦ وقال عنه: يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. اهـ.

ونقل ابن القيم في حاشيته على السنن ٩/ ٣٧٤ قول الدارقطني: صحيح الإسناد، ثم قال: علته أنه من رواية عبدالله بن الحسن المصيصي، عن عفان. اهـ.

وفي الباب، عن عائشة وابن عمر وأنس:

أولا: حديث عائشة رواه الدراقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٥٧، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبدالرحمن الجزري، عن خصيف، عن عروة، عن

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبد العزيز الجزري، اتهمه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٧: رواه الدارقطني والحاكم من حديث عائشة، وهو واه أيضا. اهـ.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ٨٠: لم يصح هذا. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٤٤: هذا إسناد ضعيف جدا. اهـ.

ثانيا: حديث ابن عمر رواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٨ من طريق محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون على شروطهم ما وافق الحق.

قال العقيلي عقبه: وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ. اهـ.

قلت: محمد بن الحارث الحارثي متروك. قال ابن معين: بصري ليس بشيء. اهـ. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. وعبدالرحمن ابن البيلماني ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه، إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب. اهـ.

وأيضا أعل بالانقطاع. قال صالح جزرة: عبدالرحمن البيلماني لم يسمع من أحد الصحابة. اهـ.

ثالثا: حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ٣/ ٢٧- ٢٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: المسلمون على شروطهم ما وافق

الحق من ذلك.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبد العزيز بن عبدالرحمن الجزري، وسبق قبل أسطر الكلام عليه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٧: إسناده واه. اهـ.

وروى الترمذي (١٣٥٢) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو عامر العقدي. وابن ماجه ٢٣٥٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد. كلاهما (أبو عامر، وخالد) عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما.

- لفظ خالد بن مخلد: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٥): وكذلك رواه أبو عامر العقدى، عن كثير بن عبدالله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٨٧٢): رواه الترمذي وصححه. وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٨٧- ٦٨٩): هذا الحديث رواه

الترمذي في جامعه بلفظ: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما. ورواه ابن ماجه من حديث خالد بن محمد، عن كثير به إلى آخر الاستثناء الأول. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: بل، واه بمرة، بسبب كثير هذا، وقد أوضحت كلام الأئمة فيه في صلاة العيدين في الحديث السادس بعد العشرين، على أن الترمذي لم ينفرد بتصحيح حديثه، فقد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثا في زكاة الفطر، وحسن البخاري حديثا له. قال الترمذي: قلت للبخاري في حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة قال: حديث حسن. وحسن الترمذي حديثه: إن الدين بدأ غريبا وكذا حديث التكبير في صلاة العيدين، كما سلف في بابه. قال البيهقي في المعرفة: ورواه الشافعي في كتاب حرملة، عن عبدالله بن نافع، عن كثير. ورواه في سننه من حديث ابن زبالة، عن كثير (كرواية) ابن ماجه، ثم قال: وكذلك رواه أبو عامر العقدي، عن كثير والاعتماد على روايته، ومحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة، ورواية كثير إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا. يشير إلى حديث أبي هريرة السالف قريبا، وخلط ابن حزم بين حديث كثير هذا وحديث أبي هريرة السالف، فقال في محلاه: وروينا من طريق كثير بن عبدالله وهو كثير بن زيد، عن أبيه، عن جده، وعن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة- كلاهما- أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا... الحديث، ثم قال: كثير بن عبدالله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على إطراحه؛ فإن الراوية عنه لا تحل. كذا هو في محلاه وقد خلط بين الترجمتين، وصوابه روينا من

طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، ومن طريق كثير بن زيد، عن الوليد، وكثير هذا مختلف فيه كما أسلفته لك فيما مضى، وكثير الأول واه بمرة كما أشرت إليه هنا، وأوضحته في صلاة العيدين». أنتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٥): عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيرًا تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به، وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجه. اهـ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٢٣): حديث (المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا). أبو داود وأحمد والدارقطني من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعا ولفظه (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما). وفي الباب، عن أنس عند الحاكم وعن رافع بن خديج عند الطبراني وعن ابن عمر عند البزار وعن عطاء قال بلغنا أن رسول الله قال (المؤمنون عند شروطهم) أخرجه ابن أبي شيبة. وكلها في مقال وأمثلها أولها وقد علقه البخاري جازما به فقال في الإجازة وقال النبي (المسلمون عند شروطهم) فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث. اهـ.

وقال ابن طاهر في الذخيرة (٣٤٣٢): حديث: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا. الحديث. رواه كثير بن زيد: عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وكثير قال ابن عدي: لا بأس به. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٢): وأما حديث عمرو بن عوف، فأخرجه الترمذي، وابن ماجه في الأحكام، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز إلى آخره سواء، زاد الترمذي: والمسلون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا، انتهى. وقال: حديث صحيح، انتهى. ورواه بتمامه الحاكم أيضا في المستدرك، وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واه. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤٢٤): قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

ثم قال: في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد مولى الأسلميين، عن الوليد ابن رباح. فلم يتبين من هذا مذهبه فيه، وينبغي أن يقال فيه: حسن، لما بكثير بن زيد من الضعف، وإن كان صدوقا، وقد فرع القول فيه وفي الشروط من كتاب البيوع، وعلى ذلك أحال. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٢): صحيح. وانظر: الإرواء (٥/ ١٤٣)، وصحيح ابن ماجه (١٩٠٥).

***

(٦٩٠) قوله ﷺ: من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والنسائي في المجتبي ٧/ ٢٩٧، وفي الكبرى (٤٩٩١)، وابن ماجه (٢٢١١)، والحميدي (٦١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٢، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٨) (٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، و(٥٤٧٩)، وابن حبان (٤٩٢٣)، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٤، والبغوي في شرح السنة (٢٠٨٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع

وروى النسائي، في الكبرى (٤٩٦٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٩ (١٤٣٧٦) كلاهما من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر (ح)، وعن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: من باع عبدا، وله مال، فله ماله، وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥١٥): رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام. اهـ.

ولما ذكر الألباني رواية ابن عمر في الإرواء (١٣١٤) قال: صحيح. وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وله عنه طرق.... وللحديث شاهد يرويه سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر وعن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢٦٣)، وأبو داود (٣٤٣٥) كلاهما من

طريق سفيان الثوري، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

ورواه عن سفيان الثوري كل من وكيع، وعبدالرحمن، ويحيى .

قال البيهقي في سننه (٥/ ٣٢٦): وكذلك رواه يحيى القطان وغيره، عن سفيان وهو مرسل حسن. اهـ.

وقال الألباني كما في صحيح وضعيف أبي داود (٣٤٣٥): صحيح، الإرواء (٥/ ١٥٨).

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له.

ورواه عن عبيد الله بن أبي جعفر كل من عبد الله بن لهيعة، والليث بن سعد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٦١) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحكم، عن أشهب. قال: أخبرنيه الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن ناقع، عن ابن عمر، فذكره. ليس فيه: (بكير بن الأشج).

قال البيهقي في سننه (٥/ ٣٢٥): هذا بخلاف رواية الجماعة، عن نافع فقد رواه الحفاظ، عن نافع، عن بن عمر، عن عمر كما تقدم ورواه جماعة، عن نافع، عن بن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه سالم، عن أبيه. اهـ.

وتعقبه ابن الجوزي في تهذيب السنن (٢/ ١٤٠) فقال: وليس هذا بخلاف

روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٥١٩): ومن عدا ابن لهيعة من رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٧٤٩): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث وأما ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ ولكنه مقرون. وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبى جعفر فهو رواية عنه وقد ذكر الذهبي في الميزان نحوها. وقال: وروى عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة. واحتج به الشيخان. اهـ.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦٤) قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى عبدا ولم يشترط ماله، فلا شيء له.

قلت: رجاله ثقات.

وروى ابن ماجه (٢٢١٣ و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٤٨٨ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٣٢٦ (٢٣١٥٩). وفي ٥/ ٢٣٧ (٢٣١٦٠) كلاهما من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن

يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار....».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٦) كذا رأيت في المسند إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ولعله، عن عبادة، فإن المعروف أنه يروي عن جد أبيه عبادة كما هو في ابن ماجه، وقال الترمذي: لم يدركه. قال الذهبي: وعنه موسى بن عقبة فقط وقال ابن الجوزي: إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت. وقال الذهبي في الميزان: إسحاق بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧) رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. اهـ.

وروى النسائي، في الكبرى (٤٩٧١) قال: أخبرنا هلال بن العلاء، حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم. كلاهما (نافع، وسالم) عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله: من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا قد أبر، فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤): عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. وكذلك رواه أيوب السختيانى وغيره، عن نافع. أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا على: الحسين بن على الحافظ يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله، عن اختلاف سالم ونافع فى قصة

العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. وأخبرنا أبو عبدالله قال سمعت أبا على يقول: سألت أبا عبدالرحمن النسائى، عن حديث سالم ونافع، عن ابن عمر فى قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه ورأيت فى كتاب العلل لأبى عيسى الترمذى، عن أبى عيسى قال: سألت عنه محمدا يعنى البخارى رحمه الله فقال: إن نافعا يخالف سالما فى أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا وأنه يحتمل عنهما جميعا. قال وقد رووا هذا الحديث، عن عبيدالله بن أبى جعفر وغيره. اهـ.

وقال البزار في مسنده (١١٢): وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ إلا سفيان بن حسين وأخطأ فيه والحفاظ، يروونه، عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر (٤/ ٤٠٢): ووصل مالك والليث وغيرهما، عن نافع، عن بن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ، عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه بن عمر، عن عمر مرفوعا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم، عن نافع، عن بن عمر قصة النخل وعن بن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معا وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية

سالم ومال على بن المديني والبخاري وبن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال ما هو إلا، عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع، عن بن عمر على الوجهين. اهـ.

***

(٦٩١) حديث: الخراج بالضمان . صححه الترمذي.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ والترمذي (١٢٨٥- ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد ٦/ ٤٩ و٢٠٨ و٢٣٧، والطيالسي (١٤٥٤)، وابن حبان (١١٢٥- ١١٢٦)، والحاكم ٢/ ١٥ والبيهقي ٨/ ١٦٣ والدارقطني ٣/ ٥٣ والبغوي ٨/ ١٦٣ كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان.

قال الترمذي ٤/ ٢٨٥: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه... اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري. وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٤٧: مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره. اهـ.

وقال الترمذي كما في العلل (٣٣٧): سألت محمدا، عن حدث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث وهذا حديث منكر. اهـ.

ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأن مخلدا توبع. فقد رواه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٦)،

والدارقطني ٣/ ٥٣ والحاكم ٢/ ١٥ والبغوي ٨/ ١٦٢- ١٦٣ كلهم من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلا ابتاع غلاما. فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا؛ فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله. قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر؛ لأن في الإسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما سبق، بل إن الذهبي هو أيضا ضعفه في الميزان وبهذا انتقد الألباني رحمه الله الحاكم والذهبي كما في الإرواء ٥/ ١٥٩٠

لهذا قال أبو داود عقبه ٢/ ٣٠٧: هذا إسناد ليس بذاك. اهـ.

وتابع الزنجي خالد بن مهران. فقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٧- ٢٩٨ من طريق إبراهيم بن عبدالله الهروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران- وكان مرجئا-، عن هشام.

قلت: وهذا إسناد لا بأس برجاله.

وهنالك متابعة ثالثة رواها الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٤٥ كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

ومن طريقه رواه البيهقي ٥/ ٣٢٢٠

قال الترمذي ٤/ ٢٨٥: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٤٧ وإنما يعرف هذا

بمسلم بن خالد الزنجي، عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي كان يدلس وبه ضعفه من ضعفه وكان أحمد بن حنبل يثني عليه وذكر تدليسه. اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٨٥: ضعفه برجل هو ثقة. اهـ.

قلت: عمر بن علي بن مقدم المقدمي صدوق. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي ذكر فأثنى عليه خيرا وقال: كان يدلس. اهـ. وقال ابن معين: كان يدلس. وما كان به بأس. اهـ. وقال ابن سعد: كان ثقة. وكان يدلس تدليسا شديدا يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت. فيقول: هشام بن عروة والأعمش.. اهـ. فأخشى أن يكون يدلس تدليس السكوت كما جزم به الألباني رحمه الله في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ص٤٩ وأشار إلى رد هذا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في غوث المكدود ٢/ ١٩٩- ٢٠٠.

ونقل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٤٨، عن الترمذي أنه قال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا. اهـ.

ثم قال عبد الحق: ورواه جرير، عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه. وليس ممن رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل فيه نا هشام، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر. اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٤٢٠

وعلى فرض قبول تدليسه. فإن المشهور أنه من حديث الزنجي كما قال عبد الحق الإشبيلي.

وقال ابن عدي في الكامل ٥/ ٤٥ عقب روايته لهذا الحديث: وهذا يعرف بمسلم بن خالد، عن هشام ابن عروة... اهـ.

لهذا حسن الحديث الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٥٨ بشواهده.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢: صححه ابن القطان. وقال ابن حزم: لا يصح. اهـ.

***

(٦٩٢) قوله عليه السلام: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم ٣/ ١١٥٧ واحمد ٢/ ٢٨٤ و٤٠٣ وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٥٧ والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والطحاوي ٤/ ٩ والبيهقي ٥/ ٣٤٨ كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

***

(٦٩٣) حديث أبي هريرة يرفعه: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ٣/ ١١٥٥ وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٣ كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر. متفق عليه. ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري: رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري: والتمر أكثر.

ورواه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به بنحوه مرفوعا.

ورواه مسلم ٣/ ١١٥٨ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر.

قال البخاري عقب الحديث (٢١٤٨) [فتح الباري ٤/ ٣٦١]: ويذكر، عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ صاع تمر وقال بعضهم، عن ابن سيرين: صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا. وقال بعضهم، عن ابن سيرين: صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر. اهـ.

قلت: وردت عدة روايات فيها تعيين التمر فقد سبق ذكر رواية سهيل بن

أبي صالح وفيها صاعا من تمر وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٦٣: أما رواية مجاهد فوصلها البزار. قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده. قلت- القائل الحافظ ابن حجر- : قد وصلها أيضا الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما، عن مجاهد. وأول رواية ليث: لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم.. الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بم مسلم أيضا لين. وأما رواية الوليد بن رباح. فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ: من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ: من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها. فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر.... اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية من رواه بلفظ: الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة، عن هشام وحبيب وأيوب، عن ابن سيرين بلفظ: من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها. فإن رضيها أخذها، وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان، عن أيوب فذكر الثلاث. أخرجه مسلم من طريقه بلفظ: من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم، عن ابن سيرين بذكر الطعام. ولم يقل ثلاثا. أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون، عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما، عن أبي هريرة بلفظ: من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها. فهو بأحد النظرين بالخيار إلى يحوزها أو

يردها وإناء من طعام فحصلنا، عن ابن سيرين على أربع روايات: ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ. ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها. وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. اهـ.

وروى البخاري (٢١٤٩) قال: حدثنا مسدد، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر. ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٦٨: هكذا رواه الأكثر، عن معتمر بن سليمان موقوفا. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيدالله بن معاذ، عن معتمر مرفوعا. وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث المهي، عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي. فرواه بهذا الإسناد مرفوعا أخرجه الإسماعيلي. وأشار إلى وهمه أيضا. اهـ.

وروي طرفه الأخير مرفوعا. فقد رواه مسلم ٣/ ١١٥٦ والترمذي (١٢٢٠) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

***

فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

(٦٩٤) قوله عليه السلام: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (١٨٦٣)، والبخاري (٢١٢٤)، ومسلم ٥/ ٧ (٣٨٣٤)، وأبو داود (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، وفي الكبرى (٦١٤٣)، وأحمد ١/ ٥٦ (٣٩٦)، وفي ٢/ ٢٢ (٤٧٣٦)، وفي ٢/ ٦٣ (٥٣٠٩)، والدارمي (٢٥٥٩) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

وأخرجه مالك الموطأ (١٨٦٤)، والبخاري (٢١٣٣)، ومسلم ٥/ ٨ (٣٨٣٩)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، وفي الكبرى (٦١٤٤)، وأحمد ٢/ ٤٦ (٥٠٦٤)، وفي ٢/ ٥٩ (٥٢٣٥)، وفي ٢/ ٧٣ (٥٤٢٦) كلهم من طريق عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول قال النبي ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٦، وفي الكبرى (٦١٥٣)، وأحمد ٢/ ١١١ (٥٩٠٠) كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

ورواه عن القاسم بن محمد كل من أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن نوفل المدني، والمنذر بن عبيد.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٨٥): والمنذر هذا مدني لا

تعرف حاله. قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهولها، فاعلم ذلك. اهـ. وقال في (٥/ ٧٦٩): وهو لا يصح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ١٧٦): أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، وأخرجه النسائي (٢/ ٢٢٥)، والطحاوي وأحمد (٢/ ١١١) من طريقين عنه. وفي الأولى عند الأولين المنذر بن عبيد المدني قال ابن القطان: مجهول الحال. وفي الأخرى عند أحمد: ابن لهيعة وهو ضعيف. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي ٧/ ٢٨٥ وفي الكبرى (٦١٤٥)، وأحمد ١/ ٢١٥ (١٨٤٧)، وفي ١/ ٢٢١ (١٩٢٨)، وفي ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٥) كلهم من طريق طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله.

ورواه عن طاووس كل من عمرو بن دينار، ابن طاووس.

- وفي رواية: أما الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨١١): (صحيح). اهـ. وانظر: الارواء ١٧٦/ ٥.

***

(٦٩٥) قول ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري.

التخريج:

لم أجده مرفوعا، وقد وجدته موقوفا على ابن عمر، أخرجه البخاري تعليقا ٣/ ٢٣- البيوع- باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو فات قبل أن يقبض، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦- البيوع- باب خيار البيعين حتى يتفرقا، والدارقطني ٣/ ٥٤- البيوع- (٢١٥)، كلهم من طريق الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح، قال الألباني في الإرواء ٥/ ١٧٣: وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعلقه ابن حزم (٨/ ٣٧٥) مشيرا لصحته. وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٣٩٤/ ١١٨٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: ما أدركت الصفقة... الخ بلفظ: الكتاب تماما وقال: قال أبى: هذا خطأ، إنما هو الزهرى، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه. قلت: وهكذا على الصواب رواه بشر بن بكر عند الطحاوى، والوليد بن مسلم عند الدارقطنى، كلاهما، عن الزهرى به موقوفا.. وقد رواه البخاري بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته، عن المضاف إليه، كما أشار إلى صحته ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٦٤- ٣٦٥٠.

***

(٦٩٦) قول ابن عمر: كما نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء. رواه الخمسة.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، وفي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١، وفي الكبرى (٦١٣٦)، وأحمد ٢/ ٣٣ (٤٨٨٣) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

- وفي رواية: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس.

ورواه عن سماك كل من إسرائيل، وحماد بن سلمة.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبى هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه. وقد تفرد برفعه.

وبه أعله ابن حزم في المحلى ٨/ ٥٠٣- ٥٠٤ وقد اختلف في وقفه ورفعه.

لهذا قال الترمذي ٤/ ٢٣٩: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا. اهـ.

ولما روى البيهقي المرفوع. قال في السنن ٥/ ٢٨٤: وبقريب من معناه روى في إحدى الروايتين، عن إسرئيل، عن سماك، وعن أبي الأحوص، عن سماك، والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٤: تفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. اهـ.

ونفل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٦ أن البيهقي روى من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة، عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمرو ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك ابن حرب وأنا أهابه. اهـ.

وقال الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٥: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٩: وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة، عن حديث سماك هذا. فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب،

عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه. اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٦ قول الحاكم قال: وكأنه بناه على المذهب الصحيح في تقديم الرفع على الوقف. اهـ.

وقال أيضا في تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٣: ولك أن تقول سماك من رجال مسلم استقلالا والبخاري تعليقا ووثق أيضا فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٧٤- ١٧٥: ومما يقوي وقفه أن أبا هاشم- وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة- قد تابع سماكا عليه، ولكنه خالفه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسا- يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. أخرجه النسائي ٢/ ٢٢٤ من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم به. قلت: أي الألباني: وهذا إسناد حسن وقد تابع حمادا إسرائيل بن يونس، عن سماك به. أخرجه الطحاوي وأحمد ٢/ ١٠١ و١٥٤٠.أ. هـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى قالوا، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسى، حدثنا عطاء بن السائب أو سماك- ولا أعلمه إلا سماكا- عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. فسألت النبي ﷺ فقال إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٢ و٢٨٣، وفي الكبرى (٦١٣٢). وفي ٧/ ٢٨٣، وفي الكبرى (٦١٣٥) من طريق موسى بن نافع أبي شهاب، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

- لفظ سفيان: أنه كان لا يرى بأسا، وإن كان من قرض.

ورواه عن موسى بن نافع كل من وكيع وسفيان.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٨٢، وفي الكبرى (٦١٣٣) قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: أنبأنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ انه كان لا يرى بأسا، يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. هكذا موقوفا.

وقال الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٥٨٣): ضعيف... اهـ.

***

(٦٩٧) حديث عثمان يرفعه: إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل. رواه الإمام.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٦٢، ٧٥، (٤٤٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٥- من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، يقول سمعت عثمان يخطب على المنبر، وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل.

رواه عن ابن أبي لهيعة كل من سعيد بن أبى مريم، وأبو سعيد مولى بني هاشم وابن المبارك .

قلت: في إسناده موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ،و ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ إلا أنه من قديم حديثه كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٤/ ٣٤٥. ورواه عبد الله بن يزيد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وهؤلاء ممن سمعوا من ابن لهيعة قديما .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٥: رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار، عن عبدالله بن لهيعة. اهـ.

وقد أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتابه السنن ٢/ ٧٥٠- ٢٢٣٠- من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة عن موسى ابن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت أبيع التمر في السوق. فأقول كلت في وسقي هذا كذا. فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفي. فدخلني من ذلك شيء. فسألت رسول الله ﷺ فقال : «إذا سميت الكيل فكله».

ورواية عبدالله بن يزيد وعبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة صححها الألباني. ولهذا قال الشيخ الألباني: صحيح كما في صحيح ابن ماجه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨: رواه أحمد وإسناده حسن. اهـ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٨، والدارقطني ٣/ ٨- البيوع- ٢٣، والبيهقي ٥/ ٣١٥- ٣١٦ كلهم من طريق أبى صالح حدثنى يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان، ومنقذ قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول يعني عند المتابعة، وقد تابعه في الرواية، عن عثمان سعيد بن المسيب كما سبق بيانه.

قلت : إسناده ضعيف، لأن فيه أبا صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. ومنقذ بن قيس المصري مولى بن سراقة، فيه جهالة، أورده ابن أبى حاتم (٤/ ٣٦٧/ ١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٤٤٤) : مقبول من الثالثة بخ .أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٢٢: رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن المغيرة وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان وقد وثق، عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن في إسناده بن لهيعة ورواه بن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء، عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده. اهـ.

وقال ابن القطان متعقبا عبد الحق كما في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٨١: ثم قال: منقذ هذا ليس بمشهور، وقبله في الإسناد من لا يحتج به. وهو من رواية يحيى بن أيوب، وفيه أيضا عبدالله بن صالح كاتب. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٥/ ١٧٩: وهذا سند ضعيف، فإن أبا صالح هو

عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. ومنقذ هذا أورده ابن أبى حاتم (٤/ ٣٦٧/ ١) بهذا السند له وعنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وكذلك ذكره ابن حبان فى الثقات (١/ ٢٣١)، وقال الحافظ فى الفتح (٤/ ٢٨٨): مجهول الحال. وقال فى التقريب: مقبول. يعنى عند المتابعة. وقد توبع، وهو: الطريق الأخرى: عن عبدالله بن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل. هكذا أخرجه أحمد (١/ ٦٢): حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا عبدالله بن لهيعة... وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٩٨): رواه أحمد وإسناده حسن. كذا قال، وابن لهيعة ضعيف، كما أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح بيد أنه عقب عليه بما يشعر بتقويه الحديث فقال: وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه. قلت: ورواه عنه عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن المقرى وهو أيضا من الذين سمعوا منه قديما، وصححوا حديثهم عنه، ومنهم عبدالله بن المبارك وعبد الله بن وهب. اهـ.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٣/ ٢١- البيوع- باب الكيل على البائع والمعطي.

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٤): وصله الدارقطني من طريق عبيدالله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريقة أخرجها أحمد وابن ماجه، والبزار من طريق موسى بن

وردان، عن سعيد بن المسيب، وفيه ابن لهيعة، ولكنه قديم من حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه. اهـ..

❊ ❊ ❊

(٦٩٨) روى ابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعا: من أقال مسلما أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة .

التخريج:

رواه ابن حبان في صحيحه الإحسان ١١/ ٤٠٤ رقم (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧ كلهم من طريق إسحاق الفروي عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلما بيعته، أقاله الله عثرته.

ووقع في الإحسان: (نادما)، بدل (مسلما) وفي الزوائد وقع (مسلما).

قلت: إسناده قوي لا بأس به. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٥٦.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٨٢: رجاله ثقات رجال البخاري. غير أن الفروي هذا كان كف فساء حفظه، فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري. اهـ.

وله طرق أخرى. فقد رواه أبو داود- البيوع- باب في فضل الإقالة- (٣٤٦٠)، وابن ماجه- التجارات- باب الإقالة- (٢١٩٩)، وأحمد ٢/ ٢٥٢ والحاكم ٢/ ٥٢ وابن حبان في الإحسان ١١/ ٤٠٥ والبيهقي ٦/ ٢٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلما أقال الله عثرته.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين، ورواه عن العمش كل من حفص بن غياث ومالك بن شعير.

لهذا قال الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ١٩٥: وهذا الحديث أيضا مما قيل

إن حفصا تفرد به، عن العمش وقد توبع.

وقال ابن حبان في الإحسان ١١/ ٤٠٥- ٤٠٦: ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث، ومالك بن سعير. وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا، عن مالك بن سعير إلا زياد بن يحيى الحساني. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وأقره المنذري في الترغيب ٣/ ٢٠ والألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٨٢٠

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٤: قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما وصححه ابن حزم. اهـ.

وسئل الدارقطني في العلل ٨/ رقم (٢٠٥) عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أقال نادما... فقال: يرويه مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حدث به إسحاق الفروي عن مالك كذلك، وحدث به عبدالله بن أحمد الدورقي، عن إسحاق الفروي عن مالك فقال: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وفي آخره قال عبد الله: كان هذا الشيخ يحدث به، عن سمي فرجع عنه. وحدثنا به من أصل كتابه، عن سهيل. اهـ.

الخلاصة: أن الحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حزم وابن دقيق العيد والسخاوي والعجلوني. انظر: المقاصد الحسنة ص٣٩٨- ٣٩٩، كشف الخفاء ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩٠.

***

باب: الربا والصرف

(٦٩٩) حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا: الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد. رواه أحمد ومسلم.

التخريج:

رواه مسلم ٣/ ١٢١٠ وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وأحمد ٥/ ٣٢٠ والبيهقي ٥/ ٢٧٨ والدارقطني ٣/ ٢٤ وابن الجارود في المنتقى (٦٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح والملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، قبيصة بن ذؤيب، أن عبادة بن الصامت الأنصارى النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة. فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا فى هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة أحدثك، عن رسول الله ﷺ وتحدثنى، عن رأيك لئن أخرجنى الله لا أساكنك بأرض لك على فيها إمرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما

أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر.

وقال البوصيري في الزوائد: أصله في الصحيحين من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها وصورته مرسل لأن قبيصة لم يدرك القصة.

وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٧٢٠٣) في صحيح الجامع.

وأخرجه الدارمي (٤٤٣) قال: أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبى المخارق قال ذكر عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم. فقال فلان ما أرى بهذا بأسا يدا بيد فقال عبادة أقول قال النبي ﷺ وتقول لا أرى به بأسا والله لا يظلنى وإياك سقف أبدا.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٧٧، وفي الكبرى (٦١١٤)، وأحمد ٥/ ٣١٩ (٢٣١٠٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل حتى خص الملح. فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا لعبادة فقال عبادة: لا أبالى أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي ٧/ ٢٧٤، وفي الكبرى (٦١٠٧) كلاهما من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين. قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة: نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والورق

بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا. فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث، عن رسول الله ﷺ قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله ﷺ وإن رغم معاوية.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٦- الصرف- باب الربا، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٩٧- من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وقد زال الخوف من تدليس قتادة؛ لأنه وجد رواية سعيد بن أبي عروبة عنه كما أشار إلى ذلك أبو داود في كتابه السنن ٣/ ٦٤٦، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

قال يحيى بن معين: إذا حدثك سعيد بحديث، عن قتادة فلا تبال أن لا تسمعه من غيره. اهـ. كما في الجرح والتعديل ٤/ ٦٥.

ونقل ابن رجب في كتابه شرح علل الترمذي ٢/ ٥٠٦- ٥٠٧، عن البرد يحيى قوله: إذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة، فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي. اهـ.

وروى مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٢- ٦٣٣ والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم ٣/ ١٢٠٨، والنسائي ٧/ ٢٧٨- ٢٧٩، والترمذي (١٢٤١)، وأحمد ٣/ ٤

و٥١، والطحاوي ٤/ ٦٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٦، والبغوي ٨/ ٦٤- ٦٥ كلهم من طريق نافع، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.

وأخرجه مسلم ٥/ ٤٤ (٤٠٦٩)، والنسائي (٢٧٧)، وفي الكبرى (٦١١٣)، وأحمد ٣/ ٤٩ (١١٤٨٦)، وفي ٣/ ٦٦ (١١٦٥٨)، وفي ٣/ ٩٧ (١١٩٥٠)، وعبد بن حميد (٨٦٢) كلهم من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله، ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء.

وأخرجه مسلم ٥/ ٤٢ (٤٠٦٢)، وأحمد ٣/ ٩ (١١٠٧٧)، وفي ٣/ ٤٧ (١١٤٤٩)، وفي ٣/ ٤٧ (١١٤٥٠) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي صالح، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء.

وأخرجه الحميدي (٧٤٥) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازنى، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى، يحدث، عن عمر بحديث الصرف، عن رسول الله ﷺ وجاء ابن عمر فسأله عنه وأنا حاضر. قال سفيان إنى لا أحفظ شيئا فيه إلا أنه نحو مما يحدث الناس، عن أبى سعيد، عن النبي ﷺ فى الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل.

وروى البخاري ٣/ ٩٧ (٢١٧٦) قال: حدثنا عبيدالله بن سعد. وأحمد

٣/ ٨١ (١١٧٩٤). كلاهما (أحمد بن حنبل، وعبيد الله) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهم، أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا، عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذى تحدث، عن رسول الله، ﷺ؟ فقال أبو سعيد: فى الصرف، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٥ (١١٥٧٧) قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت عاصما، قال: وحدثني شرحبيل، أن ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، حدثوا، أن النبى ﷺ، قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى.

قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٥): قلت: حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح. رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان. والجمهور على تضعيفه. اهـ.

وانظر: الإرواء (١٣٣٨). صحيح الجامع (٣٤٤٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٣ (١١٩٠٣) قال: حدثنا مروان بن شجاع، حدثني خصيف، عن مجاهد، عن أبى سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ، مرتين على المنبر، يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن.

وروى مسلم ٣/ ١٢١١ والنسائي ٧/ ٢٧٣ كلاهما من طري ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد. فمن

زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن عزوان به

* * *

(٧٠٠) قوله ﷺ: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير كيلًا بكيل. رواه الأثرم من حديث عبادة.

التخريج:

سبق ضمن الحديث السابق.

***

(٧٠١) روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٥- البيوع- (٦٤)، عبد الرزاق ٨/ ٢٦، (١٤٦٢)، وأبو داود في المراسيل ص١٣٣، والدارقطني ٣/ ٧١- البيوع- (٢٦٦)، والحاكم ٢/ ٣٥- البيوع، والبيهقي ٥/ ٢٩٦- البيوع- باب بيع اللحم بالحيوان، ابن حزم في المحلى ٨/ ٥١٧، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٧٦، (٢٠٦٦)- كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . مرسلا.

قلت : إسناده مرسل، ورجاله ثقات .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٦٢: وهذا مرسل كما ترى ورواه أبو داود في مراسيله من حديث القعنبي، عن مالك به، قال الرافعي في تذنيبه: وقوي هذا مع إرساله فإن الصحابة عملوا به، ودرجوا عليه. اهـ.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٠- ٧١، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢٢- من طريق يزيد بن مروان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعيد موصولا.

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه.

قلت: يزيد بن مروان، متروك، وقد اتهم بالكذب، قال يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل ٩/ ٢٩١ : كذاب.أ.هـ.

وقال ابن عبد البر بعد سياق إسناده: وهذا حديث إسناده موضوع لا

يصح، عن مالك ولا أصل له في حديثه، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف. وأخرجه من رواية أبي أمية يعلى، عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن، عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجها الحاكم والبيهقي وابن خزيمة. اهـ. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٠٠

وقال أيضا ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢٢: لا أعلم هذه الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه، عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ومراسيله أصح من مراسيل غيره. قال الإمام أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٦٢: وروي مسندا من حديث سهل بن سعد وابن عمر رضي الله عنهم أما حديث سهل فرواه الدارقطني بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع اللحم بالحيوان ثم قال: تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزهري عنه، ولم يتابع عليه، وصوابه ما في الموطأ: عن زيد، عن سعيد مرسلا. وقال البيهقي: رواه يزيد بن مروان هكذا وغلط فيه، والصحيح ما في الموطأ يعني مرسلا. وقال ابن الجوزي: هذه الطريق لا ترضي. قال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب. ووهاه ابن حبان أيضا. اهـ.

وروى أبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وفي الكبرى (٦١٧٠)، والدارمي (٢٥٦٤) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قلت: إسناده رجاله ثقات، والحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه

من سمرة.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨)عقب روايته لهذا الحديث: إلا ان أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٣): رواه عبدالله بن أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو عمرو المقرئ فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف. اهـ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

والعلامة الألباني في الصحيحة (٥/ ٤١٥): كذا قال، والحجاج وأبو الزبير مدلسان. وقد نقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢٩٠) عنه- أعني الترمذي- أنه قال: حديث حسن، وهذا أقرب إلى الصواب، فإنه حين يقول الترمذي في حديث ما: حديث حسن. فإنه لا يعني أنه حسن إسناده، وإنما يعني أنه حسن لغيره، وهذا كذلك، فإني رأيت له شاهدا من رواية خلف بن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر:... فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد. أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد وقال (٤/ ١٠٥): وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس.

قلت: واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه. ووالده أبو حية مجهول، وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر. اهـ.

ولما نقل الصنعاني تصحيح الترمذي تعقبه فقال في سبل السلام ٣/ ٧٩: وقال غيره: رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن

من سمرة من النزاع. اهـ.

وقال أبو الفتح القشيري في الإلمام ٢/ ٤٩٧: وقد علل بالإرسال إلا أن الذي أسنده ثقة. اهـ.

وانتصر لتصحيح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٧.

قلت: صحيح سماع الحسن من سمرة جمع من الحفاظ منهم: البخاري وأبو داود والحاكم وغيرهم كما سبق. اهـ.

ومع التسليم بهذا فإن الحسن مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد.

وأيضا هذا الحديث مخالف لما سيأتي. لهذا روى البيهقي ٥/ ٢٨٩، عن الشافعي أنه قال: وأما قوله: أنه نهى النبي ﷺ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت، عن رسول الله. اهـ.

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٥٧ ونحوه قال ابن القيم في الهدي ٣/ ٤٨٧. وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٩٨: الراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه غلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه، لكنه يتقوي بمرسل سعيد وغيره... اهـ.

وروى عبدالله بن أحمد ٥/ ٩٩ (٢١٢٤٩) قال: حدثني أبو إبراهيم الترجماني، إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا أبو عمر المقرئ، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥٠٩): رواه عبدالله بن أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو عمرو المقرئ فإن كان هو الدوري، فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف. اهـ.

***

(٧٠٢) روى مالك وأبو داود، عن سعيد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل، عن بيع الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (١٨٢٦)، والحميدي (٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وفي الكبرى (٦٠٩١)، وأحمد ١/ ١٧٥ (١٥١٥)، وفي ١/ ١٧٩ (١٥٤٤)، وفي ١/ ١٧٩ (١٥٥٢) كلهم من طريق عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن زيد أبي عياش، أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهاه، عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل، عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك.

ورواه عن عبد الله بن يزيد كل من مالك، وإسماعيل بن أمية.

قلت: زيد بن عياش أبو عياش المدني صدوق . كما في التقريب (٢٥٦٧).

وأخرجه الترمذي (١٢٢٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش، سال سعدًا عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل. الحديث. لم يقل عبدالله بن يزيد: عن زيد فصار من رواية عبد الله، عن سعد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) قال: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية، يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع

الرطب بالتمر نسيئة.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه.

وتابع مالكا أسامة بن زيد كما عند ابن الجارود في المنتقى (٦٥٧)، وإسماعيل بن أمية كما عند أحمد ١/ ١٧٩ والحميدي (٧٥)، والدارقطني والحاكم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته، عن عبدالله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش. اهـ.

وصححه ابن الملقن كما في تذكرة المحتاج ١/ ٧٧ والبدر المنير ٦/ ٤٧٨٠.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٧٢- ١٧٣: أما زيد أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن يزيد هذا الحديث فقط. اهـ.

قلت: وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي. لكن قال الدارقطني: ثقة ثبت. اهـ. ووثقه أيضا ابن حبان.

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٥٢٦: عن الخطابي أنه قال: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر.

وقالوا: زيد أبو عياش راوية ضعيف. اهـ.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٤: كيف يكون مجهولا. وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده وتتبعه لأحوالهم. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢١٢: خالف ابن حزم فأعله بما وهم فيه. وقال في خلاصة البدر المنير ٢/ ٥٥: وأعله بعضهم بما لو سكت عنه كان أولى به. اهـ.

وقال في البدر المنير ٦/ ٤٨٢: ومار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عياش، وأول من رده بذلك أبو حنيفة قال: هو مجهول. لما سئل، عن هذه المسألة عند دخوله بغداد. وقال الطبري في تهذيبه: علل هذا الخبر بأن زيدا تفرد به وهو معروف في نقله العلم، والجواب، عن ذلك أن أبا عياش ليس بمجهول بل هو معروف رواه عنه مالك. انتهى ما نقله وقال ابن الملقن.

ونحوه قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠- ٤١٠

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٠: وذكر الدارقطني في العلل: أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا على إسناده. وذكر ابن المديني: أن أباه حدث به، عن مالك، عن داود بن حصين، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: وسماع أبي من مالك قديم. قال: فكأن مالكا كان علقه، عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به، فحدث به مرة، عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به، عن شيخه. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٨): هذا الحديث صحيح رواه الأئمة مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد والبزار في مسانيدهم والشافعي أيضا في السنن المأثورة التي رواها الطحاوي، عن المزني عنه، وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن، والمعرفة، والخلافيات، وعزاه غير واحد إلى صحيح ابن خزيمة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٨٤٥): رواه الخمسة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان [٥٠٠٣]، والحاكم [٢/ ٣٨]. والضياء في مختارة (٩٥١)، وصححه ابن حبان كما في التلخيص الحبير (١١٤٢).

وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٢٠٠: أما زيد، فهو ابن عياش أبو زيد الزرقى، فقد قيل فيه: مجهول، لكن وثقه ابن حبان والدارقطنى. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق، وصحح حديثه هذا الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبى، وصححه أيضا ابن المدينى كما قال الحافظ فى بلوغ المرام. فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى غير أن الزيادة التى رواها يحيى: نسيئة، لا تصح لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات. ويؤيده أن عمران بن أبى أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبى وقاص، عن اشتراء السلت بالتمر كذا ولعله بالبر فقال سعد فذكره مثل رواية مالك دون الزيادة. أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣)، وعنه البيهقى من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران به. وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى.

قلت (القائل الألباني): لكن خالفه عمرو بن الحارث فقال: عن بكير بن

عبد الله: عن عمران بن أبى أنس أن مولى لبنى مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبى وقاص، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ، عن هذا أخرجه الطحاوى. ورجاله ثقات كلهم، وكذلك رجال الحاكم. اهـ.

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (١٨٣٥). الإرواء (١٣٥٢).

ولهذا صحح الحديث الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٩٩٠

وسئل الدارقطني في العلل ٣/ رقم (٦٥٧) عن حديث أبي عياش زيد، عن سعد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الرطب فقال: هو حديث يرويه عبدالله بن زيد مولى الأسود، عن زيد أبي عياش. واختلف عنه في لفظه. فرواه مالك بن أنس وداود بن الحصين وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن يزيد بهذا الإسناد. وقال فيه إن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. ولم يقل ذلك الآخرون، عن عبدالله بن يزيد. ورواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم- ولم يسمه-، عن سعد نحو قول يحيى ابن أبي كثير والله أعلم. اهـ.

وأشار إلى الاختلاف في إسناده أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٥٢٦٠

❊❊❊

(٧٠٣) روى أبو داود، عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما قال: فرده حتى ميز بينهما.

التخريج:

أخرجه مسلم ٥/ ٤٦(٤٠٨٠) وأحمد ٦/ ١٩(٢٤٤٣٦) كلاهما من طريق أبي هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن.

وأخرجه مسلم ٥/ ٤٦ (٤٠٨١)، وأبو داود (٣٣٥١)، وفي (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩)، وفي «الكبرى» (٦١٢١)، وأحمد ٦/ ٢١ (٢٤٤٦٢) كلهم من طريق أبي شجاع، سعيد بن يزيد، عن خالد ابن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال:اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل.

- وفي رواية: أتي النبي ﷺ، عام خيبر، بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر، وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما.وقال ابن عيسى: أردت التجارة.قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٧٩، وفي «الكبرى» (٦١٢٢) قال: أخبرنا عمرو بن

منصور، قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال:أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: افصل بعضها من بعض، ثم بعها.ليس فيه: سعيد بن يزيد، أبا شجاع.

وأخرجه مسلم ٥/ ٤٦ (٤٠٨٣). وأبو داود (٣٣٥٣)، وأحمد ٦/ ٢٢ (٢٤٤٦٨). قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال:كنا مع رسول الله ﷺ، يوم خيبر، نبايع اليهود، الوقية الذهب بالدينارين، والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن.

أخرجه مسلم ٥/ ٤٦(٤٠٨٤) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة، فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥٣) حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة

بن عبيد قال أتى النبى -ﷺ- عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبى -ﷺ- « لا حتى تميز بينه وبينه ». فقال إنما أردت الحجارة فقال النبى -ﷺ- « لا حتى تميز بينهما ». قال فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى أردت التجارة. قال أبو داود وكان فى كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة.

قلت : ظاهر إسناده الصحة، وقال الألباني : صحيح.

ومجمل التخريج:

الحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٢١٣- المساقاة- ٩، وأبو داود- البيوع- باب في حلية السيف تباع بالدراهم- (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والترمذي ٣/ ٥٤٧- البيوع- باب ما جاء في شراء القلادة- (١٢٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٩- البيوع- باب بيع القلادة فيها الخرز- (٤٥٧٣)، وأحمد ٦/ ٢١، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٥- ٢٢٦، ١٤/ ٢٥٨ (١٨٢٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٧٢- البيوع- باب القلادة تباع بذهب، والدارقطني ٣/ ٣- البيوع- (١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٢- ٧٧٤، ٧٧٥، والبيهقي ٥/ ٢٩٣- البيوع- لا يباع ذهب بذهب. من حديث فضالة.

***

(٧٠٤) روى عبد الملك بن عمير، عن النبي ﷺ: المكيال مكيال مكة، والميزان ميزان مكة.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤، وفي الكبرى (٢٣١١)، وعبد بن حميد (٨٠٣)، كلهم من طريق أبي نعيم، الفضل بن دكين الملائي. قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة.

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وأفقههما في المتن، وقال أبو أحمد: (عن ابن عباس) مكان (ابن عمر)، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: وزن المدينة، ومكيال مكة.

ورواه عن أبي نعيم كل من عبد بن حميد، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل.

قال ابن أبي حاتم في علله (١١١٥): وسألت أبي، عن حديث؛ رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة. ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أيهما أصح؟. قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وحدثني أبي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال، عن ابن عمر. اهـ.

وقال الدارقطني في علله (١٣/ ١٢٦): يرويه حنظلة بن أبي سفيان، واختلف عنه؛ فحدث به شيخنا أبو محمد بن أبي روبة، من أصل كتابه، عن

إسحاق الحربي، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة،، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه، عن أبي نعيم، عن الثوري،، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر. وهو الصواب. وقال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس. والصحيح: عن ابن عمر. ورواه الفريابي، عن الثوري، وخالفه في المتن. فقال: المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة. والصحيح ما تقدم. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٦٣): هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في البيوع، والنسائي هنا، من حديث سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر مرفوعا به واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي: على مكيال وعلى ميزان، ورجاله رجال الصحيح من سفيان إلى آخره، لا جرم قال النووي في شرح المهذب: إسناده على شرط الشيخين. وقال صاحب الإمام: رجاله رجال الصحيح. وفي رواية لهما: وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود: (ورواه) بعضهم من رواية ابن عباس فأخطأ.

قلت (القائل ابن الملقن): ومن هذا الطريق أخرجها ابن حبان في صحيحه، ولفظه: الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنهما فقال: أخطأ أبو نعيم في حديث ابن عمر، والصحيح حديث ابن عباس. وهذا مخالف لما ذكره أبو داود، ولكن وافقه الدارقطني. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ١٩١- ١٩٢): قال أبو نعيم: حديث غريب من حديث طاووس وحنظلة ولا أعلم رواه عنه متصلا إلا الثوري. قلت: وهو ثقة حافظ إمام وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين

وحنظلة هو ابن أبي سفيان. فالسند صحيح غاية. وتابعهما أبو أحمد الزبيري، عن سفيان إلا أنه خالفهما في إسناده فقال: ابن عباس بدل ابن عمر. وفي متنه فقال:... مكيال أهل مكة و... ميزان أهل المدينة أخرجه البيهقي وكذا البزار كما في المجمع (٤/ ٧٨) للهيثمي وقال: ورجاله رجال الصحيح. قلت: ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن على أنه يبدو أنه كان يضطرب في متنه فتارة يرويه هكذا على القلب وتارة على الصواب موافقا لرواية أبي نعيم والفريابي فقال أبو داود عقبه: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد، عن سفيان وافقهما في المتن وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

قلت: فالظاهر من كلام أبي داود هذا أن أبا أحمد وافق الفريابي وأبا نعيم على متن الحديث ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه فلعله كان يضطرب فيه فتارة يوافق وتارة يخالف ولا شك أن الرواية الموافقة أولى بالقبول وبه جزم البيهقي فقال: هكذا رواه أبو أحمد الزبيري فقال: عن ابن عباس وخالف أبا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ. وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في العلل (١/ ٣٧٥) بعد أن ساق الحديث بلفظ: أبي نعيم من طريقه، عن ابن عمر ومن طريق أبي الزبير، عن ابن عباس: سألت أبي أيهما أصح؟ قال: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث والصحيح، عن ابن عباس، عن النبي في حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي جهضمي قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال: (عن ابن عمر). ثم رأيت ابن حبان قد أخرجه (١١٥٥) على الموافقة..... اهـ.

قلت (القائل الألباني): الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئه الفريق الآخر مما لا يخفى فساده لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح هذا لو لم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه فكيف ومعه متابعة الفريابي له! لا يقال: إن أبا الزبير قد تابعه أيضا الوليد بن مسلم كما تقدم، عن أبي داود. لأننا نقول: إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية على أن أبا داود علقها عنه ولم يسندها. وأما رواية عطاء المرسلة فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها أيضا وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول كما في الجامع الكبير (١/ ٣٧٧/ ٢)، ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر بخلاف أهل المدينة فهم أهل نخيل وتمر فهم للكيل أحوج وبه أعرف. والله أعلم. والحديث صححه ابن الملقن في الخلاصة (ق ٦٤- ٦٥- النسخة الأخرى)، وصححه الدارقطني أيضا والنووي وابن دقيق العيد والعلائي كما في فيض القدير». انتهى ما نقله وقاله الألباني.

والحديث صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وابن حزم والنووي وأبو الفتح القشيري. كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥٠.

***

فصل

(٧٠٥) أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أحمد والدارقطني وصححه.

التخريج:

أخرجه أحمد ٢/ ١٧١ (٦٥٩٣) قال: حدثنا حسين، يعني ابن محمد، حدثنا جرير، يعني ابن حازم. وفي ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٥) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي. كلاهما (جرير، وإبراهيم بن سعد، والد يعقوب) عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة، فيما ذكر أهل بلاده، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتبايعها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت؛ أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا، على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ قال: فقال لي رسول الله ﷺ: ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين، والثلاث، من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمرو؛أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. زاد فيه: يزيد بن أبي حبيب، وقدم مسلم بن جبير على أبي سفيان.

قال ابن أبي حاتم في علله (١١٦٧): قلت لأبي: من مسلم بن جبير؟ قال: هو مصري. قلت: فأبو سفيان من هو؟ قال: هو الشامي إن لم يكن الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سفيان رجل من أهل الشام، عن بجير بن ريسان، عن عبادة في الصلاة بين التراويح قال: لا أدري من هو؟. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (٥/ ٢٨٧): قال الشيخ اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٤١٧: قال عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان المزني روى عنه ابن إسحاق ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قال: قلت: عن مسلم، عن عمر بن حريش الزبيدي قال: هذا حديث مشهور. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ١٠٧): وهذا حديث في غاية فساد الإسناد رويناه من طريق محمد بن إسحاق فمرة رواه، عن أبي سفيان، ولا يدرى من هو، عن مسلم بن كثير، ولا يدرى من هو وعن عمرو بن دينار الدينوري، ولا

يدرى من هو، عن عمرو بن حريش الزبيدي، ولا يدرى من هو ومرة قلب الإسناد، فجعل أوله آخره وآخره أوله: فرواه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم، عن جبير، ولا يدرى من هو، عن أبي سفيان، ولا يدرى من هو، عن عمرو بن حريش. ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٧١): وذكر حديث بيع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. بإسناده. وذكر له ما ليس بعلة، وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧١): سكت عليه أبو داود، ومسلم بن جبير، وعمرو بن حريش لا أعلم حالهما، ولما ذكره عبد الحق قال: هذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، وقد اختلف عليه في إسناده قال: والحديث مشهور. واعترض ابن القطان عليه. قال: هذا قول تبع غيره- يعني يحيى بن معين- والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف قد يشتهر، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مضطرب....

قال ابن القطان: وبعد هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير: لم أجد له (ذكرا)، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضا إذا كان، [عن] أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر، وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب تارة يروي عن ابن إسحاق وتارة يروي ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، وتارة أبو سفيان عن) مسلم بن كثير، وذكره ابن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه ابن إسحاق. فبحسب هذا الاضطراب

فيه لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: ابن إسحاق، عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، هذا حديث مشهور. فالله أعلم إن (كان) الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح. هذا آخر كلام ابن القطان، وقد عنعن ابن إسحاق في هذا الحديث، فمن لا يرى الاحتجاج به إلا إذا صرح بالحديث أعله به. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٠٥): وإسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق. ومسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان كما في التقريب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٧٩): رواه الحاكم والبيهقي. ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو كثير التدليس كما سبق وقد عنعن. وسبق بحث صفة احتجاج مسلم بابن إسحاق. ولهذا أعل الحديث المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢٩ بابن إسحاق. وأيضا في إسناده مسلم بن جبير قال الذهبي: لا يدرى من هو. اهـ. وجزم الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٦١٩) بأنه مجهول. اهـ.

وأيضا عمرو بن حريش قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٠١٠): هو مجهول الحال. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٤٢: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه في إسناده، والحديث مشهور. اهـ.

وتعقبه ابن القطان. فقال في كتابه الوهم والإيهام ٥/ ١٦٢- ١٦٤ فقال:

كذا قال وهو تبع غيره، والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف قد يشتهر. وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو ابن حريش، عن عبدالله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود والذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد ابن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني. ورواه عنان، عن حماد بن سلمة. فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم ابن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. فذكره. ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير. فاعلم بعد هذا الاضطراب- أن عمرو بن حريش أبا محمد الزبيدي، مجهول الحال. ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، كذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضا. إذا كان، عن أبي سفيان. وأبو سفيان فيه نظر. وأما الاضطراب الذي فيه. فإنه تارة يقول: أبو سفيان، عن مسلم بن جبير. وتارة مسلم بن جبير عنه. وتارة: أبو سفيان، عن مسلم بن كثير. وذكر أبو محمد بن أبي حاتم.

فقال أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق، فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه. ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي. قال: قلت:

ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم ابن كثير، عن عمرو بن حريش: هذا حديث مشهور. فالله أعلم إن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح. فاعلم ذلك. اهـ.

فالحديث اختلف في إسناده على أوجه كثيرة. وجعل هذا الاختلاف من ابن إسحاق.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩: وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه. اهـ.

وقال في التهذيب ١٠/ ١١٢ في ترجمة مسلم بن جبير: وفي إسناد حديثه اختلاف. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله، قال في الإرواء ٥/ ٢٠٥: إسناده، ضعيف، فيه عنعنه ابن إسحاق، ومسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان. اهـ.

وللحديث طريق آخر. فقد رواه البيهقي ٥/ ٢٨٧- ٢٨٨ والداقطني ٣/ ٦٩ كلاهما من طريق ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص بنحوه.

قلت: إسناده حسن. وسبق بحث سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وأنها حسنة. وصحح الحديث البيهقي ٥/ ٢٨٧ وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٥٢٠: هذا لإسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا الإسناد. قال في الإرواء ٥/ ٢٠٧: وهو

حسن الإسناد. للخلاف المعروف في رواية عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٩٩- ٤٠٠: رواه أبو داود وسكت عنه. فيقتضي أنه حسن، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي: له شاهد صحيح، فذكره بإسناده الصحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا. قال عبد الله: وليس عندنا ظهر قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق. فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين، وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ. وهذه الرواية رواها أيضا الداقطني بإسناد صحيح. اهـ.

❊❊❊

(٧٠٦) حديث نهى النبي ﷺ، عن بيع الكالئ بالكالئ.

التخريج:

رواه البزار في كشف الأستار (١٢٨٠)، وفي مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٥٠٨ قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا بهلول ثنا موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الشغار، وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ. وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ دين بدين..».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٨- البيوع- باب من كره أجلا بأجل- ٢١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١- البيوع- باب بيع المصراة، والبيهقي ٥/ ٢٩٠- البيوع- باب ما جاء في النهي، عن بيع الدين بالدين، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١١٣- ٢٠٩١، وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم كما في نصب الراية ٤/ ٤٠- كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٩٠- من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر.

قال البزار عقبه: لا نعلم أحدا رواه بهذا التمام إلا موسى. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٤١): رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، **أبو عبد العزيز المدني**. قال محمد بن إسحاق الصائغ، عن أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقال الأثرم، عن أحمد: ليس

حديثه عندي بشيء، وحمل عليه. قال: وحديثه، عن عبدالله بن دينار كأنه ليس عبدالله بن دينار ذاك. اهـ. وقال أحمد، عن ابن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديثه. وحديثه منكر. اهـ.

وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث. حديث بأحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٦٤٣): ضعيف ولا سيما في عبدالله ابن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ت ق.أ.هـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٠- ٨١: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٩/ ٤٠٠: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) قال: أخبرنا الأسلمي قال: نا عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين.

قلت : الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٥٩: الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٧: الأسلمي هذا إن كان هو ابن يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك. اهـ.

ولهذا قال العقيلي: موسى بن عبيدة لا يتابع حديثه إلا من جهة فيه ضعف. اهـ.

ورواه الداقطني (٢/ ٧١) قال: ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان ابن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراودي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به

ورواه الحاكم ٢/ ٦٥ والبيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح به. ووقع عند البيهقي موسى ولم ينسبه.

قلت: يظهر انه وقع في إسناده وهم. وأن المحفوظ في الإسناد: موسى بن عبيدة. ولهذا لما قال الحاكم ٢/ ٦٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص الحبير ٣/ ٣٩ لما نقل قول الحاكم: وهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى به عقبة. اهـ.

ولما رواه البيهقي ٥/ ٢٩٠ وأبهم موسى قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وشيخنا أبو عبد الله، قال في روايته: موسى بن عقبة. وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره. روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسن رواه لنا، عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري. فقال: عن موسى غير منسوب. ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الأعلى ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد العزيز الربذي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أبو عبد العزيز الربذي هو

موسى بن عبيدة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٩: قال ابن عدي: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث، عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في العلل: بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٢٠- ٢٢٢ فلما ذكر إسناد الدارقطني قال: هذا إسناده رجاله كلهم ثقات معروفون غير أن له علة دقيقة... ثم قال: وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب.. وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال الستة. ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطا خطأ فاحشا. فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح، والله المستعان. اهـ. وقال أيضا: وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم.. اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٧ قول الحاكم السابق. تعقبه فقال: وعبد العزيز من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ. كما قاله أبو زرعة. اهـ. ثم ذكر ابن الملقن طرقه وذكر عللها.

ونقل عمر بن بدر الموصلي كما في كتاب المغني، عن الحفظ والكتاب ص٤٠٥، عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب ما يصح. اهـ.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.. اهـ.

فصـــل

(٧٠٧) قوله عليه السلام: وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد.

التخريج:

رواه مسلم ٣/ ١٢١٠ وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وأحمد ٥/ ٣٢٠ والبيهقي ٥/ ٢٧٨ والدارقطني ٣/ ٢٤ وابن الجارود في المنتقى (٦٥٠) كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح والملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

وروى مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٢- ٦٣٣ والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم ٣/ ١٢٠٨ والنسائي ٧/ ٢٧٨- ٢٧٩ والترمذي (١٢٤١)، وأحمد ٣/ ٤ و٥١ والطحاوي ٤/ ٦٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٦ والبغوي ٨/ ٦٤- ٦٥ كلهم من طريق نافع، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.

وأخرجه مالك الموطأ (١٨٤٥)، والبخاري(٢١٧٧)، ومسلم ٥/ ٤٢ (٤٠٥٩)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي ٧/ ٢٧٨، وفي الكبرى (٦١١٨) وأحمد ٣/ ٤ (١١٠١٩)، و٣/ ٦١ (١١٦٠٦)، وفي ٣/ ٥١ (١١٥٠) كلهم من طريق نافع، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.

❊❊❊

باب: بيع الأصول والثمار فصل

(٧٠٨) قوله ﷺ: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ٣/ ١١٧٣ وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٧ والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، وأحمد ٢/ ٩ و٨٢ و١٠٥ والطيالسي (١٨٠٦)، والطحاوي ٤/ ٥٣ وابن الجارود في المنتقى (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع.

وللحديث طرق أخرى. وطريق الزهري، عن سالم أجودها. قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٢٢): سألت أبي، عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: من باع نخلا قد أدبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ.

***

(٧٠٩) أنه ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (١٨٠٧) والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٥/ ١١ (٣٨٥٧)، وأبو داود (٣٣٦٧) وابن ماجه (٢٢١٤) والنسائي ٧/ ٢٦٢، وفي الكبرى (٦٠٦٥) وأحمد ٢/ ٧ (٤٥٢٥)، و٢/ ٦٢ (٥٢٩٢) كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

- وفي رواية: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته. لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشترى.

ورواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم ٣/ ١١٦٦ كلاهما من طريق شعبة، قال: أخبرني عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان ابن عمر إذا سئل، عن صلاحها. قال: حتى تذهب عاهته.

وللحديث طرق أخرى، عن ابن عمر.

وروى مالك في الموطأ ٢/ ٦١٨ والبخاري (١٤٨٨)، ومسلم ٣/ ١١٩٠ والنسائي ٧/ ٢٦٤ والطحاوي ٤/ ٢٤ والبيهقي ٥/ ٣٠٠ وابن الجارود في المنتقي (٦٠٤) كلهم من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار

وروى أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)،

وأحمد ٣/ ٢٢١ و٢٥٠ والبيهقي ٥/ ٣٠١، ٣٠٣ والحاكم ٢/ ٢٣ وابن حبان (٤٩٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

قلت: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله رجال الشيخين غير حماد ابن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات.

ولهذا قال ابن مفلح في المبدع ٤/ ١٧٤: رواته ثقات. اهـ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ٢٣: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي، عن بيع التمر حتى يزهي. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي ٥/ ٣٠٣: وذكر الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود، في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك، واختلف على حماد في لفظه... اهـ.

وأشار الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥ إلى الاختلاف في إسناده.

ولما نقل الألباني في الإرواء ٥/ ٢١٠ إعلال البيهقي تعقبه فقال: حماد بن سلمة ثقة محتج به في صحيح مسلم وقد وجدت لبعض حديثه طرقا أخرى، فقال الإمام أحمد ٣/ ١٦١: ثنا عبد الرزاق أنا سفيان، عن شيخ لنا، عن أنس بنحوه... وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ويحتمل أن

يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة، فإن كلا منهما روى عنه سفيان وهو الثوري، لكن يرجح الأول أن حماد أصغر من الثوري، فيبعد أن يعينه بقوله: شيخ لنا فالأقرب أنه عنى حميدا الطويل أو غيره ممن هو في طبقه، فإن صح هذا، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد. والله أعلم. اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٣٠.

وروى أحمد ٥/ ١٨٥ (٢١٩٥١) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري. وفي ٥/ ١٩٠ (٢٢٠٠١) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي الزناد، عن أبيه. كلاهما (الزهري، وأبو الزناد) عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع رسول الله ﷺ خصومة، فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون: أصابنا الدمان والقشام، فقال رسول الله ﷺ: فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها.

قلت: إسناده حسن، لأن فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، والطحاوي ٤/ ٢٨ والبيهقي ٥/ ٣٠١- ٣٠٢ كلهم، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت. وعنبسة ووهب الله صدوقان.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٩٣) قال: وقال الليث، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت. قال البخاري بإثره: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٩٤: لم أره موصولا من طريق الليث، وأما رواية علي بن بحر، ففي إسنادها زكريا: وهو ابن خالد، فهو في عداد المجهولين.أ.هـ.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٠ (٢٢٠٠٢) عقب رواية يونس بن محمد، قال أحمد: حدثنا سريج، وقال: الأدمان والقشام.

قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (٣٣٧٢).

وروى أبو داود (٣٣٧٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ، كالمشورة يشير بها: فإما لا، فلا تتبايعوا الثمرة، حتى يبدو صلاحها، لكثرة خصومتهم واختلافهم.

وأخرجه البخاري، تعليقا ٣/ ١٠٠ (٢١٩٣) قال: وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة، أنه حدثه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فذكره، نحو حديث يونس. قال: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه، حتى يطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله، البخاري: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.. اهـ.

قال الألباني: صحيح. اهـ. كما في صحيح أبي داود (٣٣٧٢).

(٧١٠) روى مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

التخريج:

أخرجه مسلم ٥/ ١١ (٣٨٥٩)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦ و١٢٢٧)، والنسائي ٧/ ٢٧، وفي الكبرى (٦٠٩٨)، وأحمد ٢/ ٥ (٤٤٩٣) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى.

وروى أحمد ٣/ ١٦١ (١٢٦٦٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن شيخ لنا، عن أنس، قال: نهى النبي ﷺ، عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم.

قال الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١٥٠٧): لعله حميد الطويل- يعنى هذا الشيخ.أ.هـ.

وقال الألبانى فى الإرواء (٥/ ٢١٠): وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه أو حماد بن سلمة فإن كلا منهما روى عنه سفيان وهو الثوري لكن يرجح الأول أن حمادا أصغر من الثوري فيبعد أن يعنيه بقوله: شيخ لنا فالأقرب أنه عنى حميدا الطويل أو غيره ممن هو في طبقته فإن صح هذا فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد. اهـ .

***

(٧١١) حديث جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٥/ ٢٩ (٣٩٨١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٥، وفي الكبرى (٦٠٧٥)، والحميدي (١٢٨٠)، وأحمد ٣/ ٣٠٩ (١٤٣٧١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر؛ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

وأخرجه مسلم ٥/ ٢٩ (٣٩٧٦)، وأبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٤، وفي الكبرى (٦٠٧٣)، والدارمي (٢٥٥٦) كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: قال رسول الله ﷺ: إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٩) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء. قال سفيان: لا أحفظه إلا أنه ذكر وضعها، ولا أحفظ كم ذلك الوضع.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

***

(٧١٢) أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ ١٨٠٨ والبخاري (١٤٨٨)، ومسلم (٣٩٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٦٤، وفي الكبرى وأحمد ٣/ ١١٥ (١٢١٦٢) كلهم من طريق حميد، قال: سئل أنس، عن بيع الثمر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو. قيل لأنس: ما تزهو؟ قال: تحمر.

- وفي رواية: عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار، أو يصفار.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟.

- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟.

- قال البخاري (٢١٩٥): حتى تزهو؛ يعني حتى تحمر.

وروى البخاري (٢١٩٦)، ومسلم ٥/ ١٨ (٣٩١١)، وأبو داود (٣٣٧٠)، وأحمد ٣/ ٣١٩ (١٤٤٩١)، وفي ٣/ ٣٦١ (١٤٩٤٥) كلهم من طريق سليم بن حيان، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى

رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تشقح. قال سليم: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها.

وروى أحمد ٣/ ٢٢١ (١٣٣٤٧)، وفي ٣/ ٢٥٠ (١٣٦٤٨)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد».

- وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. اهـ.

وقال الحاكم فى المستدرك (٢/ ٢٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبى.

وقال البيهقى فى سننه (٥/ ٣٠٣): وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه جماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه. اهـ.

وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٠٢).

***

(٧١٣) أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري ٣/ ٣٢- البيوع- باب بيع الثمر على رؤوس النخل، ومسلم ٣/ ١١٦٧- البيوع- (٥٣)، وأحمد ٣/ ٣١٢، ٣٢٣، ٣٩٥، والبيهقي ٥/ ٣٠٩- البيوع- باب العرايا- أبو يعلى (١٨٤١) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه البخارى (٢/ ٣٤) ومسلم (٥/ ١٨) والطحاوى (٢/ ٢٠٩) من طريق سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة قبل ما تشقح، قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها».

***

باب: السلم

(٧١٤) قوله عليه السلام: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم ٥/ ٥٥ (٤١٢٥)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨)، والترمذي (١٣١١) والنسائي ٧/ ٢٩٠ وفي الكبرى (٦١٦٦)، والحميدي (٥١٠)، وأحمد ١/ ٢١٧ (١٨٦٨)، وفي ١/ ٢٢٢ (١٩٣٧)، وفي ١/ ٢٨٢ (٢٥٤٨)، وعبد بن حميد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٣) كلهم من طريق عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير الداري، عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف سلفا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

***

(٧١٥) حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا. رواه مسلم.

التخريج:

رواه مسلم ٣/ ١٢٢٤، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٤١، وابن ماجه (٢٢٨٥)، وأحمد ٦/ ٣٩٠ كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا. قال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء

وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤- المساقاة- ١١٨، ١١٩، وأبو داود ٣/ ٦٤١- ٦٤٢- البيوع- باب في حسن القضاء- (٣٣٤٦)، والترمذي ٣/ ٦٠٠- البيوع- باب ما جاء في استقراض البعير- (١٣١٨)، والنسائي ٧/ ٢٩١- البيوع- باب استسلاف الحيوان واستقراضه- (٤٦١٧)، وابن ماجه ٢/ ٧٦٧- التجارات- باب السلم في الحيوان- (٢٢٨٥)، والدارمي ٢/ ١٧٠- البيوع- باب الرخصة في استقراض الحيوان- (٢٥٦٨)، ومالك / ٦٨٠- البيوع- ٨٩، وأحمد ٦/ ٣٩، والبيهقي ٥/ ٣٥٣، ٦/ ٢١، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٩١- ٢١٣٦ من حديث أبي رافع بألفاظ عدة.

وروى البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم ٤١١٧ وابن ماجه (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٦)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وفي الكبرى (٦١٦٨)، وأحمد ٢/ ٣٧٧ (٨٨٨٤)، وفي ٢/ ٣٩٣ (٩٠٩٥) كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛أن رجلا أتى رسول الله

يتقاضاه، فأغلظ له، قال: فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، قال: اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه، قالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنه، قال: فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء.

ـ وفي رواية: جاء أعرابي يتقاضى النبي بعيرا، فقال النبي: التمسوا له مثل سن بعيره، قال: فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره، قال: فأعطوه فوق بعيره، فقال الأعرابي: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: إن خيركم خيركم قضاء.

ـ وفي رواية: خياركم أحاسنكم قضاء. ـ وفي رواية: أن رسول الله استقرض من رجل بعيرا، فجاء يتقاضاه بعيره، فقال: اطلبوا له بعيرا فادفعوه إليه، فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه، فقالوا: يا رسول الله، لم نجد إلا سنا فوق سن بعيره، فقال: أعطوه، فإن خياركم أحاسنكم قضاء.

ـ وفي رواية: عن النبي، أنه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقال: إن لصاحب الحق مقالا، ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: أفضلكم أحسنكم قضاء.

ـ وفي رواية: استقرض رسول الله سنا، فأعطى سنا فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء.

***

(٧١٦) قوله عليه السلام: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) كلاهما من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد، يعني الطائي، عن عطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أسلفت فى شيء فلا تصرفه إلى غيره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله. ليس فيه (سعد الطائي).

قلت: عطية العوفي ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس، وصنفه الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ص١٣٠ في المرتبة الرابعة، ومدار الحديث عليه.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٢٥: وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠): إن عطية العوفى لا يحتج به. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٤): فهذه ثلاث علل: الضعف، والاضطراب، والوقف. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. اهـ. كما في ضعيف الجامع (٣٦٦)، وضعيف ابن ماجه (٤٩٩)، والإرواء (١٣٧٥).

***

(٧١٧) لا يصح أخذ الرهن والكفيل به، أي بدين السلم، رويت كراهيته، عن علي وابن عباس وابن عمر.

التخريج:

ورد آثار مروية، عن علي وابن عباس وابن عمر :

وروى عبد الرزاق ٨/ ٩- البيوع- باب الرهن والكفيل في السلف- (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٠) عن الثوري، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي يزيد، عن أبي عياض، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كره الرهن والكفيل في السلف.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبدالله بن أبي يزيد مجهول. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٧١٦) : عبد الله بن يزيد أو بن أبي يزيد المازني أبو عبد الرحمن البصري مقبول من السابعة صد.أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٢١) من طريق يزيد وسالم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف، وسالم فيه ضعف. قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٧٧١٧) : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين خت م ٤. أ.هـ.

وروي موقوفا على ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق: (٨/ ٩)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢١) من طريق محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر، عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون.

قلت: محمد بن قيس تكلم فيه فقد وثقه ابن معين، وأحمد. وضعفه أحمد في رواية، وذكره العقيلي وابن الجوزي والذهبي في الضعفاء.

وروى عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق (١٤٠٨١) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السلف

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٤٠٥) قال : حدثنا ابن فضيل، عن بكير بن عتيق، قال : قلت لسعيد بن جبير : آخذ الرهن في السلم ؟ فقال : ذلك ربح مضمون، قال : قلت : آخذ الكفيل ؟ قال : ذلك ربح مضمون.

قلت : بكير بن عتيق بضم أوله عامري وقيل محاربي كوفي صدوق .

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٤٠٦) قال : حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الجعد، عن شريح، أنه كان يكره الرهن في السلف.

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٤٠٧) قال : حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.

قلت : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥٦٦٤).

***

باب: القرض

(٧١٨) قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة .

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا يعلى، قال: حدثنا سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهرا، ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم، وكرامة. يا أم عتبة، هلمي تلك الخريطة المختومة، التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله، إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهما واحدا. قال: فلله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك، قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا، مرتين، إلا كان كصدقتها مرة. قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

قلت : قيس بن رومي مجهول، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥٥٧٤) : قيس بن رومي مجهول من السادسة ق.أ.هـ. وسليمان بن نسير ويقال ابن قشير ويقال ابن شتير ويقال ابن سفيان ضعيف .

قال البيهقي في سننه (٥/ ٣٥٣): كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري وليس بالقوي ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم، عن سليمان بن اذنان، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود

من قوله ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة، عن عبدالله ورواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة كان يقول ذلك وروي ذلك من وجه آخر، عن بن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف. اهـ.

والحديث صححه ابن حبان، ونقل ابن الجوزي، العلل المتناهية ٢/ ١١٣ عن الدارقطني قوله: الموقوف أصح.. . اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩): رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعا وموقوفا. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥): هذا إسناد ضعيف قيس بن رومي مجهول وسليمان بن نسير ويقال ابن قشير ويقال ابن شتير ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث قيس بن رومي ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضل أبي معاذ، عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود فذكره ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من طريق سليم بن أذنان، عن علقمة بن قيس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان فذكره وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٣٨٩): حسن. اهـ.

ورواه أحمد ١/ ٤١٢، وأبو يعلى ٨/ ٤٤- ٥٠٣، ٩/ ٢٤٧- ٢٤٨ (٥٣٦٦)، والبيهقي ٥/ ٣٥٣- البيوع- باب ما جاء في فضل الإقراض- من طريق علقمة بن قيس، عن ابن مسعود مرفوعا.

ورواه أحمد (١/ ٤١٢)، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد: أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفى درهم، فلما خرج عطاؤه، قلت له: اقضنى، قال: أخرنى إلى قابل، فأتيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال: برحت بى، وقد منعتنى، فقلت: نعم هو عملك! قال: وما شأنى؟ قلت: إنك حدثتنى، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة، قال: نعم فهو كذلك، قال: فخذ الآن.

قلت : سليم بن أذنان النخعي. وقيل أسمه عبد الرحمن وفرق بينهما البخاري، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير٤/ ١٢١، ولم يورد فيه جرحا، ولا تعديلا . ثم ذكر في التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٥، عبد الرحمن بن اذنان .

وسماه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢١٣) : سليم بن أذنان وقال: كوفى، روى عن علقمة فى القرض، روى عنه أبو إسحاق وعبد الرحمن بن عابس. أ.هـ.ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقد أورده ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين (٢/ ١١٧)، لكن وقع فيه ابن أبان!وقد ذكر الخلاف فى اسمه الحافظ ابن حجر، وجزم بأنه سليم، قال: ويقال: عبد الرحمن، ومن سماه سليمان فقد صحف، قال: فأما سليم فليس من شرط هذا الكتاب، لأن ابن ماجه أخرج له. اهـ.

وروى ابن ماجه عن سليمان بن أذنان، كما تقدم، ولم أقف على ترجمة لسليمان لا فى التهذيب ولا الخلاصة، ولا التقريب.

قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢/ ٥٧٠ : واخرج بن ماجه من رواية يعلى بن عبيد عن سليمان بن بشير أحد الضعفاء عن قيس بن حرمى قال كان سليم أو سليمان بن اذنان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة

والحديث فالراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد صحف وقد ذكره بن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال سليم بن اذنان النخعي يروى عن علقمة روى عنه الحكم وأبو إسحاق انتهى وأما من سماه عبد الرحمن فقد ذكره البخاري أيضا فقال عبد الرحمن بن اذنان سمع علي قوله قاله.أ.هـ.

وجملة الخلاصة: أن ابن أذنان هذا مستور، لأن أحدا لم يوثقه غير ابن حبان.

وقد أخرج الطريق الأخيرة الطبرانى فى المعجم الكبير (٣/ ٢٧/ ٢): حدثنا على بن عبد العزيز، أخبرنا أبو نعيم أخبرنا دلهم بن صالح حدثنى حميد بن عبد الله الثقفى أن علقمة بن قيس استقرض من عبدالله ألف درهم، فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم، فقال: هذا مالك، قال: هاته، فأخذه، فقال له عبد الله: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال، فقال عبد الله: نحن أحق به فجلس، فتحدث ساعة، ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت، أرسل على أثره فرده، فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم، قال: خذ المال، فلما أخذه، قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلى من أن أتصدق به مرة.

قلت : دلهم بن صالح الكندي الكوفي، يروي عن عطاء والضحاك قال: يحيى ضعيف .أ.هـ. وقال النسائي: ليس بالقوي .أ.هـ.وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.أ.هـ.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٥ : حميد بن عبد الله الكندى روى عنه دلهم بن صالح وقال بعضهم: حميد بن عبد الرحمن منقطع.أ.هـ.

(٧١٩) أنه عليه السلام استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم ٤١١٧، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٦) والنسائي ٧/ ٢٩١، وفي الكبرى (٦١٦٨)، وأحمد ٢/ ٣٧٧ (٨٨٨٤)، وفي ٢/ ٣٩٣ (٩٠٩٥) كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛أن رجلا أتى رسول الله يتقاضاه، فأغلظ له، قال: فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، قال: اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه، قالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنه، قال: فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء. ـ وفي رواية: جاء أعرابي يتقاضى النبي بعيرا، فقال النبي: التمسوا له مثل سن بعيره، قال: فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره، قال: فأعطوه فوق بعيره، فقال الأعرابي: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي: إن خيركم خيركم قضاء.

ـ وفي رواية: خياركم أحاسنكم قضاء. ـ وفي رواية: أن رسول الله استقرض من رجل بعيرا، فجاء يتقاضاه بعيره، فقال: اطلبوا له بعيرا فادفعوه إليه، فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه، فقالوا: يا رسول الله، لم نجد إلا سنا فوق سن بعيره، فقال: أعطوه، فإن خياركم أحاسنكم قضاء.

ـ وفي رواية: عن النبي، أنه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقال: إن لصاحب الحق مقالا، ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: أفضلكم أحسنكم قضاء. ـ وفي رواية: استقرض رسول الله سنا، فأعطى سنا فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء.

وروى البخاري، في الأدب المفرد (٢٧٢)، وأحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٥) كلاهما من طريق الليث. قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ألا أخبركم بأحبكم إلي، وأقربكم مني مجلسا، يوم القيامة؟ فسكت القوم، فأعادها مرتين، أو ثلاثا. قال القوم: نعم، يا رسول الله. قال: أحسنكم خلقا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٥). قال: حدثني يعقوب، قال: سمعته يحدث، يعني أباه، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦٦٦): رواه أحمد وإسناده جيد. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٦٩٢٤): رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بلفظ: واحد ورواتهما ثقات. اهـ. وقال الألباني في الأدب المفرد (٢٧٢): صحيح. اهـ.

وروى مسلم ٣/ ١٢٢٤، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٤١، وابن ماجه (٢٢٨٥)، وأحمد ٦/ ٣٩٠ كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا. قال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.

***

(٧٢٠) حديث أنس مرفوعا: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا بركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة.

التخريج:

رواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي ٥/ ٣٥٠ كلاهما من طريق إسماعيل ابن عياش، قال: حدثني عتبة ابن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي له، أو حمل على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

ورواه البيهقي ٥/ ٣٥٠- البيوع- باب كل قرض جر منفعة فهو ربا- من طريق عتبة بن حميد الضبي به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عتبة بن حميد الضبي. تكلم فيه. قال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئا كثيرا، وهو ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب، وهو صالح الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٤٢٩) : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ أو أبو معاوية البصري صدوق له أوهام من السادسة د ت ق.أ.هـ.

وأيضًا يحيى بن أبي الهنائي مجهول كما جزم الحافظ ابن حجر في التقريب.

لهذا قال البوصيري في تعلقيه على الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي؛ ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكر ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي

إسحاق لا يعرف حاله. اهـ.

قلت: لم أقف على تضعيف أبي حاتم. وقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٠ لعتبة ونقل، عن أبيه ما ذكرناه آنفا. وأيضا في إسناده إسماعيل بن عياش، فقد تكلم في روايته، عن غير الشاميين. وشيخه عتبة بن حميد بصري. كما في الجرح والتعديل ٦/ ٣٧. لهذا لما أعل الألباني رحمه الله الحديث بما سبق. قال في الإرواء ٥/ ٢٣٧: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه، فإن شيخه الضبي كوفي. اهـ. ثم نقل قول ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا الحديث غير قوي، فإن ابن عياش متكلم فيه. اهـ.

وأيضا روي موقوفا. قال البيهقي ٥/ ٣٥٠: ورواه شعبة ومحمد ابن دينار فوقفاه. اهـ.

وفي الباب أحاديث وآثار منها أثر عبدالله بن السلام: رواه البخاري (٣٨١٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة: البيت.

تنبيه:

قال الصنعاني في سبل السلام ٣/ ١٠٥ لما ذكر هذا الأثر: لم أجده في البخاري في باب: الاستقراض، ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري، بل قال: إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. ثم قال الصنعاني: فلو كان في

البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص. اهـ. مما سبق تبين أن الأثر في البخاري كما قال الحافظ ابن حجر.

ثانيًا: أثر ابن عباس رواه البيهقي ٥/ ٣٥٠ من طريق شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله، عن ذلك، فقال: قاصه بما أهدى إليك. قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

ورواه أيضا البيهقي ٥/ ٣٤٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أنه قال في رجل: كان له على رجل عشرون درهما، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

وقد صحح الألباني في رحمة الله في الإرواء ٥/ ٢٣٤ كلا الإسنادين.

ثالثًا: أثر أبي كعب فقد رواه البيهقي ٥/ ٣٤٩ من طريق عباد ابن موسى الأزرق، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، حدثني كلثوم ابن الأقمر، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد، فآتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلا، فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك، واردد إليه هديته.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه كلثوم بن الأقمر الوادعي. قال علي بن المديني: مجهول. اهـ. وبه أعله الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٣٥.

رابعا: أثر ابن مسعود رواه البيهقي ٥/ ٣٥٠ و٣٥١ من طريق ابن سيرين، عن عبد الله، يعني ابن مسعود: أنه سئل، عن رجل استقرض من رجل دراهم،

ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا.

قلت: إسناده منقطع، لهذا قال البيهقي ٥/ ٣٥١: ابن سيرين، عن عبدالله منقطع. اهـ.

❊ ❊ ❊

باب: الرهن

(٧٢١) قال علي رضي الله عنه لأنه أمانة في يده كالوديعة فإن تعدي أو فرط ضمن.

التخريج:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٣- الرهن- باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟- من طريق ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وخلاس بن عمرو، أن عليا قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٩٧ ثم عقب عليه بقوله: فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة. اهـ.

***

فصل

(٧٢٢) حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعي والدارقطني.

التخريج:

رواه الدارقطني ٣/ ٣٣، والبيهقي ٦/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٥٩ كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا إسماعيل ابن عياش، نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

وتابع عثمان بن سعيد عبدالله بن عبد الجبار كما عند الدارقطني ٣/ ٣٣ والحاكم ٢/ ٦٠.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٥٤): رواه الدارقطني والحاكم ورجاله رجال ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٩: وقد روي عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل بن عياش عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث، عن غير أهل بلده فإذا، عن الشاميين فحديثه مستقيم وإذا حديث، عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم

خلافا أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده، ثم ذكر طري إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي. ثم قال: لكن أهل العلم يقولن: إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٣٣ والحاكم ٢/ ٦٠ كلاهما من طريق كدير أبي يحيى، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: كدير قال الذهبي: أشار ابن عدي إلى لينه. اهـ. وقد خولف في وصله، لهذا قال الدارقطني ٣/ ٣٣ عقب الحديث: أرسله عبد الرزاق وغيره، عن معمر. اهـ.

قلت: رواه الدارقطني ٣/ ٣٣ من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

وتابع عبد الرزاق على إرساله محمد بن ثور كما عند البيهقي ٦/ ٤٠ وأبو داود في المراسيل (١٨٦).

وقال البيهقي: ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا. إلا أنهما جعلا قوله: له غنمه وعليه غرمه، من قول ابن المسيب، والله أعلم. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩: روي مرسلا، عن سعيد عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح، ا. هـ. وانتقده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٠ و٤٣١٠ وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق ٣/ ٤٩: قال الداقطني: إسناده حسن متصل، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره والمحفوظ إرساله. اهـ.

ورواه الشافعي المسند (٥٦٨) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي

فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

ورواه البيهقي ٦/ ٣٩ من طريق الشافعي به، وقال: كذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب.. اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠ قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون، عن ابن شهاب به. ومن هذا الوجه أخرجه مالك في الموطا ٣/ ٧٢٨.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٥: هكذا رواه كل من روى الموطأ، عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله فجعله، عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد. اهـ. ثم رواه ٦/ ٤٢٦ من طريق معن به.

ورواه الداقطني ٣/ ٣٢ والحاكم ٢/ ٥٨ والبيهقي ٦/ ٣٩ كلهم من طريق عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الحاكم ٢/ ٥٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني ٣/ ٣٢: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. اهـ. ولما نقل البيهقي ٦/ ٤٠ قول الدارقطني تعقبه فقال: قد رواه غيره، عن سفيان بن زياد مرسلا وهو المحفوظ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٧: عبدالله بن عمران العابدي وثقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبد البر، فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) قال: حدثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم ابن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن قال البوصيري في تعلقيه على زوائد ابن ماجه: في إسناده محمد ابن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين كذاب. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٣٣ فقال: حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبدالله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

ورواه ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣١ فقال: ثنا عبد العزيز بن سليمان والفضل بن سليمان الأنطاكيان قالا: ثنا عبدالله بن نص به.

قلت: عبدالله بن نصر الأصم منكر الحديث كما في لسان الميزان ٣/ ٤٥٢، لهذا قال ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣١: وهذا الحديث قد أوصله، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة- وليس هذا موضعه فأذكره-

وأما، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٠.

ولهذا الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٠٧: الأصم ليس بعمدة. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا السند قال في الإرواء ٥/ ٢٤٠: فزاد في السند أبا سلمة وهي زيادة منكرة، ومتابعة واهية؛ لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي. اهـ.

ثم قال الألباني أيضا: وقد تحرف اسمه على ابن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر، وقوى الحديث بسبب ذلك، توهما منه أن هذا الغير ثقة، وليس كذلك، فوجب بيانه، لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ، وهو عبد الحق الإشبيلي. اهـ. ثم نقل قول الحافظ ابن حجر. فقد قال في التلخيص الحبير ٣/ ٤٢- ٤٣: وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، نا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:... قال ابن حزم: هذا سند حسن. قلت- أي الحافظ ابن حجر- : أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله ابن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم؛ تصحيف، وإنما هو عبدالله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرف الأصم بعاصم. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٤١ قول عبد الحق، تعقبه فقال: قول: أما هذا الإسناد، فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف على أن نصر بن عاصم- لو كان له وجود في السند- ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث. اهـ.

وأطال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٣٣- ٦٣٨ في مناقشة علل الحديث.

وسئل الدارقطني في العلل ٩/ رقم (١٦٩٤) عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن... فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قاله ابن عيينة عنه، من رواية عبدالله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة. وتابعه ابن أبي ذئب. واختلف عنه، فرواه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وتابعه عبدالله بن واقد أو قتادة الحراني وإسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب من رواية أبي المغيرة وعثمان بن سعيد، عن إسماعيل. وقال المعافي بن عمران الظهري، عن إسماعيل بن عياش، عن عياد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن عبد الجبار، عن ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال عبدالله بن نصر الأنطاكي: عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال وهيب وعبد الله بن نمير وأحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، عن النبي ﷺ. واختلف، عن

مالك بن أنس. فروى مجاهد بن موسى، عن معن، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وتابعه محمد بن كثير المصيصي، عن مالك، من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه، وتابعه يحيى بن أبي قتيلة، عن مالك، من رواية النضر بن سلمة. وأما القعنبي وأصحاب الموطأ فرووه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا وهو الصواب، عن مالك، ورواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلا. وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب. اهـ.

قلت: مما سبق يتبين أن الحديث، اختلف في وصله وإرساله. قال الحافظ ابن حرج في تلخيص الخبير ٣/ ٤٢: صحح أبو داود والبزار والدراقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤) كلاهما من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: لا يغلق الرهن.

ورواه عن الزهري كل من إسحاق بن راشد، وزياد بن سعد.

ـ لفظ زياد بن سعد: لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه.

وأخرجه مالك الموطأ (٤٥٤)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣)، وفي (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٧ (٢٢٧٩١) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله قال: لا يغلق الرهن. هكذا مرسل.

ـ وفي رواية: لا يغلق الرهن، هو لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه.

ورواه عن ابن شهاب كل من مالك، ومعمر، وابن أبي ذئب.

ـ في رواية معمر، قال: قلت للزهري: أرأيت قوله: لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه.

وصححه ابن حبان (٥٩٣٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق. اهـ.

وصححه الحاكم وقال ٢/ ٥١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وبن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية. اهـ.

وقال الدارقطني في السنن ٣/ ٣٢ (١٢٦) قال: ثنا أبو محمد بن صاعد نا عبدالله بن عمران العابدي نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.

ثم قال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٩ ـ ٤٠: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعى أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن بالرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه. وكذلك رواه سفيان الثورى، عن ابن أبى ذئب وقال فى متنه: الرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبى ذئب فوصله أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائى، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه. وروى عن زياد بن سعد، عن الزهرى موصولا.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبى طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا، حدثنا عبدالله بن عمران العابدى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.

أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أخبرنا على بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد بن صاعد فذكره. قال على: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل.

قال البيهقي: قد رواه غيره، عن سفيان، عن زياد مرسلا وهو المحفوظ ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، عن ابن المسيب مرسلا إلا أنهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله أعلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٣٧ـ ٦٤١: أنه ﷺ قال: [لا يغلق] الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه. هذا الحديث روي متصلا ومرسلا، أما المتصل: فمن طريق أبي هريرة، وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب،

رواه الشافعي في الأم والمختصر، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.

قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه: هلاكه، قال: وأخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله أو بمثل معناه. وقال البيهقي في المعرفة: ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب موصولا، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وحديث ابن عياش، عن غير أهل الشام ضعيف. ثم ساق بسنده من حديث سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ثم قال: قال علي- يعني الدارقطني- : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وهو كما قال، وخالف في سننه، فقال عقب قول الدارقطني: هذا قد رواه غيره، عن سفيان، عن زياد مرسلا وهو المحفوظ، ورواه الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا إلا أنهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب. وتبع في ذلك الدارقطني أيضا فإنه قال في علله إرساله هو الصواب، وقال أبو داود في مراسيله: إنه الصحيح. وأخرجه في سننه أعني الدارقطني من حديث عبدالله بن نصر الأصم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا: لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وعبد الله هذا ضعيف ولما ذكره عبد الحق من هذا الوجه من طريق قاسم بن أصبغ، قال: وروي هذا الحديث مرسلا، عن سعيد، ورفع

عنه في هذا الإسناد وغيره، ورفعه صحيح. وناقشه ابن القطان في ذلك، فقال: أراه تبع في ذلك ابن عبد البر فإنه صححه. وهذا حديث في إسناده عبدالله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكر ابن عدي له أحاديث أنكرت عليه منها هذا الحديث.

قلت: (القائل ابن الملقن)، ووقع في المحلى لابن حزم بدل عبدالله هذا نصر بن عاصم الثقة، وكأنه تحريف، والصواب كما وقع في الدارقطني، وأخرجه أعني الدارقطني أيضا من حديث بشر بن يحيى المروزي، ثنا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه ثم قال: بشر وأبو عصمة ضعيفان ولا يصح، عن محمد بن عمرو. وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا لايغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه ومن حديث إسماعيل، عن الزبيدي، عن الزهري، وقد سبق كلام البيهقي في رواية إسماعيل هذا، وأخرجه أيضا من حديث أبي ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، حدثنا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه وأحمد هذا متروك، ورواه محمد بن يزيد بن الدواس، ثنا كدير أبو يحيى نا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه هذا حديث غريب، عن معمر والمعروف عنه إرساله، قال الدارقطني: أرسله عبد الرزاق وغيره، عن معمر. قلت: وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه كما أخرجه الدارقطني كما مضى وقال فيه: إنه حسن متصل. وكذا الحاكم في مستدركه وقال: إنه حديث (صحيح حسن)

على شرط الشيخين فلم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، قال: وقد تابع مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم ذكر ذلك كله عنهم بأسانيده، وفي رواية له: لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه وفي رواية لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٣٢) حديث: لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، ورواه الشافعي، عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة، عن وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري كلهم، عن ابن أبي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في

المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال عبد الرزاق انا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري أرأيت قول النبي ﷺ: لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه، وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا سند حسن... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ص١٣٢- حديث لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفيان، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة بلفظ: لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة، عن الزهري ثم أخرجها وأخرجه الدارقطني من طريق متصلا وقال هذا إسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري أهو قول الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وأخرجه، عن الثوري وابن أبي شيبة، عن وكيع والشافعي، عن

ابن أبي فديك كلهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلا وفيه له غنمه وعليه غرمه زاد الشافعي غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه وأخرجه أبو داود في المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله، عن الزهري وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٢): وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل، والحاكم، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود وغيره. اهـ..

وقال ابن القطان في بيان الوهم: (٢٣٣٤)، وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله: لا يغلق الرهن، ممن رهنه الحديث ثم قال: روي مرسلا، عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد، ورفعه صحيح. انتهى كلامه. وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه. وهو حديث في إسناده عبدالله بن نصر الأصم، الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئا، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها. وقد بين أبو محمد في كتابه الكبير أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر. فقال أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، فذكره. اهـ.

وقال ابن القطان أيضا (٢٦٠٧) : لا يغلق الرهن ممن رهنه. من رواية أبي هريرة، ساقه من طريق قاسم بن أصبغ، وأتبعه أن قال: روي مرسلا، عن سعيد بن المسيب، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٨١): قال الدارقطني: ثنا علي بن صاعد ثنا عبدالله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: لا يغلق الرهن؛ له غنمه، وعليه غرمه.

قال الدارقطني: زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

ثم نقل ابن عبد الهادي في التنقيح، عن ابن الجوزي أنه قال: لأن الدارقطني رواه عن ابن صاعد قال: ثنا عبدالله بن عمران العابدي ثنا سفيان ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي. أ.هـ.

ثم قال ابن الجوزي (١٥٨٢) قال ابن صاعد: وثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد بن كثير قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: لا يغلق الرهن؛ لصاحبه غنمه، وعليه غرمه.

(١٥٨٣)- قال الدارقطني: وثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالله بن نصر الأصم ثنا شبابه ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله: لا يغلق الرهن؛ والرهن لمن رهنه؛ له غنمه، وعليه غرمه.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي هذا.

ثم قال ابن عبد الهادي في التنقيح: الإسناد الأول غير مخرج في شيء من السنن. وعبد الله بن عمران العابدي صدقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذؤيب، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبد البر، فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق. اهـ.

وقال البوصيري في المصباح (٨٦٤): هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان يروي عن الثقات المقلوبات وقال ابن وارة كذاب وقال المزي رواه مالك وغير واحد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا .

قلت منهم مالك في الموطأ والشافعي في مسنده والدارقطني في سننه ورواه الشافعي أيضا وابن ماجه والدارقطني مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب أيضا ورواه أبو داود في المراسيل، عن محمد بن عبيد بن حساب، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري مرفوعا وسياقه أتم ورواه أيضا من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلا. اهـ..

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣١٩ـ ٣٢١: قال عليه السلام: لا يغلق

الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه، وعليه غرمه، قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك في البيوع عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، أعلى الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، ثم أخرج أحاديثهم، ورواه الدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضا، عن عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة ثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، فذكره، وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه، وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئا، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة: منها هذا، انتهى كلامه. وقال في التنقيح: عبدالله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علية ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى. وأخرجه أبو داود في مراسيله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، انتهى.

قلت: يؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ، قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه، قلت للزهري: أرأيت قول الرجل: لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك، فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه، انتهى. ثم أخرجه من قول النبي ﷺ أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال عليه السلام: لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه انتهى. ولم يروه عبد الرزاق مسندا أصلا، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي في مسنده، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، وزاد في آخره: قال الشافعي: وغنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه، انتهى. وقد روي هذا الحديث متصلا أيضا من طرق أخرى عديدة، ذكرها الدارقطني، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه، قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، وكذلك رواه الثوري، وغيره، عن ابن أبي ذئب مرسلا، وهو المحفوظ، انتهى....

قلت (القائل الزيلعي): أخرجه أبو داود في مراسيله، عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: ذهب حقك، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع، حدثنا عبدالله بن المبارك به، قال عبد الحق في أحكامه

هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقا. انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

وقال الألباني في الإرواء: (١٤٠٦) حديث: لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعى والدارقطنى، وقال: إسناده حسن متصل. رواه الأثرم بنحوه. (ص ٣٥٤). مرسل. أخرجه الشافعى (٣٢٤) مرسلا فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ومن طريق الشافعى رواه البيهقى (٦/ ٣٩)، وقال: وكذلك رواه سفيان الثورى، عن ابن أبى ذئب، وقال فى متنه: الرهن ممن رهنه، وله غنمه، وعليه غرمه. قلت: وكذلك رواه جماعة، عن ابن شهاب به مرسلا.

فقال الطحاوى في شرح المعانى (٢/ ٢٥٣): حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبى ذئب يحدثون، عن ابن شهاب به دون قوله من صاحبه... وهذا هو فى موطأ مالك (٢/ ٧٢٨/ ١٣) عن ابن شهاب به. وتابعهم معمر، عن الزهرى به. أخرجه الدارقطنى (٣٠٣) عن عبد الرزاق، والبيهقى (٦/ ٤٠) عن محمد بن ثور كلاهما، عن معمر به.

وقد روى عن بعض هؤلاء وغيرهم موصولا من طرق: عن إسماعيل بن عياش، عن (أبى ذئب) عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه. أخرجه الدارقطنى والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقى من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، حدثنا إسماعيل بن عياش به. وتابعه عبدالله بن عبد الجبار

(الجنائزى)، حدثنا إسماعيل بن عياش به. إلا أنه قال فى رواية له (عند) الزبيدى بدل ابن أبى ذئب. أخرجهما تمام فى الفوائد (١١/ ١)، والدارقطنى (٣٠٣). وللحاكم الرواية الأخرى منهما. ولعل الأولى أصح عنه لموافقتها لرواية عثمان عنه. وقد تابعه عبدالله بن نصر الأصم فقال: حدثنا شبابة أخبرنا بن أبى ذئب به لكنه قال: عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن. أخرجه الدارقطنى والحاكم وابن عدى فى الكامل (ق ٢٢٣/ ١). فزاد فى السند: أبا سلمة، وهى زيادة منكرة، ومتابعة واهية، لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبى. وقال ابن عدى عقبه: وهذا الحديث قد وصله، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، فلا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبى ذئب. ثم ختم ترجمة ابن نصر هذا بما يؤخذ منه أنه منكر الحديث). انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وسئل الدارقطني في العلل (١٦٩٤) عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه. فقال: يرويه الزهري واختلف عنه؛ فرواه زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قاله ابن عيينة عنه، من رواية عبدالله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة. وتابعه ابن أبي ذئب واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وتابعه عبدالله بن واقد أبو قتادة الحراني، وإسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، من رواية أبي المغيرة، وعثمان بن سعيد، عن إسماعيل، وقال المعافى بن عمران الظهري،

عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن عبد الجبار: عن ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال عبدالله بن نصر الأنطاكي: عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال وهيب، وعبد الله بن نمير، وأحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، عن النبي ﷺ. واختلف، عن مالك بن أنس، فروى مجاهد بن موسى، عن معن، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وتابعه محمد بن كثير المصيصي، عن مالك، من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه. وتابعه يحيى بن أبي قتيلة، عن مالك من رواية النضر بن سلمة. وأما القعنبي وأصحاب الموطأ، فرووه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا وهو الصواب، عن مالك. ورواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلا. وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب. حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عبدالله بن عمران العابدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه. حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا يزداد بن جميل، حدثنا المعافى بن عمران، عن إسماعيل بن عياش، عن عباد يعني ابن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: الرهن لا يغلق لصاحبه غنمه وعليه غرمه. حدثنا ابن يحيى، حدثنا ربيعة بن الحارث، حدثنا عبدالله بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن عياش،

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٧٢٣) قوله عليه السلام: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري.

التخريج:

رواه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وأحمد ٢/ ٤٧٢ كلهم من طريق زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

***

باب: الضمان

(٧٢٤) حديث الزعيم غارم. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد ٥/ ٢٦٧، والطيالسي (١١٢٧)، والبيهقي ٦/ ٢٦٤، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. وتمامه: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة في بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وشرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ضعفه ابن معين. وقال أحمد: من ثقات الشاميين. اهـ. ووثقه أيضا العجلي وابن حبان، ونقل ابن خلفون، عن ابن نمير توثيقه. ورواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين صحيحه. وشرحبيل بن مسلم شامي. قال يحيى بن معين: خلط في حديثه، عن أهل العراق، وليس أحد أعلم منه بحديث الشام، وقال البخاري: إذا حدث، عن أهل حمص فصحيح، وقال دحيم: هو عن الشاميين غاية، وخلط، عن المدنيين. كما في الكواكب النيرات ص١٠٢-١٠٣.

وقال الترمذي ٦/ ٢٩٦: حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة،

عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش، عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به، لأنه روى عنهم مناكير، وروايته، عن أهل الشام أصح. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥٨، عن صاحب التنقيح أنه قال: رواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. اهـ.

ولما أعل ابن الجوزي في التحقيق الحديث بابن عياش تعقبه الذهبي فقال في تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٧: بل حديث ابن عياش صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٢: في إسناده ابن عياش، وقد قوى حديثه، عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته، عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي. ونحوه قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٨٠ وفي البدر المنير ٢/ ١٤٢، وابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥٢٤.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (٩٦١) رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود. اهـ.

وقال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق (٢/ ١٥٧): حديث ابن عياش صحيح، خرجه أحمد. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٤٦ تصحيح رواية إسماعيل ابن عياش، عن الشاميين قال: وهذا من حديثه عنهم فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن. اهـ.

فصل: في الكفالة

(٧٢٥) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا لا كفالة في حد.

التخريج:

رواه البيهقي ٦/ ٧٧، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٢ كلاهما من طريق بقية، عن عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد، وقد تفرد بالحديث، عن عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، قال ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب ص (٤١٦).

وأيضا شيخه عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي تكلم فيه.

قال البيهقي ٦/ ٧٧: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. والله أعلم. اهـ.

وضعف إسناده في السنن الصغرى البيهقي ٥/ ٣٢٧ وفي المعرفة ٤/ ٤٧٥.

وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق (١٦٠٤) مع التنقيح.

وقال ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٢- ٢٣: عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي؛ ليس بالمعروف حدث عنه بقية. منكر الحديث، عن الثقات. اهـ. وذكر له ابن عدي هذا الحديث، وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات. وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه

غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٧٤): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٤٧.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٠٦: هذا الحديث غير مخرج في السنن، هذا الحديث تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشائخ بقية المجهولين ورواياته منكرة. اهـ.

وبه أعل الحديث محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٦٦.

***

باب: الحوالة

(٧٢٦) حديث أبي هريرة مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم، على ملئ فليتبع، متفق عليه، وفي لفظ من أحيل على ملئ فليحتل.

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٨٠)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٤٠٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦، وفي الكبرى (٦٢٤١)، وعبد الرزاق (١٥٣٥٦)، والحميدي (١٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٩ (٢٢٤٠٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٥ (٧٣٣٢)، وفي ٢/ ٢٥٤ (٧٤٤٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، وأبو يعلى (٦٢٨٣)، وابن حبان (٥٠٥٣ و٥٠٩٠)، كلهم من طريق عبدالله بن ذكوان، أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

- وفي رواية: الظلم مطل الغني، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.
- وفي رواية: المطل ظلم الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.
- وفي رواية: مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (٤٠٠٨)، وعبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٠ (٧٥٣٢) كلهم من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم: إن من الظلم مطل الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

- لفظ عبد الأعلى: مطل الغني ظلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢/ ٤٠٩ (٩٢٨٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: وزادني غير همام، عن أبى هريرة، عن النبي؛ أكذب الناس الصناع.

- وفي رواية عبد الرزاق المصنف: قال معمر: وزادني رجل في هذا الحديث، عن أبي هريرة.

***

باب: الصلح

(٧٢٧) الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. رواه أبو داود والترمذي.

التخريج:

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢/ ٢٧، والبيهقي ٦/ ٧٩، والحاكم ٤/ ١٠١، كلهم من طريق كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

وسبق تخريجه (٦٨٩).

***

(٧٢٨) أنه ﷺ، كلم غرماء جابر يضعوا عنه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٣٩٦)، وأبو داود (٢٨٨٤) وابن ماجه (٢٤٣٤)، والنسائي ٦/ ٢٤٦، وفي الكبرى (٦٤٣٤)، كلهم من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه أخبره؛ أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر بن عبد الله، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاءه رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه، فأبى عليه، فكلمه رسول الله ﷺ، فأبى أن ينظره، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له فأوفه الذي له، فجد له بعد ما رجع رسول الله ﷺ ثلاثين وسقا، وفضل له اثنا عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجد رسول الله ﷺ غائبا، فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه، فأخبره أنه قد أوفاه، وأخبره بالفضل الذي فضل، فقال رسول الله ﷺ: أخبر بذلك عمر بن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيه رسول الله ﷺ، ليباركن الله فيها.

وأخرجه البخاري، تعليقا، ٣/ ٢٤٦ (٢٧٠٩) قال: وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: صلاة الظهر.

وقال البخاري عقب (٢١٢٧): وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: جذ له فأوف له.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٥) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره؛ أن أباه قتل يوم أحد شهيدا، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم،

فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.

وأخرجه البخاري (٢٦٠١) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أخبره؛ أن أباه قتل يوم أحد شهيدا، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك، إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ، وهو جالس، فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع، وهو جالس، يا عمر، فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله، والله إنك لرسول الله.

وأخرجه البخاري (٥٤٤٣) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجداد، ولم أجد منها شيئا، فجعلت استنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: امشوا نستنظر لجابر من اليهودي، فجاؤوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم، لا أنظره، فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه،

فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جد واقض، فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته، فقال: أشهد أني رسول الله.

وأخرجه البخاري (٢١٢٧)، والنسائي ٦/ ٢٤٤، وفي الكبرى (٦٤٣٠)، وأحمد ٣/ ٣١٣ (١٤٤١١) كلهم من طريق عامر الشعبي، عن جابر، قال: أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينا، فلما حضر جداد النخل، أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه دينا كثيرا، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته، ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون، أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم والله البيادر كلها، حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة.

- وقال البخاري عقب (٢١٢٧): وقال فراس، عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي ﷺ، فما زال يكيل لهم حتى أداه.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٣ (١٥٠٦٩) قال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عقيل، حدثنا أبو المتوكل، قال: أتيت جابر بن عبد الله، فقلت: حدثني

بحديث شهدته من رسول الله ﷺ، فقال: توفي والدي، وترك عليه عشرين وسقا تمرا دينا، ولنا تمران شتى، والعجوة لا يفي بما علينا من الدين، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فبعث إلى غريمي، فأبى إلا أن يأخذ العجوة كلها، فقال رسول الله ﷺ: انطلق فأعطه، فانطلقت إلى عريش لنا، أنا وصاحبة لي، فصرمنا تمرنا، ولنا عنز نطعمها من الحشف قد سمنت، إذ أقبل رجلان إلينا، إذا رسول الله ﷺ، وعمر، فقلت: مرحبا يا رسول الله، مرحبا يا عمر، فقال لي رسول الله ﷺ: يا جابر، انطلق بنا حتى نطوف في نخلك هذا، فقلت: نعم، فطفنا بها، وأمرت بالعنز فذبحت، ثم جئنا بوسادة، فتوسد النبي ﷺ بوسادة من شعر حشوها ليف، فأما عمر فما وجدت له من وسادة، ثم جئنا بمائدة لنا، عليها رطب وتمر ولحم، فقدمناه إلى النبي ﷺ وعمر، فأكلا، وكنت أنا رجلا من نشوي الحياء، فلما ذهب النبي ﷺ ينهض، قالت صاحبتي: يا رسول الله، دعوات منك، قال: نعم، فبارك الله لكم، قال: نعم، فبارك الله لكم، ثم بعثت بعد ذلك إلى غرمائي، فجاؤوا بأحمرة وجواليق، وقد وطنت نفسي أن أشتري لهم من العجوة، أوفيهم العجوة الذي على أبي، فأوفيتهم، والذي نفسي بيده، عشرين وسقا من العجوة، وفضل فضل حسن، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ أبشره بما ساق الله، عز وجل، إلي، فلما أخبرته، قال: اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، فقال لعمر: إن جابرا قد أوفى غريمه، فجعل عمر يحمد الله.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٤٦، وفي الكبرى (٦٤٣٣)، وأحمد ٣/ ٣٣٨ (١٤٦٩٢)، وفي ٣/ ٢٥١ (١٤٨٤٦)، وفي ٣/ ٣٩١ (١٥٢٧٦) كلاهما من

طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: قتل أبي يوم أحد، وترك حديقتين، وليهودي عليه تمر، وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك أن تأخذ العام بعضا، وتؤخر بعضا إلى قابل؟ فأبى، فقال رسول الله ﷺ: إذا حضر الجداد فآذني، قال: فآذنته، فجاء النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، فجعلنا نجد، ويكال له من أسفل النخل، ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى أوفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين (فيما يحسب عمار) ثم أتيناهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

ورواه عن حماد بن سلمة كل من حسن بن موسى، وعبد الصمد، وعفان، ويونس.

ورواية حسن، وعبد الصمد، وإبراهيم مختصرة على آخره.

قال الألباني- كما في صحيح وضعيف النسائي (٣٦٣٩): إسناده صحيح. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٥ (١٥٣٣٠) قال: حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد، حدثني أبي، سلمة بن أبي يزيد، قال: قال لي جابر: قلت: يا رسول الله، إن أبي ترك دينا ليهود، فقال: سآتيك يوم السبت، إن شاء الله، وذلك في زمن التمر، مع استجداد النخل، فلما كان صبيحة يوم السبت، جاءني رسول الله ﷺ، فلما دخل علي في ماء لي، دنا إلى الربيع فتوضأ، ثم قام إلى المسجد، فصلى ركعتين، ثم دنوت به إلى خيمة لي، فبسطت له بجادا من شعر، وطرحت خدية من قتب من شعر حشوها من ليف، فاتكأ عليها، فلم ألبث إلا قليلا حتى طلع أبو بكر،

فكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله ﷺ، فتوضأ، وصلى ركعتين، فلم ألبث إلا قليلا حتى جاء عمر، فتوضأ، وصلى ركعتين، كأنه نظر إلى صاحبيه، فدخلا، فجلس أبو بكر، عند رأسه، وعمر، عند رجليه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦٤): في الصحيح طرف منه رواه أحمد وفيه عمر بن سلمة بن أبي يزيد ولم أجد من ذكره.. اهـ.

***

فصل

(٧٢٩) حديث أبي هريرة يرفعه: لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره. ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه.

التخريج:

رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٣٥)، وابن ماجه (٢٣٣٥) كلهم من طريق الزهري، عن عبدالرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول؛ أن النبي ﷺ قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مالي أراكم عنها معرضين!؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وفي باب، عن مجمع بن يزيد وابن عباس:

أولا: حديث مجمع بن يزيد، رواه ابن ماجه (٢٣٣٦) قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، أن هشام بن يحيى أخبره، أن عكرمة بن سلمة أخبره، أن أخوين من بل مغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره. فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فقال: يا أخي! إنك مقضي لك علي. وقد حلفت، فاجعل أسطوانا دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: مختلف فيه وعكرمة بن

سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث. اهـ.

ثانيا: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٣٣٧) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره.

قلت: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق مطلقا ورواية العبادلة أحسن حالا من غيرها، ومع حسنها فهي ضعيفة. وبه أعل الحديث البوصيري في تعلقيه على الزوائد.

***

(٧٣٠) قوله ﷺ: لا ضرر وضرار.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧)، وفي (٢٣٤١)، وأحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٧)، وفي ١/ ٣١٣ (٢٨٦٧) كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار وللرجل أن يجعل خشبة فى حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع.

ورواه عن عكرمة كل من الأسود، وجابر الجعفي.

- وفي رواية: لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه أن يضعه على جداره.

قال ابن أبي حاتم في علله (٢٣٣٤): وسمعت أبي، وحدثنا: عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره. قال أبي: الصحيح، عن عكرمة، عن أبي هريرة، كذا رواه أيوب.. اهـ.

وقال الطبري في تهذيب الآثار (٧/ ٢٤٠- ٢٤١): القول في علل هذا الخبر: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح؛ لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج، عن ابن عباس يصح إلا من حديث عكرمة، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقله عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله.

والثالثة: أنه خبر قد حدث به، عن سماك، عن عكرمة، غير من ذكرنا أنه رواه فأرسله عنه، ولم يجعل بين عكرمة، وبين رسول الله ﷺ أحدا، لا ابن

عباس ولا غيره. والرابعة: أنه خبر قد حدث به، عن عكرمة جماعة، فجعلوه: عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... وقد وافق سماكا في رواية هذا الخبر، عن عكرمة غير واحد من أصحابه ـ ثم ذكر روايتان بإسناده، عن داود بن حصين، وأبي الأسود.. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٤٧): له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في الإرواء (٥/ ٢٥٥)، وأصله متفق عليه، ونحوه لفظ ابن ماجه، ورواية لأحمد بلفظ: لا يمنع أحدكم جاؤه أن يغرز خشبة على جداره. ولفظ أحمد:.. أخاه مرفقه أن يضعه على جداره. وإسنادهما صحيح. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني (١١٥٠٢)، وقال الهيثمي (٤/ ١٦٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وخفي عليه أنه ليس من شرط زوائده لأنه عند ابن ماجه كما تقدم، كما أنه قصر في عدم عزوه إياه لأحمد. وكذلك وهم البوصيري في زوائده حيث قال: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. فلم يتنبه أنه عند ابن ماجه من رواية عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، وحديث ابن وهب عنه صحيح كما تقدم التنبيه عليه مرارا، وتابعه قتيبة بن سعيد عنه، وهو صحيح الحديث أيضا عنه، كما كنت نقلته، عن الذهبي. وقال ابن جرير بعد ما رواه من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح، لعلل... ثم ذكرها. وهي مما لا قيمة لها إلا الأخيرة منها، وهي أن بعض الثقات خالفوا سماكا فرووه، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وهذا لا يقدح في رواية تلك الطرق المشار إليها في أول التخريج، عن عكرمة،

لاحتمال أن يكون هذا رواه عن كل من ابن عباس وأبي هريرة، فالحديث صحيح عنهما كليهما، وهو عن أبي هريرة أصح لاتفاق الشيخين عليه كما تقدم». أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وروى الحاكم ٢/ ٦٦، والدارقطني ٤/ ٢٨٨، كلاهما من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا إضرار زاد الحاكم: من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر، لأن في سنده عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم لا في الأصول ولا المتابعات. وهو متكلم فيه. ولهذا نقل الذهبي في الميزان: أن عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٥٣٧: في إسناده عثمان ابن محمد لا أعرف حاله. وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، في قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال. اهـ.

وتابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، كما عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٥٩ ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٨٥٠.

وعبد الملك بن معاذ النصيبي، قال الذهبي في الميزان ٢/ ٦٦٤- ٦٦٥٠ لا أعرفه . اهـ. وذكر له الذهبي هذا الحديث مما أنكر عليه.

ولهذا لما ذكر ابن القطان هذا الحديث. قال في كتابه بيان الوهم والإيهام

٥/ ١٠٣: وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره. اهـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨: قال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها النفقة وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان. قلت: بل تابعه عبد الملك بن معاذ كما أفاده ابن عبد البر في مرشدة تمهيده واستذكار. انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقد حسن النووي حديث أبي سعيد كما في الربعين وقال ابن حزم: هذا خبر لا يصح قط. كما في تحفة المحتاج ٢/ ٢٩٦٠

ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا ضر ولا ضرار.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٤١١ في أثناء كلامه على حديث أبي سعيد: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه. اهـ.

وللحديث شواهد، عن عبادة، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، ومرسل، عن واسع بن حبان ذكر فيه قصة أبي لبابة:

أولا: حديث عبادة، رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد ٥/ ٣٢٦- ٣٢٧ كلاهما من طريق موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

قلت: إسناده ضعيف. قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى ابن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق

عبادة. اهـ. وأعله أيضا الحافظ ابن حجر في الدارية ص٣٧٣ بالانقطاع.

ولما ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٨ إسناد حديث عبادة. قال: وهذا من جملة صحيفة تروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب. قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما. وإسحاق بن يحيى، قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو رزعة وابن أبي حاتم، والدارقطني في موضع. وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضا من عبادة، قاله الدارقطني أيضا. اهـ.

قلت: إسحاق بن يحيى هو ابن الوليد وهو مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٩٢).

ثانيا: حديث أبي هريرة رواه الدراقطني ٤/ ٢٢٤ من طريق أبي بكر بن عياش- قال: أراه- قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه.

قلت: إسناده ضعيف لتردد فيه، وأيضا لضعف يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح، فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم. لهذا قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠: هذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف.

ثالثا: حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ٥ قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا حيان ابن بشر القاضي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عنه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر

ولا ضرار في الإسلام.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة. اهـ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٩: هذا إسناد مقارب وهو غريب. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق وقد عنعن، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١١٠٠

رابعا: حديث عائشة رواه الدارقطني ٤/ ٢٢٧ من طريق الواقدي، نا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

قلت: في إسناده الواقدي وهو متروك كما سبق.

وللحديث طريقان عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ٥ وفي كل واحد منهما متهم؛ لهذا قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٩: الواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه. وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضا، عن القاسم، عن عائشة.

خامسا: مرسل، عن واسع بن حبان رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) قال: حدثنا محمد بن عبدالله القطان، حدثنا عبدالرحمن- يعني ابن مغراء- حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عنه واسع بن حبان، أن النبي ﷺ قال: لا ضرر في الإسلام ولا ضرار وفي أوله قصة أبي لبابة.

قلت: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما سبق.

والحديث مرسل، ورواه بنحوه- وبأطول مما أورده أبو داود في المراسيل- البيهقي ١٥٨/٦ من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... الحديث.

وقد حسن بعض العلماء الحديث بشواهده. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠: وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تقوي ببعض. وهو كما قال. ونقل، عن ابن الصلاح تحسينه لهذا الحديث.

وقال النووي في الأربعين ص٢١: حديث حسن... ورواه مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا. اهـ.

وقال في الأذكار ص٣٥١: حديث حسن، رواه مالك في الموطأ مرسلا، والداقطني في سننه وغيره من طرق متصلا. اهـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠- ٢١١: وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض. وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت.. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر أو أرسله من يأخذ العلم، عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع- يعني لا يقنع بروايته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفي به، وهذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوي منه. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: لا ضر ولا ضرار. وقال أبو أحمد عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه،

ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. اهـ.

ونقل المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٣٢، عن العلائي أنه قال: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ.

ولهذا صحح الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/٤٠٨ وفي السلسلة الصحيحة ١/ ٤٤٣ الحديث بشواهده.

***

باب: الحجر

(٧٣١) مطل الغني ظلم.

التخريج:

سبق تخريجه برقم (٧٢٦).

* * *

(٧٣٢) حديث: لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦- ٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد ٤/ ٣٨٩، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤١٣، والحاكم ٤/ ١٠٢، والبيهقي ٦/ ٥١، وابن حبان في الإحسان ٧/ ٢٧٣ رقم (٥٠٦٦)، والطبراني في الكبير ٧/ ٣١٨ رقم (٧٢٥٠) كلهم من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة- وأثنى عليه خيرا- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات غير أن محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة ترجم له البخاري في الكبير ١/ ١٢٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٤ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ.

وذكر الذهبي في الميزان ٦/ ٢٠٦ أنه لم يرو عنه غير وبر بن أبي دليلة فقط.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٠٠ عقب ذكره هذا الحديث: ابن أبي دليلة ثقة، ومحمد بن ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله شيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي دليلة ولا ممن روى عنه غير عمرو بن الشريد. اهـ.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ١/ ٣٦٣: هذا إسناد جيد. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٥٦: هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٥٩: وقد أثنى عليه خيرا الراوي عنه وبرة بن أبي دليلة كما تقدم في سند الحديث، فهو حسن إن شاء الله تعالى. اهـ.

وقد علقه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، قبل الحديث (٢٤٠١) بقوله: ويذكر، عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٢: والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني: أنه لا يروى بغير هذا الإسناد. اهـ.

وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني، عن حمل الأسفار ٣/ ١٥٢: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.. اهـ.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق ٣/ ٣١٩: هو إسناد حسن. اهـ.

***

(٧٣٣) حديث كعب ابن مالك أن رسول الله حجر على معاذ وباع ماله. رواه الخلال بإسناده.

التخريج:

رواه الدارقطني ٤/ ٢٣٠- ٢٣١، والبيهقي ٦/ ٤٨، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٦٨، والحاكم ٢/ ٦٧، والطبراني في الوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ٥٦ كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٤٥: هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني. اهـ.

وقال الطبراني عقبة: لم يروه موصولا، عن معمر إلا هشام، تفرد به إبراهيم. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ٦٧: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ليس هو من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة. وقد تكلم فيه وقد انفرد به. كما قال الطبراني، فقد ضعفه زكريا الساجي، كما قال الذهبي في الميزان وضعفه أيضا الأزدي، وقال العيقلي: بصري لا يتابع على حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٢٥- ٢٦ ولما نقل قول

الحاكم قال: في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال. اهـ.

وقال في المحرر ٢/ ٤٩٦: الصحيح أنه مرسل. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٣: فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي. وهو ضعيف. اهـ.

وقد اختلف في إسناده أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٦٨ رقم (١٥١٧٧) أنا معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك به.

ومن طريقه رواه البيهقي ٦/ ٤٨٠

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (١٤٦١)، وفي النكت الظراف ١٣/ ٢٧٥، وأبو داود في المراسيل (١٧٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك به، مرسلا.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠ رقم (٤٤) من طريق عبدالله بن أحمد، عن أحمد، عن عبد الرزاق به مختصرا.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٨٦- ٢٨٧: كذا أسنده هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح، لأن عبد الرزاق أرسله، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب أن معاذا... اهـ.

وقال العقيلي في الضعفاء ٤/ ٦٨: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذا كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن أبي ربيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن

شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن معاذا ادان وهو غلام شاب. والقول ما قال يونس ومعمر. اهـ. يعني المرسل. وقال عبد الحق الإشبيلي: المرسل أصح من المتصل. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٦١: إن الصواب، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك مرسلا. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافا لعبد الرزاق عنه؛ فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر وأخرجه، عن ابن المبارك، عن معمر به هكذا رواه سعيد بن منصور في سننه، عن ابن المبارك مرسلا كما في منتقى الأخبار ٥/ ١١٤ بشرحه والتنقيح ٣/ ٢٠١ والمشكاة (٢٩١٨)، لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله. فأخرجه الحاكم ٣/ ٢٧٣، وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصلا، بلفظ: كان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ غرماؤه، فلو تركوا أحدا من أجل أحد، لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ- يعني ماله، حتى قام معاذا بغير شيء.

ثم قال الألباني رحمه الله: قال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: أي الألباني- : وهو كما قالا. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بالصغير وهو ثقة حافظ. وهو عندي أوثق من عبد الرزاق، لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجع روايته على إبراهيم هذا، ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب به موصولا لما رجحنا ذلك، ولكنها لا تصح عنهما؛ لأنه من رواية

ابن لهيعة كما سبق. انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله.

الخلاصة: الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه نظر، والصواب أنه مرسل كما قال الحافظ ابن حجر في النسخة المسندة من المطالب العالية: هذا الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٣٧، عن عبد الحق قوله: المرسل أصح من المتصل.

❊ ❊ ❊

(٧٣٤) قوله عليه السلام: من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به. متفق عليه، من حديث أبي هريرة.

التخريج:

رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم ٣/ ١١٩٣، وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي ٧/ ٣١١، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، وأحمد ٢/ ٢٨٨ و٢٤٧ و٢٥٨ و٢٧٤، والطيالسي (٢٥٠٧)، الدارقطني ٣/ ٣٩، والبيهقي ٦/ ٤٤- ٤٥، والبغوي ٨/ ١٨٦، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، انه سمع أبا هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره.

ورواه عن يحيى بن سعيد جمع من الثقات.

ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٧٨ ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٦٤، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثنته شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الفرماء هكذا مرسلا.

وقد اختلف في إسناده قال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٤٩٧: رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلا، وقد أسند من وجه غير قوي. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٤٥): ورواه أبو داود ومالك: من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلا بلفظ: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه

ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي، وضعفه تبعا لأبي داود. وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة، قال: أتينا أبو هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه لعينه فهو أحق به وصححه الحاكم، وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت.. اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي ٦/ ٤٧ من طريق محمد بن الوليد أبي الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

قال أبو داود: حديث مالك أصح. اهـ. وقال البيهقي: لا يصح. اهـ. يعني الموصول.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٢)، والدارقطني ٣/ ٣، والبيهقي ٦/ ٤٧ كلهم من طريق عبدالله بن عبد الجبار الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعا.

قلت: ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته، عن الشاميين وشيخه الزبيدي شامي. قال عبد الحق الإشبيلي في الحكام الوسطى ٣/ ٣٤٦: وإسماعيل بن عياش، عن الشاميين صحيح. ذكره يحيى بن معين وغيره، والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٨٩: رواه إسماعيل بن

عياش، عن الزبيدي وهو شامي. وقد اختلف في تسمية شيخ إسماعيل بن عياش.. اهـ.

فقد رواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣١)، والدارقطني ٣/ ٣٠ كلهم من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن الزهري به.

والأولى هي رواية الزبيدي، لأنه شامي، أما موسى بن عقبة فهو مدني. وأيضا هشام فيه ضعف، لهذا قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٦٩ لما ذكر رواية هشام بن عمار: فخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة فكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول. فروايته أصح.. اهـ.

وقال ابن الجارود في المنتقى (٦٣٣): قال ابن يحيى- أي الذهلي- : رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلق، عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث- يعني من طريق الزهري. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٦٣): سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه اليمان بن عدي، عن الزبير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي قال: إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه فقالا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وموسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. قلت: فإن بقية يحدث، عن الزبيدي. فقال: ما هذا من حديث بقية أصلا. من روى الحديث، عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد. قال: روى نعيم بن حماد، عن بقية أحاديث ليست من حديث بقية أصلا. ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش. قال

أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث، عن بقية. فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يتابع نعيم عليه. وقالا: الصحيح عندنا من حديث الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ: مرسلا. اهـ. ونحوه قال أبو حاتم كما في العلل (١١٤٣).

ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والشافعي ٢/ ١٩١ والدارقطني ٣/ ٣٠ والحاكم ٢/ ٥٨ والطيالسي (٢٣٧٥)، والبغوي ٨/ ١٨٨- ١٨٩ من طريق ابن أبي ذئب، قال: ثنى أبو المعتمر عمر ابن خلدة الزرقي- وكان قاضي المدينة- قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس. فقال: (لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس....).

قال الحاكم ٢/ ٥٨: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن عمر بن خلدة أبا المعتمر لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول الحال. اهـ. وتعقبه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٧٣ فقال: بل هو مجهول العين، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٤ أبا المعتمر قال: قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول. وقال أيضا الحافظ: ولم يذكر أبو حاتم له إلا راويا واحدا هو ابن أبي ذئب. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في المحرر ٢/ ٤٩٧ حديث عمر بن خلدة، عن أبي هريرة به. قال: تكلم فيه ابن المنذر وابن عبد البر. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٥١: وأعل هذا الحديث

بأبي المعتمر، فحكى، عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. ثم قال: قال الشافعي: خبر موصول. وقول ابن المنذر: هذا حدي مجهول الإسناد قد تبين لك ابتداء الجهالة عنه فاعلمه. اهـ.

❊ ❊ ❊

فصل في المحجور عليه لحظه

(٧٣٥) روى ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/ ١٤٩، وأبو داود (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد ٢/ ١٧، والبيهقي ٣/ ٨٣ و٦/ ٥٤- ٥٥ و٢٦٤ و٩/ ٢١- ٢٢ وابن حبان كما في الإحسان ١١/ رقم (٤٧٢٨) كلهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنه، فأجازني.

زاد ابن حبان: فلم يجزني، ولم يرني بلغت. من طريق محمد ابن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيدالله به.

قلت: ظاهر إسنادها الصحة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٧٩: ورواه أبو عوانة، وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر، عن ابن جريج، أخبرني نافع. فذكر هذا الحديث بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق، فلم يجزني، ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتقى ما يخشى من تدليسه. اهـ.

***

(٧٤٠) لأن سعد ابن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف، عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري(٣٠٤٣)، ومسلم ٥/ ١٦٠ (٤٦١٨)، وأبو داود (٥٢١٥) وفي (٥٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٥)، وأحمد ٣/ ٢٢ (١١١٨٥)، وفي ٣/ ٢٢ (١١١٨٧)، وعبد بن حميد (٩٩٥) كلهم من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة وهو ابن سهل بن حنيف، عن أبى سعيد الخدرى، رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم. فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك.

***

(٧٤١) قوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. رواه الترمذي وحسنه.

التخريج:

رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ٢٥٩، ١٥٠، وابن خزيمة ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، والحاكم ١/ ٣٨٠، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٣٦- ٤٣٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعا بلفظ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.

قلت: الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف.

فقد أخرجه الترمذي (الصلاة- ما جاء في لا تقبل صلاة المرأة بخمار ٢/ ٢١٥ ح ٣٧٧)، وابن ماجه (الطهارة- باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/ ٢١٤ ح ٦٥٥)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، وابن حبان الإحسان (الصلاة- ذكر الزجر، عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار ١/ ٣٨٠ ح ٧٧٥)، وابن خزيمة (باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ١/ ٣٨٠ ح ٧٧٥)، وابن أبي شيبة (صلاة التطوع والأمانة- المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ٢/ ١٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به بنحوه .

وأخرجه أبو داود (الصلاة- باب في كم تصلي المرأة ١/ ١٧٣ ح ٦٤٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين به بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (الطهارة- باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/ ٢١٤ ح ٦٥٤) من طريق عمرو بن سعيد، عن عائشة به بنحوه .

قال الحاكم ١/ ٣٨٠ هذا: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. اهـ.

ثم رواه الحاكم ١/ ٣٨٠ مرسلا من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وقال أبو داود ١/ ٢٢٩: رواه سعيد- يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٦، عن الدارقطني أنه قال في العلل: حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يرويه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا، عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه، عن قتادة موقوفا، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلا، عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب. اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/ ٣١٦: هكذا رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفا. اهـ.

قلت: لم ينفرد حماد بن سلمة برفعه فقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حزم في المحلى ٢/ ٢١٩، فقد رواه من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة به.

وفي النفس من هذه المتابعة شيء، لأنني لم أر أحدا من الأئمة ذكرها لا رواية ولا ذكرا.

ثم أيضا رواه أحمد ٦/ ١٥٠ من طريق عفان نا حماد بن سلمة، ولم يقل ابن زيد.

وبهذا يظهر أن الصواب في الإسناد حماد بن سلمة وأن ذكر حماد بن زيد وهم، والله أعلم.

قلت: الحديث له شواهد كما سيأتي.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال الترمذي ٢/ ٤٧: حديث عائشة حديث حسن. اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز حفظه الله في الفتاوى ٤/ ١٨٨: رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الحاكم المستدرك (١/ ٣٨٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني الإرواء (١/ ٢١٤- ١٩٦): صحيح. اهـ.

***

(٧٤٢) قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: صلاحا في أموالهم.

التخريج:

أخرجه أبن أبي حاتم في تفسيره(٤٨٠٥) والطبري في جامع البيان ٤/ ٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٩- الحجر- باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال- من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فإن آنستم منهم رشدا، في حالهم، والإصلاح في أموالهم.

ورواه ابن أبي حاتم كما في تفسيره(٤٨٠٢) والبهقي ٦/ ٥٩، من طريق معاوية بن صالح به مختصرا .

قلت: إسناده منقطع حيث إن علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، قاله دحيم، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مرسل. كما في المراسيل لبن أبي حاتم ص١١٨، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٤ . لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٤٧٥٤) : علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص أرسل عن بن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطئ مات سنة ثلاث وأربعين م د س ق.أ.هـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٨٠ : وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى : «﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال : يقول الله تعالى : اختبروا اليتامى عند الحكم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم» ورواه في «المعرفة» . كما ذكره الشافعي سواء، ذكره من

حديث محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية قال : «رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم» . قال : وروي في معناه عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس : «﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال : اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار» قال الرافعي : وروي مثله عن الحسن ومجاهد . هو كما قال، فقد قال البيهقي في «المعرفة» . وأما ما قال الشافعي في معنى الرشد فقد روينا عن الحسن أنه قال «في قوله : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال : صلاحا في دينه وحفظا لماله» .أ.هـ.

❊ ❊ ❊

(٧٤٣) أن عائشة أبضعت مال محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهم.

التخريج:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٤٩- الزكاة- باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة،(١٠٢١٤)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى، وحنظلة، وحميد، عن القاسم؛ أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر، وتزكيها.

قلت: رجاله ثقات. وأبو خالد الأحمر قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٥٤٧) : سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون ع.أ.هـ.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٦ (٦٩٨٣) عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر وإنها لتزكيها.

قلت : رجاله ثقات . وخرجه مالك الموطأ (٥٩٠) قال: عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، فذكره.

قلت : رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل .

وروى ابن زنجويه في الأموال (١٤٢٤) قال: حدثنا حميد أنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان، قال: سأل القاسم بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي، عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فنما وبورك لنا فيه.

قلت : رجاله ثقات .

***

باب: الوكالة

(٧٤٤) أنه ﷺ وكل عروة ابن الجعد في الشراء.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد ٤/ ٣٧٦، والدارقطني ٣/ ١٠ كلهم من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي ؛ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له البركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

وقد أخرجه البخاري ضمن حديث؛ ولم يسق لفظه.

قلت: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أخو حماد بن زيد. اختلف فيه. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه. اهـ. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا في الحديث. اهـ. وقال الآجري؛ عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. وكان عبدالرحمن يحدث عنه. اهـ.

وقال البخاري: حدثنا مسلم- هو ابن إبراهيم- ثنا سعيد بن زيد أبو الحسن، صدوق حافظ. اهـ.

وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال أبو حاتم، والنسائي. ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو زرعة: سمعت سليمان بن حرب يقول: حدثنا سعيد بن زيد وكان ثقة. اهـ. ووثقه أيضا العجلي.

ورواه الترمذي (١٢٥٨) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا

حبان- وهو ابن هلال أبو حبيب البصري-، حدثنا هارون الأعور المقرئ- وهو ابن موسى القارئ-، حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره. فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم. فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

قلت: رجاله ثقات، وأبو لبيد هو لمازة بن زبار قيل: أنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥: عن أبي لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه. وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ١٢٩: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الشيخين غير لمازة- بكسر اللام وتخفيف الميم- ابن زبار. بفتح الزاي وتثقيل الموحدة. وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد، فلا عبرة بقول من جهله لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات. اهـ.

ولما ذكر الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٤٢ قال: وهو مروي من طرق وهو حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٧: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه البخاري في صحيحه مرسلا ووهم ابن حزم

في إعلاله.. اهـ.

وقال في البدر المنير ٦/ ٤٥٣: أسانيد جيدة وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لبيد لمازة بن زبار الراوي عن عقبة وهو ثقة. اهـ.

وروى الحديث البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد ٤/ ٣٧٥ والبيهقي ٦/ ١١٢ كلهم من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت- الحي- يتحدثون، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة؛ فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه. قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته. فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحي يخبرونه عنه. ونحوه قال ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل ٣/ ٢٧.

لهذا وقع في إسناد ابن ماجه: شبيب، عن عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩١: وأما تخريج البخاري له في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي، عن عروة ولم يسمع، عن عروة إلا قوله ﷺ: الخير معقود في نواصي الخيل ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٣٥: قال سفيان: يشتري له الشاة

كأنها أضحية، وهو موصول أيضا ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية. اهـ.

وروى أبو داود (٣٣٨٦)، والدارقطني ٣/ ٩، والبيهقي ٦/ ١١٢- ١١٣ كلهم من طريق سفيان حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار. وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجلا لم يسم وبه أعله البيهقي ٦/ ١١٣٠.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦، عن البيهقي انه قال: ضعيف من أجل هذا الشيخ. ونقل أيضا، عن الخطابي أنه قال: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولا لا يدرى من هو؟ اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩٠: في إسناده رجل مجهولا. اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٥٧) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينار.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لكن قال الترمذي ٤/ ٢٥٧: حديث حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. اهـ.

ولهذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/ ١١٣: ورجال هذا السند

على شرط البخاري وقال الترمذي: حبيب لم يسمع... اهـ.

وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٥٩: حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ.

* * *

(٧٤٥) قوله ﷺ: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم ٣/ ١٣٢٤- ١٣٢٥، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي ٨/ ٢٤٠- ٢٤١، والترمذي (١٤٣٣) كلهم من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر- وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا. فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على النبي الرجم. فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول لله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة وغريب عام، واغد، يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

***

باب: الشركة

(شركة الوجوه)

(٧٤٦) روى أبو داود بإسناده، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار، بشيء وجاء سعد بأسيرين.

التخريج:

رواه النسائي ٧/ ٣١٩، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي ٦/ ٧٩ كلهم من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود، حيث إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، قاله شعبة وأبو حاتم وغيرهما. كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦، وجامع التحصيل ص٢٠٤.

وبهذا أعله المنذري في مختصر السنن ٤/ ٥٣، وابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٣٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧١، وأيضا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء ٤/ ٢٩٥.

***

باب: المساقاة

(٧٤٧) حديث ابن عمر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم ٣/ ١١٨٦- ١١٨٧، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد ٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧، والبيهقي ٦/ ١١٣، كلهم من طريق نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ورواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم ٣/ ١١٨٧- ١١٨٨، كلاهما من طريق ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز. وأن رسول الله لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها. ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلالهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

ورواه مسلم ٣/ ١١٨٧ من طريق الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله؛ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

ورواه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبيد الله، عن نافع به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

❊ ❊ ❊

(٧٤٨) قال أبو جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم، إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع.

التخريج:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٠ (٤٨٥٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلم تزل معهم حياة رسول الله ﷺ وسلم كلها وحياة أبى بكر وحياة عمر حتى بعثنى عمر لأقاسمهم فسحرونى فتكوعت يدى فانتزعها عمر منهم.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين. غير الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وليس بالقوي، وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٨- البيوع- ١٢٧٢، وابن زنجويه في الأموال ١/ ٢٢٩- ٣٠، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢١٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المشهور بالباقر، بنحوه.

وروى أحمد في المسند (٩٠) قال : حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، قال : خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا، قال : فعدي علي تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي، فأتياني، فسألاني عمن صنع هذا بك ؟ قلت : لا أدري، قال : فأصلحا من يدي، ثم قدموا بي على عمر فقال : هذا عمل يهود . ثم قام في الناس خطيبا، فقال : أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا،

وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم، مع عدوتهم على الأنصاري قبله، لا نشك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فإني مخرج يهود . فأخرجهم .

قلت :رجاله ثقات رجال الشيخين محمد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وروى نحوه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه .. الحديث .

قال الخطابي كما في «الفتح» ٥/ ٣٢٨: كأن اليهود سحروا عبد الله فالتوت يداه ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه، ويؤيده تقييده «بالليل» في هذه الرواية.

وقال الشيخ أحمد شاكر: لعل كلمة «فسحروني» وهم أو خطا من الحجاج ابن أرطاة. أهـ.

***

فصل

(٧٤٩) لا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما.

التخريج:

رأى عمر في عدم اشتراط البذر على صاحب الأرض، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ٣/ ٦٨- الحرث والمزارعة- باب المزارعة بالشطر، وقال : وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .أ.هـ.

وروى بعضه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١١٤- المزارعة والمساقاة- وابن حزم في المحلى ٨/ ٢١٥، والبيهقي ٦/ ١٣٥.

أما رأي ابن مسعود؛ فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٧، عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

قلت : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل.

وقال البخاري في صحيحه ٣/ ٦٨ وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود...

هذه الآثار ذكرها البخاري في صحيحه معلقة بصيغة الجزم.

***

باب: الإجارة

(٧٥٠) في البخاري، عن عائشة في حديث الهجرة: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافرا من بني الديل هاديا خريتا.

التخريج:

أخرجه البخاري ٣/ ٤٨- الإجارة- باب استجار المشركين عند الضرورة، وباب إذا استأجر أجيرا ليعمل له، ٤/ ٢٥٦- مناقب الأنصار- باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، (٢٢٦٤) قال : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث

ورواه ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٢٩، ٣/ ١٧٣، والبيهقي ٦/ ١١٨- الإجارة- باب جواز الإجارة.

ورواه الحاكم في المستدر ٢/ ١٢٣ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: قال بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ من الغار مهاجرا ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مردفه أبو بكر وخلفه عبدالله بن أريقط الليثي فسلك بهما

أسفل من مكة ثم مضى بهما حتى هبط بهما على الساحل أسفل من عسفان ثم استجاز بهما على أسفل أمج ثم عارض الطريق بعد أن أجاز قديدا ثم سلك بهما الحجاز ثم أجاز بهما ثنية المرار ثم سلك بهما الحفياء ثم أجاز بهما مدلجة ثقف ثم استبطن بهما مدلجة صحاح ثم سلك بهما مذحج ثم ببطن مذحج من ذي الغصن ثم ببطن ذي كشد ثم أخذ الجباجب ثم سلك ذي سلم من بطن أعلى مدلجة ثم أخذ القاحة ثم هبط العرج ثم سلك ثنية الغائر، عن يمين ركوبه ثم هبط بطن ريم فقدم قباء على بني عمرو بن عوف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: مسروق بن المرزبان بسكون الراء وضم الزاي بعدها موحدة الكندي أبو سعيد الكوفي صدوق له أوهام من العاشرة مات سنة أربعين.

وروى الطبراني ٧/ ١٠٥ (٦٥١٠)، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا عبد العزيز بن يحيى المديني ثنا محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال: لما خرج رسول الله ﷺ في الهجرة معه أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وابن أريقط يدلهم الطريق فمر بأم معبد الخزاعية وهي لا تعرفه فقال لها: يا أم معبد هل عندك من لبن؟ قالت: لا والله وإن الغنم لعازبة قال: فما هذه الشاة التي أراها في كفاء البيت؟ قالت: شاة خلفها الجهد، عن الغنم قال: أتأذنين في حلابها؟ قالت: والله ما ضربها من فحل قط وشأنك بها فمسح ظهرها وضرعها ثم دعا بإناء يربض الرهط فحلب فيه فملأه فسقى أصحابه عللا بعد نهل ثم حلب فيه أخرى فملأه فغادره عندها وارتحل فلما جاء زوجها عند المساء قال لها: يا أم

معبد ما هذا اللبن ولاحلوبة في البيت والغنم عازبة؟ فقالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل ظاهر الوضاءة مليح الوجه في أشفاره وطف وفي عينيه دعج وفي صوته صحل غصن بين غصنين لا تشنأه من طول ولا تقتحمه من قصر لم تعلوه ثجلة ولم تزر به صعلة كأن عنقه إبريق فضة إذا نطق فعليه البهاء وإذا صمت فعليه الوقار كلامه كخرز النظم أزين أصحابه منظرا وأحسنهم وجها محشود غير مفند له أصحاب يحفون به إذا أمر تبادروا أمره وإذا نهى انتهوا عند نهيه.

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٤٩٥: رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن يحيى المديني ونسبه البخاري وغيره إلى الكذب وقال الحاكم: صدوق فالعجب منه وفيه مجاهيل أيضا. اهـ.

***

(٧٥١) حديث أحمد، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٢)، وأحمد ٣/ ٥٩ (١١٥٨٦)، وفي ٣/ ٦٨ (١١٦٧٢)، وفي ٣/ ٧١ (١١٦٩٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبى سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر.

ورواه عن حماد بن سلمة كل من أبي كامل، وسريج، وحسن بن موسى، وموسى.

قلت: إسناده ضعيف، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد. وفي إسناده حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي ٧/ ٣١، وفي الكبرى (٤٦٥٦) قال: أخبرنا محمد بن حاتم. قال: أنبأنا حبان. قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيرا، فأعلمه أجره. هكذا موقوف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٨): وسألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. ورواه الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، موقوفا. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف، عن أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ. اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة (٨/ ٣٣٦): هذا مرسل. اهـ.

وقال أيضا في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠): وهو مرسل بين إبراهيم وأبى سعيد. وكذلك رواه معمر، عن حماد بن أبى سليمان مرسلا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٩١٤): فيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٦٢): حديث من استأجر أجيرا فليعلمه أجره محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة أخبرنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة به مرفوعا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الثوري، عن حماد به بلفظ: فليسم له أجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن حماد ورواه إسحاق في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر به مرفوعا بلفظ: فليبين له أجرته ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ: نهى أن يستأجر رجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال: أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة أي لم يسمع. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٩): وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر، عن حماد بن أبي سليمان مرسلا. اهـ.

وقال الهيثمي (٤/ ١٧٣): رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ وقال الألباني: ضعيف. اهـ. كما في ضعيف الجامع (٦٠٣٠). الإرواء (١٤٨٩/ ١).

(٧٥٢) ما تلف لفعله كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله، روى عن عمر وعلي وشريح والحسن .

التخريج:

أثر عمر في تضمين الأجير، أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧- (١٤٩٤٩)، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده.

قلت: في إسناده راو لم يسم . وباقي رجاله ثقات، وبكير بن عبدالله بن الأشج لم يدرك زمان غمر بن الخطاب .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٤٧ : فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه أن عمر ضمن الصباغ .أ.هـ.

و أشار إلى تضعيف الأثر الشافعي في الأم ٤/ ٤٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥- ١٠٩- بنحوه.

أما أثر: علي بن أبي طالب؛ فأخرجه الشافعي في الأم ٤/ ٤، وعبد الرزاق ٨/ ٢١٧، ٢١٨- (١٤٩٤٨، ١٤٩٥)، من طريق يحيى بن العلاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس.

قلت: يحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع من الثامنة مات قرب الستين د ق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٦١٨).

***

باب: السبق

(٧٥٣) أنه ﷺ سابق عائشة. رواه أبو داود.

التخريج:

رواه أحمد (٢٦٢٧٧)، قال: حدثنا عمر أبو حفص المعيطي، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: تقدموا فتقدموا، ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: تقدموا فتقدموا، ثم قال: تعالي حتى أسابقك فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: هذه بتلك.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبي حفص المعيطي- وهو ابن حفص- فقد ذكره الحافظ في التعجيل، ونقل، عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به.أهـ.، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٢٧: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ثم ذكر طرقه. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، قال: حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق- يعنى الفزارى- عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبى سلمة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ فى سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة.

قلت : رجاله ثقات .

وأخرجه الشافعي في السنن (٢٧٦)، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٢)- وهو في عشرة النساء (٥٦)- وابن ماجه (١٩٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (١٢٥)، والبيهقي في معرفة الآثار (١٩٤٥١) كلهم من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك.

قلت: رجاله ثقات، على شرط الشيخين. والحديث صححه ابن حبان، والعراقي في المغني، عن حمل الأسفار ٢/ ٤٤٠.

***

(٧٥٤) وأنه ﷺ صارع ركانة فصرعه. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود ٤/ ٣٤١- اللباس- باب في العمائم- (٤٠٧٨)، والترمذي ٤/ ٢٤٧- اللباس- باب العمائم على القلانس- (١٧٨٣)، البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٨، وأبو يعلى ٣/ ٥- (١٤١٢)، والطبراني في الكبير ٥/ ٧١- (٤٦١٤)، والحاكم ٣/ ٤٥٢- معرفة الصحابة- من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة وسمعت النبي ﷺ يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لوجود ثلاثة مجاهيل، وهم أبو الحسن العسقلاني، وشيخه أبو جعفر بن محمد بن ركانة، وابنه محمد بن ركانة، وقال: حديث غريب، وإسناد ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. اهـ. وقال النووي: مرسل. . اهـ.

وقال الذهبي في الكاشف: لا يصح. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. . اهـ. كما في ضعيف سنن أبي داود.

وللحديث شاهد مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٧٥، والبيهقي ١٠/ ١٨- السبق والرمي- باب ما جاء في المصارعة- من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بنحوه .

قلت : إسناده مرسل، لأن سعيد بن جبير لم يدرك ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي المطلبي، توفي في خلافة عثمان .

قال البيهقي: وهو مرسل جيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٦٢ إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة، وروي موصولا كما في أحاديث أبي بكر الشافعي، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: حديث ركانة أمثل ما روى في مصارعة النبي ﷺ. اهـ.

***

(٧٥٥) وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ.

رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٣/ ١٤٣٩- ١٤٤٠- الجهاد- ١٣٢، وأحمد ٤/ ٥٣- ٥٤، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٧- ٥٣٨- المغازي (١٨٨٤٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٨٤، وابن حبان في الإحسان ٣/ ١٥٣- ١٥٤- (٧١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧، وفي دلائل النبوة ٤٥/ ١٨٥- ١٨٦٠ من حديث سلمة بن الأكوع.

ورواه أحمد ٤/ ٥٢- ٥٤ والبيهقي ١٠/ ١٧ من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمه حدثني أبي فذكره بنحوه.

قال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٣٢: السند حسن لا يبلغ درجة الصحيح، لأن عكرمة مع احتجاج مسلم به، في حفظه كلام... اهـ.

***

(٧٥٦) قوله ﷺ: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافرة رواه الخمسة، عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: أو نصل، وإسناده حسن.

التخريج:

رواه أبوداود (٢٥٧٤)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤، والطبراني في الصغير (٥٠)، والبيهقي ١٠/ ١٦، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي ٦/ ٢٣: هذا حديث حسن. اهـ. وأقره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٩٠.

وقال ابن القطان في كتابة بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٨٣- ٣٨٤: وإسناده عندي صحيح. ورواته كلهم ثقات. اهـ. ثم ذكر إسناد أبي داود والترمذي وقال: فهو صحيح. والله أعلم. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٤١٩: قال ابن الصلاح: وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح، ولما ذكره الشيخ تقي الدين في الإلمام قال، عن يحيى بن معين: إن نافع بن أبي نعيم ثقة. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٣٣: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

ورواه النسائي ٦/ ٢٢٧ وابن ماجه (٢١٨٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٥٦ و٤٢٥، والبيهقي ١٠/ ١٦ كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولي

بني ليث، عن أبي هريرة به درن ذكر نصل. وزاد البيهقي: قال محمد بن عمرو: يقولون: أو نصل.

قلت: أبا الحكم مجهول، وقد توبع، فقد رواه النسائي ٦/ ٢٢٦ قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبدالله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يحل سبق إلا علي خف أو حافر.

وسئل الدارقطني في العلل ٩/ رقم (١٧٧٧) عن هذا الحديث فقال: يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه، فرواه القاسم بن الفضل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وخالفه جماعة منهم يزيد بن زريع والمحاربي والنضر بن شميل رووه، عن محمد بن عمر، وعن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة وهو الأصح. اهـ.

وذكر العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦١ بعض الاختلاف في إسناده ثم قال: هذا يرويه الناس، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة وهو الصحيح. اهـ.

ورواه أحمد ٢/ ٣٥٨ قال: حدثنا إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: سألت سليمات بن يسار، عن السبق. فقال: حدثني أبو صالح، قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر.

قال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٣٤: فيه عند أحمد: ابن لهيعة، وإسناد النسائي صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أبي عبدالله هذا. وقد وثقه العجلي وابن

حبان، ثم الحافظ وقال الذهلي: هو نافع وقد وثقه العجلي وابن حبان، ثم الحافظ وقال الذهلي: هو نافع ابن أبي نافع- يعني الذي روى الطريق الأولى- فإن صح هذا، فهذه الطريق والأولى واحدة. والله أعلم. اهـ.

وروي الحديث، عن ابن عباس، وابن عمر بأسانيد ضعيفة:

أولا: حديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣١٤، وابن عدي ٤/ ١٥٧٣، وفي إسناده عبدالله بن هارون، أبو علقمة الفروي وهو ضعيف. ولهذا قال ابن عدي: وهذا أيضا باطل. ولم أر لعبد الله بن هارون أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها. اهـ. وبه أعل الحديث الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٦٣، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ١٧٦، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٥٥٤، والألباني في الإرواء ٥/ ٣٣٤.

ثانيا: حديث ابن عمر: رواه ابن حبان وابن عدي ٥/ ١٨٧، وفيه عاصم بن عمر بن حفص وهو ضعيف. وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى ٣/ ١٦٠.

***

باب: العارية

(٧٥٧) قوله عليه السلام: وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدية. رواه الخمسة وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

التخريج:

رواه أحمد ٥/ ٨ و١٢ و١٣، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤١١، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم ٢/ ٥٥ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

زاد أبو داود والترمذي والحاكم: ثم إن الحسن نسي. فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. زاد الترمذي: يعني العارية.

قال الحاكم ٢/ ٥٥: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإلمام ٢/ ٥٤٢ فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي. اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦٧.

ولما تقل ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٩ قول الحاكم تعقبه. فقال: نازعه صاحب الإلمام، ورده ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة. اهـ.

قلت: اختلف في سماع الحسن من سمرة كما سبق.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر. فقال في تلخيص الحبير ٣/ ٦٠:

الحسن مختلف في سماعه من سمرة. اهـ. وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٤٤، وابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٦، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٩٧، والبدر المنير ٤/ ٧١٠.

وبهذا ضعف الحديث الألباني رحمه الله في الإرواء ٣٤٨- ٣٤٩ وأيضا أعله بأن الحسن مدلس وقد عنعن. وقد صحح الحديث الترمذي ٤/ ٢٦٥ فقال هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ولما نقل المنذري في مختصر السنن ٥/ ١٩٨ تحسين الترمذي قال: وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة. وفيه خلاف. تقدم. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦٧، عن ابن طاهر، أنه في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وحسن الحديث ابن قدامة في الكافي ٢/ ٣٨٨٠

وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي ١٢٨٩/ ٢١٧، وضعيف الجامع الصغير ٣٧٣٧، والمشكاة (٢٩٥).

***

باب: الغصب

(٧٥٨) قوله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جاد، ومن أخذ عصا أخيه فليردها. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود ٥/ ١٢٣- الأدب- باب من يأخذ الشيء على المزاح- (٥٠٠٣)، والترمذي ٤/ ٥٤٥- الفتن- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما- (٢١٦٠)، وأحمد ٤/ ٢٢١، والطيالسي في مسنده ص١٨٤- (١٣٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٣٦- ٢٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٣ وفي مشكل الآثار ٢/ ٢٤٣، والطبراني في الكبير ٧/ ١٧٢- ٦٦٤١، والحاكم ٣/ ٦٣٧- معرفة الصحابة- والبيهقي ٦/ ٩٢، ١٠، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٦٤ (٢٥٧٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده يزيد بن الثائب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعبا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه.

وفي رواية أبي داود لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا.

قلت:رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٦٨ لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما. والحديث روي بطرق صحيحة إلى ابن ذئب، وحسنه الترمذي والبيهقي. انظر التلخيص الحبير ٣/ ٤٦٠.

(٧٥٩) إن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع إذا طالبه المالك لذلك؛ لقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والبيهقي ٦/ ١٢٤، وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عروة بن الزبير قال: قال رجل من الصحابة، من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: ليس لعرق ظالم حق.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٩٢): رواه أبو داود، وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة، عن سعيد بن زيد. واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق، وهو مدلس كما سبق.

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق (١٦٢٥) مع التنقيح: هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠١: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ..

ورواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٥، والبيهقي ٦/ ١٤٢ كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، أخبرنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٩٦٦: رواه أبو داود في سننه بإسناد

صحيح. ورواه النسائي وكذا الترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب. ونقل الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح أنه صححه أيضا ولم أره، قال: وهو على شرط الشيخين قد احتجا بجميع رواته. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده فروي مرسلا. فقد رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق. هذا مرسل.

قال ابن عبد البر في كتابه التقصي: أرسله جميع الرواة، عن مالك لا يختلفون في ذلك. اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٧.

لهذا قال الترمذي ٥/ ٦٧، عن الموصول: هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. اهـ.

ورواه النسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٥ من طريق الليث، عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ قال:... بنحوه.

قال الليث: ثم كتبت إلى هشام بن عروة، فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد.

ورواه أيضا النسائي في الكبرى ٣/ ٤٠٤- ٤٠٥ من طريق حيوة ابن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا مواتا ليس لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦١: واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل ٤/ رقم (٦٦٥): يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه.

واختلف على هشام بن عروة، فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم، عن النبي ﷺ، وتابعه جرير ابن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام، عن أبيه مرسلا. وروي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والمرسل، عن عروة أصح. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦١: ورجع الدارقطني إرساله. اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠١ الاختلاف في طرقه. والزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧..

وذكر الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٩٩ وقال: ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بغير إسناد، ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد، ورواه الترمذي أيضا وقال: حسن غريب، ورواه مالك في الموطأ مرسلا. وقال في علله: إنه أصح. اهـ.

ونحوه قال في البدر المنير ٦/ ٧٦٦ وزاد: رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح. اهـ.

ومال النووي إلى تصحيح الموصول. فقال في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤: أخرجه أبو داود والترمذي، وأخرجه مالك في الموطأ، عن هشام، عن عروة مرسلا. فلم يذكروا فيه سعيدا، وإسناد أبي داود صحيح رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: إسناده هذا الحديث الصحيح أنه مرسل.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٤): وأعله الترمذي بالإرسال.أ.هـ.

وقال البزار في مسنده (٤ /٨٦): وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا ولا نحفظ أحدا قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب، عن أيوب. .أ.هـ.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤١٤): يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه. .أ.هـ.

قلت: عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري كتاب الحرث والمزارعة حديث رقم (٢٣٣٥) باب من أحيا أرض مواتا من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن النبي ﷺ قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).

وللحديث شواهد فيها مقال. فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤٠) قال: حدثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: رسول الله ﷺ: العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق. ورواه عنه البيهقي والدارقطني.

قلت: زمعة هو ابن صالح ضعيف كما سبق. ولما سئل ابن أبي حاتم في العلل (١٤٢٢) عن هذا الحديث، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وإنما يرويه، عن غير حديث الزهري، عن عروة مرسلا. اهـ.

وروى أحمد ٥/ ٣٢٦- ٣٢٧ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة: إن من قضاء رسول الله ﷺ ... أنه ليس لعرق ظالم حق.

قلت: في إسناده انقطاع؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة كما قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٤، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٩٢): مجهول الحال.

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٧٦٨: إسحاق لم يدرك عبادة، وإسحاق منكر الحديث. اهـ.

***

فصـــل

(٧٦٠) قوله عليه السلام: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه.

التخريج:

أخرجه مالك الموطأ (٢٢٤٠)، والبخاري(٢٤٩١)، ومسلم ٤/ ٢١٢ (٣٧٦٣)، و٥/ ٩٥ (٤٣٣٨)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وفي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وفي الكبرى (٤٩٣٤ و٦٢٥٢)، وأحمد ١/ ٥٦ (٣٩٧)، و٢/ ١١٢ (٥٩٢٠)، وفي ٢/ ٢ (٤٤٥١) كلهم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركا له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١٧) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم.

قلت: رجاله ثقات لكن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو يدلس، لكن يشهد له الذي قبله. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١٨) قال: أخبرنا هلال بن العلاء. قال: حدثنا حسين بن عياش. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، فذكراه، عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة، عن بن عمر قلت، عن رسول الله ﷺ قال نعم قال: من أعتق عتاقة فيها شرك فتمام عتقه على الذي أعتقه.

***

باب: الغصب

(٧٦١) روى مالك، عن الزهري، عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل؛ فهو مضمون عليهم.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي، في الكبرى (٥٧٥٢)، وفي (٥٧٥٣)، وأحمد ٤/ ٢٩٥ (١٨٨٠٧) كلهم من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء؛ أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى النبي ﷺ؛ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

قلت : رجاله ثقات، وحرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثى ويقال: حرام بن ساعدة ويقال حرام بن محيصة، ينسب إلى الجد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٨١ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٢، ولم يوردا فيه جرحا، ولا تعديلا . قال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث أ.هـ.، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب٢/ ١٧٣ : ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من البراء.أ.هـ. ولم أقف على قول ابن حبان : لم يسمع من البراء.

ورواه عن الزهري كل من الأوزاعي، وعبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبانا

الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن ابن محيصة الأنصاري أخبره؛ أن ناقة للبراء كانت ضارية، دخلت في حائط قوم، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى؛ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل.

قلت : إسناده مرسل.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦ (٢٤٠٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وحرام بن سعد؛ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله ﷺ؛ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل ». هكذا مرسل.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٥) قال: أخبرنا محمد بن عقيل النيسابوري، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء بن عازب؛ أن ناقة له وقعت في حائط قوم، فقضى فيه رسول الله ﷺ؛ على أهل الأموال الحفظ بالنهار، وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل، وهو النفش الذي ذكر الله، عز وجل، في القرآن.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: محمد بن ميسرة، هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف.- رواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه؛ (أن ناقة للبراء.. الحديث، وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند محيصة، رضي الله تعالى عنه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٥٨٢٦) : محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري صدوق يخطئ من السابعة خ م مد س.أ.هـ.

وقال الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٥): هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرا قال، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه. اهـ. ووافقه الذهبى.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١١٩٩): رواه أحمد والأربعة. إلا الترمذي وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهرة الصحة، لكن ذكر ابن حزم أن حراما لم يسمع من البراء، وتبعه ابن حبان في الثقات ٤/ ١٨٥، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٥٠: حرام بن محيصة، عن البراء، لم يسمع من البراء. اهـ.

وتابع الأوزاعي عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، كما عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني ٣/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ٣٤١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي؛ فإن معمرا قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ورواية معمر رواها عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

ورواه من طريق عبد الرزاق كل من أحمد ٥/ ٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان ١٣/ رقم (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/ ١٥٤- ١٥٥، والبيهقي ٨/ ٣٤٢٠

قال الدارقطني: خالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولا: عن أبيه. اهـ.

ولما روى البيهقي ٨/ ٣٤٢ إسناد عبد الرزاق قال: وكذلك رواه جماعة، عن عبد الرزاق، وخاله وهيب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولا، عن أبيه. اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ٣٤٢: وذكر ابن عبد البر بسنده، عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق علي قوله في هذا الحديث، عن أبيه وقال أبو عمر- أي ابن عبد البر- أنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه.. اهـ.

وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه... اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٥٠: ولم يتابع على قوله: عن أبيه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٣٣١: أخرجه ابن حبان من حديث معمر، لكنه منقطع، ونقل، عن الطحاوي أنه قال في هذا الحديث: فإن كان منقطعا لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة، لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكا، والإثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه. اهـ.

فقد رواه مالك ٢/ ٧٤٧- ٧٤٨، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/ ١٠٧، والطحاوي ٣/ ٢٠٣، والدارقطني ٣/ ١٥٦، والبيهقي ٨/ ٣٤١، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب..... بنحوه.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجار وطائفة من أهل العراق

بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٦١٥: في إسناده اختلاف، وقد تكلم فيه الطحاوي، وقال ابن عبد البر: هو مشهور حدث به الأئمة الثقات. اهـ.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٢٣: هذا سند مرسل صحيح. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبانا الليث بن سعد، عن ابن شهاب به مرسلا.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٥٨ طريق حرام، عن البراء ثم قال: وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة. قال ابن حزم: مجهول لم يرو عنه إلا الزهري. ثم قال الحافظ: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا يحتمل أن يكون قول من قال فيه: عن البراء، أي: عن قصة البراء، فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون فيه للزهري ثلاثة أشياخ... وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ. اهـ.

وقال ابن عبد البر فى (التمهيد: ١٣/ ١٧١- ١٧٢)- وقد عد هذه الرواية مرسلة: هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا.... قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل.. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٢/ ٢٥٨): وحرام بمهملتين

أختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو بن سعد بن محيصة قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه. قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال انه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه، عن البراء أي، عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ... وأقوى من ذلك قول الشافعي أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله. اهـ.

قال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٨٨): صحيح. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨): اتفق هؤلاء الثلاثة الفريابي ومحمد بن مصعب وأيوب بن سويد على وصله، عن الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلا لأنهم جماعة، وهو فرد. وتابعهم معمر، واختلفوا عليه أيضا..... لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الروايتين عنه وقد تابعه عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء به. أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٨/ ٣٤١- ٣٤٢)، وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟..... خلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله، عن أبيه على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولا من طريق الثقتين كما تقدم. اهـ.

***

(٧٦٢) رواية أبي هريرة: رجل العجماء جبار.

التخريج:

أخرجه أبو داود: ٤/ ٧١٤- ٧١٥- الديات- باب الدآبة تنفح برجلها- (٤٥٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٢- (٥٧٨٨)، وابن أبي عاصم في الديات ص٨٢، والدارقطني ٣/ ١٥٢، ١٧٩، والطبراني في الصغير ١/ ٢٦٢، وابن عدي في الضعفاء ٣/ ١٥٢١، وابن حزم في المحلى ١١/ ٢، والبيهقي ٨/ ٣٤٣ كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة سمعا أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس. قال أبو داود العجماء المنفلتة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن مداره على سفيان بن حسين، وقد تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، وهو ضعيف في الرواية، عن الزهري خاصة.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٤٣٧) : سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد خت م ٤ .أ.هـ.

وقال الدارقطني في كتابه السنن ٣/ ١٥٢، ١٧٩ : لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ، عن الزهري منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم رووه، عن الزهري الجعماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب. اهـ.

ونقل البيهقي في السنن ٨/ ٣٤٣، عن الشافعي قوله: وأما ما روي عن النبي ﷺ من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا. اهـ.

وروى عبد الرزاق (١٨٣٧٦) عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: المعدن جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس والرجل جبار يعني رجل الدابة هدر.

ومن طريق سفيان رواه البيهقي ٨/ ٣٤٤ ثم قال : فهذا مرسل لا تقوم به حجة ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه وقيس لا يحتج به. اهـ.

ورواه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٢) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال : قال رسول الله ﷺ: « الرجل جبار ».

وكذا رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧، والدارقطني ٣/ ١٥٣.

***

(٧٦٣) قوله عليه السلام: العجماء جبار.

التخريج:

رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم ٣/ ١٣٣٤، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٥/ ٤٥، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٤/ ١٥٥، والدارمي ١/ ٣٣١، كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. هذا اللفظ لمسلم. ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

وعند البخاري بلفظ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

ورواه مسلم ٣/ ١٣٣٥ وغيره من طريق أبي العلاء، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار. والعجماء جرحها جبار. وفي الركاز الخمس.

وروى ابن ماجه (٢٦٧٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٠٩١): وعن عمرو بن عوف، رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه ابن ماجه دون

قوله: وفي الركاز الخمس بسند فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن طاهر في الذخيرة (٢٣٨٩): حديث: البئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف: عن أبيه، عن جده. وكثير ضعيف. وأورده في ترجمة الوليد بن أبي ثور: عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والوليد ضعيف، وفي روايته زيادة: وفي الركاز الخمس.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٤٩): هذا إسناد ضعيف كثير بن عبدالله كذبه الشافعي وأبو داود وضعفه أحمد وابن معين وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه. قلت هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن وزاد في آخره وفي الركاز الخمس وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٦٥): (صحيح). (٢٦٦٤)....، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار (صحيح) بما قبله. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٢١٣ و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٤٨٨ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٣٢٦ (٢٣١٥٩)، وفي ٥/ ٢٣٧ (٢٣١٦٠) كلاهما من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار. والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم. وقضى فى الركاز الخمس.

وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر. وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور. وقضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه، عن امرأته التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد. قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان. قال وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع. قال وكان تلك الطريق سمى الميتاء. وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها. وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه فكذلك ينقضى حوائط أو يفنى الماء. وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها. وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء. وقضى أن من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال. وقضى أن لا ضرر ولا ضرار. وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق. وقضى بين أهل المدينة فى النخل لا يمنع نفع بئر. وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلإ. وقضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة. وقضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور.

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٦) كذا رأيت في المسند إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ولعله، عن عبادة، فإن المعروف أنه يروي عن جد أبيه عبادة كما هو في ابن ماجه، وقال الترمذي: لم يدركه. قال الذهبي: وعنه موسى بن عقبة فقط وقال ابن الجوزي: إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت. وقال الذهبي في الميزان: إسحاق بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن عبادة بن الصامت، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧) رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ٤٩٣ قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: المعدن جبار والعجماء جبار. والبئر جبار، وفي الركاز الخمس.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وهو مرسل. لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٨: رواه أحمد مرسلا وإسناده صحيح. اهـ.

(٧٦٤) روى أحمد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته وأمر أصحابه بذلك.

التخريج:

أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢- ١٣٣، عن الحكم بن نافع، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن ضمرة ابن حبيب، عن عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة- فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته.

قلت: رجاله ثقات. غير أبي بكر بن أبي مريم وهو مع أمانته ضعيف في حفظه، حيث أصابه الاختلاط لما طرقته لصوص فأخذوا متاعه.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٧٩٧٤) : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة ست وخمسين د ت ق.أ.هـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠٨٥): رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٦٥): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى بكر بن أبى مريم. قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. لكن الحديث صحيح، فإن له طريقين آخرين، عن ابن عمر. اهـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧١، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٠٦، والبيهقي ٨/ ٢٨٧- الأشربة- باب ما جاء في تحريم الخمر- كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي طعمة، عن عبدالله بن عمر، بنحوه.

قلت: فيه أبا طعمة وثقة ابن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، أي عند المتابعة، وقد توبع، تابعه ثابت بن يزيد الخولاني، أما رواية ابن لهيعة هنا فغير ضارة؛ لأن الراوي عنه عبدالله بن وهب، وروايته عنه يعتد بها، لأنه يستتبع أصولها.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦، والحاكم ٤/ ١٤٤- ١٤٥- الأشربة، والبيهقي ٨/ ٢٨٧- الأشربة- من طريق ثابت بن يزيد الخولاني، عن عبدالله بن عمر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

***

باب: الشفعة

(٧٦٥) روى أحمد والبخاري، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، وأحمد ٣/ ٢٩٦ (١٤٢٠٤)، وفي ٣/ ٣٩٩ (١٥٣٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٠) كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

وفي رواية لمسلم: الشفعة في كل شرك: في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه

وقد رجح أبو حاتم أن قوله: فإذا وقعت الحدود... مدرج من كلام جابر. فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣١): سألت أبي، عن حديث رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم. فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة. قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم قط، ويسبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة، والله أعلم.

قلت: وبما استدللت على ما تقول؛ قال: لأنا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم. ثم المعنى. فإذا وقعت الحدود.. فهو

كلام مستقبل ول كان الكلام الأخير، عن النبي ﷺ كان يقول: إنما جعل ﷺ الشفعة فيما لم يقسم. وقال: إذا وقعت الحدود. فلما لم نجد ذكر الحكاية، عن النبي ﷺ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. وكذلك نقص حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. فيحتمل في هذا الحديث أن يكون كلام ابن شهاب. وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا. اهـ.

ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٨ مختصرا، وجزم بالإدراج الطحاوي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠٣ وقال البيهقي في المعرفة ٤/ ٤٩٦: ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت... كان ذلك قولا من رأيه لم يحكه، عن رسول الله ﷺ وهذا لا يصح. . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٣٧: حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه، أن قوله: فإذا وقعت... مدرج من كلام جابر وفيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه أنه رحج رفعها. اهـ.

وتعقبه العيني فقال في عمدة القاري ١٢/ ٧٢: قوله: إذا وقعت... مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج. ثم قال العيني: قلت هذا غير مسلم لأن الأشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به. اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٥٧٢: سألت محمدا، عن حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسل. وحديث مالك، عن الزهري فقال: الصحيح فيه مرسل. اهـ.

ورواه مسلم ٣/ ١٢٢٩، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٧/ ٣٠١ و٣٢، وأحمد ٣/ ٣١٦، والطحاوي ٤/ ١٢، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٢)، وابن حبان في الإحسان ١١/ رقم (٥١٧٨)، والدارقطني ٤/ ٢٢٤، والبيهقي ٦/ ١٠٩، كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق حتى يؤذنه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٦ فقال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة كل شيء.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ : رجاله ثقات. اهـ.

ولما ذكر الحافظ حديث ابن عباس الشفعة في كل شيء، قال في الفتح ٤/ ١٢٦: وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. اهـ.

***

(٧٦٦) روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

التخريج:

أخرجه ابن بطة فى جزء فى الخلع وإبطال الحيل (ص ٢٤) قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عنه به. ونقل إسناده بتمامه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٩٣.

قلت: رجاله ثقات غير أبى الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمى لم أجد له ترجمة كافية .

قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٥٧: هذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا. اهـ.

وحسن إسناده ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٩/ ١٩٠.

قال الألباني في الإرواء (١٥٣٥): رجاله كلهم ثقات، معرفون من رجال التهذيب غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي.... وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٣٩، وعزاه لابن بطة فقط.

***

(٧٦٧) قوله عليه السلام: لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه أبو عبيد في الغريب.

التخريج:

قال ابن الجوزي في التحقيق (١٦٣٦) قال سعيد بن منصور: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد حدثني محمد بن عمارة أن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم قال: خطب عمر الناس فقال: لا شفعة في بئر، ولا نخل. وقد روى أصحابنا أن النبي قال: لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة.

قلت : أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٣٣٢). لم يدرك زامان عمر بن الخطاب .

ولهذا تعقب ابن عبد الهادي الن الجوزي فقال في التنقيح: لكن هذا الأثر منقطع، وهو مشهور، عن عثمان قال الإمام أحمد: حدثنا إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه قال: لا شفعة في بئر، ولا نخل، ولا رق.

و عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك، ولم يدرك عمر بن الخطاب .

وأورده أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٢١ معلقا، واقتصر على ذكر متن

الحديث مجردا من الإسناد.

وروى بعضه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٨٧- ١٤٤٢٧، عن ابن أبي سبرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر مرسلا، ولفظه لا شفعة في فناء ولا طريق ولا فحل

قلت : إسناده مرسل، متروك، لأن فيه أبا بكر بن أبي سبرة العامري، قال ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦/ ٢٤ : وحدثني أبو بكر بن عبد الله يعني ابن أبي سبرة وكان كثير الحديث ليس بحجة.أ.هـ..

والمنقبة: الطريق بين القوم لا يمكن قسمته، وإنما وجبت الشفعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق وهذا معدوم فيما لا يقسم.

❊❊❊

(٧٦٨) قوله ﷺ: الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل العقال .رواه ابن ماجه.

التخريج:

الرواية الأولى وهي: الشفعة لمن واثبها أي بادرها. لم أقف عل إسناد لها، أي على رواية الرفع.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٦- ٥٧: هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٩١: وأما الشفعة لمن واثبها فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٨٣- ١٤٤٠٦ من قول شريح، وفي الإسناد رجل مجهول.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٦ : وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث. . اهـ.

وأما الرواية الثانية وهي الشفعة كحل العقال فأخرجها ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٨، وابن عدي في الكامل ٦/ ١٧٧ كما نقله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٣٠ كلهم من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشفعة كحل العقال. زاد البيهقي وابن عدي في أوله لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٩٩): إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه محمد بن الحارث بن زياد ابن الربيع

الهاشمي الحارثي. وهو متروك. قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة. اهـ.

وأيضا شيخه محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني ضعيف جدا قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. اهـ. وقال البخاري: وكان الحميدي يتكلم فيه لضعفه. اهـ. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. اهـ.

وبهما أعل الحديث البيهقي ٦/ ١٠٨ فقال: محمد بن الحارثي البصري متروك، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف. ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣٤): سئل أبو زرعة، عن حديث رواه عبيدالله بن محمد التيمي- المعروف بابن عائشة-، عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الشفعة كحل العقال. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه. اهـ.

وسئل أيضا أبو زرعة كما في العلل (١٤٣٥) عن حديث محمد ابن الحارث، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شفعة لغائب ولا لصغير. فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر لا أعلم أحدا قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر. فلم يقرأ علينا هذا الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦٥: إسناده ضعيف جدا. اهـ. ونقل ابن حبان أنه قال: لا أصل له. اهـ.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠٣: إسناده ضعيف. اهـ.

ولما ضعف الحديث ابن القطان. قال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٣٠- ١٣١: المقصود.. هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا، أسوأ حالا من ابن البيلماني وأبيه، وهو أبو عبدالله البصري الحارثي..... ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، إنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني. علم ذلك. والله الموفق. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٢- ٩٣): وعبد الرحمن هذا، هو مولى عمر سمع من ابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن عبسة، وسرق، ويعنعن، عثمان، ولا يبعد سماعه منه. روى عنه سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، ويزيد بن طلق، وهو لين الحديث. وقال الموصلي: إنه منكر الحديث، روى عن ابن عمر بواطل. فإذ قد بينا أن كلامه المذكور تعليل، وإن احتمل غير ذلك.... فاعلم أنه قد ترك في إسناد هذا الحديث من هو أولى بأن يضعف الخبر به من عبدالرحمن هذا، فإنه حديث يرويه صالح بن عبد الجبار، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان. وابنه هو محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، قال الترمذي، عن البخاري: إنه منكر الحديث، وقد قال في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه. وقد ضعف أبو محمد من أجله أحاديث. . اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٢): هو حديث ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١): هذا إسناد ضعيف محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني قال فيه ابن عدي كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان وقد حدث، عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب. اهـ.

والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٦، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٢، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٣٧٩: ضعيف جدا. اهـ.

وأعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مجموع مؤلفاته ١١/ ٢٥ بابن البيلماني.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٧٩): ضعيف جدا. اهـ.

***

فصل

(٧٦٩) حديث جابر: فهو أحق به بالثمن .رواه أبو إسحاق الجوزاني في المترجم.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣١، ٣٨٢- (١٤٣٢٦)، قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله مرفوعا، ولفظه :أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه زياد بن عبدالله ليس بالقوي في غير ابن إسحاق، والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس، وقد رواه بالعنعنة، لكن صرح بالسماع في رواية ابن جريج عنه عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٩- المساقاة- ١٣٥،(١٦٠٨) قال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك . هكذا بأصل الحديث .

ورواه مسلم (١٦٠٨) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن نمير قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

ورواه مسلم (١٦٠٨) قال : وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب عن بن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه

ورواه أبو داود في السنن ٣/ ٧٨٣- ٧٨٤- البيوع- باب في الشفعة- (٣٥١٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٠١- البيوع- باب بيع المشاع (٤٦٤٦) من حديث ابن جريج وصرح بالسماع من أبي الزبير. بنحوه.

وسبق تخريج بعض طرقه .

ورواه البيهقي في الكبرى ٩/ ١١١ (١٨٧١٤) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا على بن حمشاذ، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الزراد، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنى وجدت بعيرى فى المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته. هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة. والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به. ورواه أيضا مسلمة بن على الخشنى، عن عبد الملك وهو أيضا ضعيف وروى بإسناد آخر مجهول، عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك وروى عن إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة وياسين بن معاذ الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه

مرفوعا على اختلاف بينهما فى لفظه. وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما.

وروى أبي شيبة ١٢/ ٤٤٦ (٣٤٠٤٢)، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قال: ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فهو أحق به بالثمن.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٣ (٤٨٨٨)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا بن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين فأصابه المسلمون فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له وإن قدر عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به

وروى أبي شيبة ١٢/ ٤٤٦ (٣٤٠٤٤)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون، إن قسم فهو أحق به بالثمن، وإن كان لم يقسم رد عليه.

***

باب: الوديعة

(٧٧٠) روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: من أودع وديعة فلا ضمان عليه. رواه ابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) قال: حدثنا عبيدالله بن الجهم الأنماطي، حدثنا أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: من أودع وديعة، فلا ضمان عليه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح اليماني، ضعفه الإمام أحمد فقال: لا يساوي حديثه شيئا. مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وضعفه أيضا الترمذي والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٢: فيه المثنى بن الصباح، وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي. اهـ.

وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩، وأشار إلى ضعفه.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٠: إسناد ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ٣٧٥): إسناده ضعيف. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١١٥: ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به وأعله بابن لهيعة. اهـ.

وأيضا فإن أيوب بن سويد هو الرملي أبو مسعود ضعفه الإمام أحمد. وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث. اهـ. وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون فيه. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: لين الحديث. اهـ. وضعفه أيضا أبو داود والساجي والجوزجاني.

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٠٣: في إسناده أيوب بن سويد وهو ضعيف، والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان عابدا وله أحاديث وهو ضعيف... اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٢): هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٤٥): (حسن) الارواء (١٥٤٧)، وفي الصحيحة (٢٣١٥)، والتعليق على الروضة الندية ١٤٨/ ٢٠.

وروى الدارقطني ٣/ ٤١ قال: ثنا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله ابن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن.

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي ٦/ ٢٨٩٠

قال البيهقي ٦/ ٢٨٩: إسناد ضعيف. اهـ. وتبعه الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٣٨٦٠

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٢: في إسناده ضعيفان. اهـ.

قلت: يشير إلى ضعف يزيد بن عبد الملك وهو النوفلي.

وأيضا محمد بن عبدالرحمن الحجبي أورده ابن أبي حاتم ٣/ ٢/ ٣٢٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الدارية ٢/ ١٨١ وقال: ضعفه الدارقطني وقال: إنما يروى عن هذا من قول شريح. . اهـ.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣١٥): هو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. وله عنه طرق:

الأولى: عن المثنى بن الصباح عنه. أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣)، والمثنى ضعيف اختلط بآخره..... لكنه يتقوى بالمتابعات التي قبله، فالحديث بمجموعها حسن عندي.

كما أخرجه بنحوه الدارقطني ٣/ ٤١، البيوع (١٦٨)، وفي إسناده ضعيفان: عمرو بن عبد الجبار السجناوي وعمه عبيدة بن حسان، وقال الدارقطني بعد روايته للحديث: وإنما يروى هذا، عن شريح القاضي غير مرفوع. اهـ.

قلت: والخبر المروي عن شريح أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٨٢- ١٤٨٠، ووكيع في أخبار القضاء ٢/ ٣٨٢.

***

(٧٧١) فعله ﷺ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها.

التخريج:

لم أقف على إسناده، لكن ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٧- ٩٨ وجاء فيه ذكر أم المؤمنين بدل أم أيمن ثم قال الحافظ: أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي. اهـ.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٨٤- ٣٨٥، أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعى أم أيمن كما وقع في الخلاصة، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعى إلى أم المؤمنين، فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك، وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال، لأن أم أيمن كانت حاضنته عليه السلام. اهـ.

وأخرجه ابن جرير في تاريخه ٢/ ٢٤٩، والبيهقي ٦/ ٢٨٩ من طريق عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة، عن رجال قومه من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه فأمر رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه أن يتخلف بمكة حتى يؤدي، عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

قلت : عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٧١١ : .. ولد على عهد رسول الله ﷺ وقيل : ولد قبل الهجرة.أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الأصابة ٥/ ٤٦ : (٦٢٣٣) : عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري مضى ذكر أبيه في الأول وقال بن مسعود وابن

حبان ولد عبد الرحمن في زمن النبي ﷺ وذكره البخاري في التابعين وقال البغوي في شرح السنة حديثه مرسل وذكره بن منده في الصحابة واخرج له من طريق بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم قال لما سمعنا بمخرج النبي ﷺ فذكر قصة وهذا عند بن إسحاق بهذا الإسناد عن عبد الرحمن حدثني رجال من قومي وبذلك جزم البخاري في ترجمته.أ.هـ.

وأما عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ويقال اسم جد أبيه عبد الله أو عبد الرحمن مجهول من السادسة من رجال ابن ماجه.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٨: رواه ابن إسحاق بسند قوي. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٥٨٤: هذا إسناد حسن. وقال الحافظ: قوى. ثم قال الألباني: (تنبيه)، وقع الحديث فى الخلاصة فى تخريج أحاديث الرافعى (ق ١٣٦/ ١) كما وقع هنا أم أيمن، ووقع فى التلخيص نقلا، عن الرافعى أم المؤمنين فقال فى تخريج هذا اللفظ: لا يعرف، بل لم تكن عنده فى ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هى. قلت: أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة فى الرافعى أم أيمن كما وقع. اهـ.

***

باب: إحياء الموات

(٧٧٢) حديث جابر يرفعه: من أحياء أرضا ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود وقال.

التخريج:

أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، والنسائي، في الكبرى (٥٧٢٥). وفي (٥٧٢٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٤ (١٤٣٢٢)، وفي ٣/ ٣٣٨ (١٤٦٩١) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فله منها، يعني أجرا، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة.

قلت : رجاله ثقات، ورواه عن هشام بن عروة كل من عباد بن عباد المهلبي، وحماد، وأيوب. وقد أختلف في إسناده عن هشام .

قال أبو حاتم ابن حبان: وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان، وعبد الله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، عن جابر بن عبد الله، وهما طريقان محفوظان.

وقال الدارقطني في علله (٣٢٧٩): يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أيوب السختياني، عن هشام، واختلف، عن أيوب، فرواه عبد الوارث، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن جابر. وخالفهما عبد الوهاب الثقفي، رواه عن أيوب، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وكذلك رواه حماد بن زيد، وعباد بن عباد المهلبي، عن هشام، عن وهب بن كيسان. ورواه مبارك بن فضالة، عن هشام، عن أبيه، عن جابر.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن جابر. وقال يحيى القطان، وأبو معاوية الضرير، عن هشام، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، عن جابر. وقال يحيى بن سعيد الأموي، وشعيب بن إسحاق، وابن هشام بن عروة، وابن أبي الزناد، عن هشام، عن عبيدالله بن رافع، عن جابر. وقال عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جابر. ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع محفوظا، وحديث هشام، عن وهب بن كيسان أيضا. اهـ.

وقال الطبراني في الأوسط (٤٧٧٩): لم يرو هذين الحديثين، عن أيوب إلا عبد الوهاب. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧): هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٩): وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه، عن أبي رافع، عن جابر ورواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد ورواه عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب، عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال، عن عروة، عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة، عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٥٥٠): صحيح. وله، عن جابر طرق الأولى: عن وهب بن كيسان عنه به.... وهو على شرط الشيخين وعلقه البخاري في صحيحه ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده. على هشام لا تفلق جماعة من

الثقات على روايته عنه هكذا ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها. الثانية: عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري عنه به... وهذا سند لا بأس به في المتابعات فإن عبيدالله هذا تابعي مستور وهو من رواة حديث بئر بضاعة المتقدم في أول الكتاب. الثالثة: عن أبي الزبير عنه به وفيه الزيادة... وهذا إسناد رجاله ثقات وهو على شرط مسلم ولولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لصححناه.- الرابعة: عن أبي بكر بن محمد عنه مرفوعا بلفظ: من أحيا أرضا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣) من طريق ليث، عن أي بكر به. قلت: وهو منكر بهذا اللفظ تفرد به ليث وهو ابن أبى سليم وهو ضعيف كان اختلط... وللحديث شاهد من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا بلفظ: من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق. قال عروة: قضى به عمر في خلافته. أخرجه البخاري في صحيحه. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣ (١٤٩٧٤) قال: حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن يزيد، أخبرنا ليث، عن أبي بكر بن محمد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: من أحيا أرضا دعوة من المصر، أو رمية من المصر، فهي له.

قلت : ليث بن أبي سليم تكلم فيه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧٨١): رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٥٥٠): وهو منكر بهذا اللفظ تفرد به ليث وهو ابن أبى سليم وهو ضعيف كان اختلط وأما قول الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧): رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس. فمن أو هامه

المتركرة فيه فإنه تكرر هذا القول منه في الليث هذا وما علمت أحدا رماه بالتدليس. اهـ.

وأخرجه النسائي، في الكبرى ٥٧٢٤/ ١٠ وفي (٥٧٢٤/ ٢)، وأحمد ٣/ ٣١٣ (١٤٤١٤)، وفي ٣/ ٣٢٦ (١٤٥٥٤)، وفي ٣/ ٣٨١ (١٥١٤٧)، والدارمي (٢٦٠٧) كلهم من طريق هشام بن عروة، قال: حدثني عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة.

قلت : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ويقال بن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٢٣٣) : هو راوي حديث بئر بضاعة مستور من الرابعة د ت س.أ.هـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٦ (١٤٩٠٠) قال: حدثنا يونس، ويحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة. قال ابن أبي بكير: من أحيا أرضا ميتة فهي له.

وروى أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عروة، عن سعيد بن زيد، عن النبي، ﷺ: قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق).

قلت : رجاله ثقات، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٤) قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن

محمد، يعني ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، وذكر مثله.

قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٥) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق. بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وأخرجه مالك الموطأ (٢١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد. كلاهما (مالك، ويحيى) عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق).

قلت رجاله ثقات، وإسناده مرسل.

قال الليث: ثم كتبت إلى هشام بن عروة، فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد. قال مالك: والعرق الظالم كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس، بغير حق.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٨) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرخ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك؛ قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك. قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واختفر وغرس

بغير حق.

قلت: إسناده مرسل. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٤): وأعله الترمذي بالإرسال. اهـ.

وقال البزار في مسنده (٤ /٨٦): وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا ولا نحفظ أحدا قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب، عن أيوب. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤١٤): يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه. اهـ.

قلت: عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين كما سبق .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري كتاب الحرث والمزارعة حديث رقم (٢٣٣٥) باب من أحيا أرض مواتا من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن النبي ﷺ قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).

***

(٧٧٣) قوله عليه السلام: من أحاط حائطا على أرض فهي له. رواه أحمد وأبو داود، عن جابر.

التخريج:

أخرجه أحمد ٣/ ٣٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٨، وابن أبي شيبة كما في إتحاف الخير (٢٩٥٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٩٥) كلهم من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله، مرفوعا: من أحاط حائطا على أرض فهي له.

قلت:رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقتادة مدلس لكن الراوي عنه سعيد بن أبي عروبة، من أثبت الرواة في قتادة. قال يحيى ابن معين: أثبت الناس في قتادة؛ سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني، عن قتادة فلا تبال ألا تسمعه من غيره. كما في الجرح والتعديل ٤/ ٦٥.

ونقل ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٥٠٦، عن البرديجي: إذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي. وسعيد بن أبي عروبة طرأ عليه اختلاط؛ لكن الراوي عنه محمد بن بشر العبدي، وقد سمع منه قبل التغير والاختلاط. اهـ.

وروى أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣١)، وأحمد ٥/ ١٢ (٢٠٣٩٢)، و٥/ ٢١ (٢٠٥٠٢)، وفي ٥/ ٢١ (٢٠٥٠١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له.

قلت: رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف كما سبق، وهو أيضا مدلس وقد عنعن.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٧١ لما ذكر حديث الحسن، عن سمرة: وفي صحة سماعه خلف. اهـ.

ولهذا أعله ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٢٨٦، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٤٠ والألباني كما في الإرواء ٥/ ٣٥٥، وضعيف سنن أبي داود (٣٠٧٧)، وسبق بحث مسألة تدليس قتادة.

وأما عزو الحديث لأبي داود، فلم أقف عليه في السنن، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف، عن جابر، وإنما ذكره من حديث سمرة بن جندب، وحديث سمرة أخرجه أبو داود ٣/ ٤٥٦ الخراج (٣٠٧٧)، وأحمد ٥/ ١٢، ٢١، والطيالسي ص١٢٢، ٩٠٦، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٦ وابن الجارود في المنتقى ص٣٣٨، (١٠١٥).

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة في كتاب الحرث والمزارعة حديث رقم: (٢٣٣٥) باب من أحيا أرض مواتا قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن النبي ﷺ قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)قال عروة قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وذكره البخاري معلقا من حديث عمرو بن عوف.

***

(٧٧٤) روى أبو عبيد في الأموال، عن سعيد بن المسيب قال: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا.

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٩٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٥ البيوع، باب فير حريم الآبار ١٣٩٨- ، وابن زنجويه في الأموال ٢/ (١٠٧٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٧، الأحكام، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٤٩، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٣٩، والبيهقي ١٥٥- ١٥٦، إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية ١/ (١٣٩٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم بئر البديء خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، قال سعيد، وحريم بئر الذهب ثلاث مئة ذراع.

قلت: إسناده مرسل، ومراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل.

قال الدارقطني في السنن بعد روايته للحديث: الصحيح من الحديث أنه مرسل، عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

وروى موصولا، فقد أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٠ الأقضية والأحكام- ٦٣- وأبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان (٧٥٣) كلاهما من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا موصولا.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٤٥ : قال الدارقطني الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن أسنده فقدوهم انتهى والمرسل عند أبي داود في المراسيل ورجاله ثقات.أ.هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٩٢ : قال في التنقيح: قال الدارقطني محمد بن يوسف المقري، وضع نحوا من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسلا، وهو الصواب.أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (١٣٩٧)، وأبو عبيد في الموال ص٣٤٥، وابن زنجويه في الأموال ٢/ (١٠٧٩)، والبيهقي ٦/ ١٥٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه.

وروى ابن ماجه (٢٤٨٧) قال: حدثنا سهل بن أبي الصغدي، حدثنا منصور بن صقير، حدثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر مد رشائها.

وقد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٠٥)، وقال: منصور قال ابن حبان لا يحتج به إذا انفرد.. اهـ.

وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٦٦٨)، وقال: منصور، قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد.. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٨٢): هذا إسناد ضعيف ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف وقد ضعفوه ومنصور بن صقير منفق على ضعفه قال المزي ووقع في بعض النسخ سهل بن أبي سهل بن الصفدي وهو وهم والصواب سهل بن أبي الصغدي كما تقدم.. اهـ.

وقال الألباني: ضعيف. اهـ. كما في ضعيف الجامع (٢٧٠٨). ضعيف ابن ماجه (٥٤١).

وروى ابن ماجه (٢٤٨٩) قال: حدثنا سهل بن أبي الصغدي، حدثنا منصور بن صقير، حدثنا ثابت بن محمد العبدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة مد جريدها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٧٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه منصور بن صقير وهو ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥- ٨٦): تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث إسناده ضعيف ـ وقال قبله ـ هذا إسناد ضعيف ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف وقد ضعفوه ومنصور بن صقير متفق على ضعفه. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠١٨): صحيح. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٧ (٢١٧٧)، قال: حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا حمى إلا في ثلاث: ثلة القليب. يعني حريم البئر وحلقة القوم.

***

(٧٧٥) أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٠٦٢)، وأحمد ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٧) كلاهما من طريق الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس، قال: حدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٨): ليس يرويه غير أبي أويس، عن ثور. اهـ.

قلت : ثور بن زيد الديلي وثقه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٨٥٩) : ثور باسم الحيوان المعروف بن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ع.أ.هـ.

عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم كما في التقريب(٣٤٧٦) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٠١): وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم، وضعفه غير واحد. قال ابن عبد البر في تمهيده: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس، عن ثور. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٣): وأبو أويس اسمه عبدالله بن عبدالله

ابن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده. الثاني ثقات رجال البخاري. اهـ.

وروى أحمد ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٦ و٢٧٨٧)، وأبو داود (٣٠٦٢) قال: حدثنا العباس بن محمد بن حاتم، وغيره. كلاهما (أحمد بن حنبل، والعباس) عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده،؛ أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية، جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم. قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، مولى بني الديل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. مثله.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٣) قال: حدثنا محمد بن النضر، قال: سمعت الحنيني، قال: قرأته غير مرة، يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ. قال أبو داود: وحدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جلسيها وغوريها- قال ابن النضر: وجرسها وذات النصب- ثم اتفقا: وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية، جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم. قال أبو أويس: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. مثله. زاد ابن النضر: (وكتب أبي بن كعب..).

وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية. وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٩ـ ٦٠١): ورواه الحاكم في مستدركه في ترجمة بلال بن الحارث بسنده إلى حميد، وقال: بدل عمارة: الحارث وذكر الباقي مع اختلاف يسير. ورواه الشافعي، عن مالك بلفظه السالف، ثم قال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية، عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية، عن النبي ﷺ فيه. قال البيهقي في سننه: هو كما قال الشافعي، في رواية مالك. قال: وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولا. فرواه بإسناده، عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، (، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وإنه أقطع بلال بن الحارث) العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق. ورواه من هذا الوجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، ثم قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه الشيخان، وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي.

قلت (القائل ابن الملقن): نعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا أعرف حاله، لا جرم قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: لعل الحاكم علم حال الحارث. ورواه أيضا في مستدركه في ترجمة بلال، من وجه آخر كما سلف.

قال (أبو عمر) بن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، ولم يختلف فيه، عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وقال أيضا: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن. وقال أبو محمد بن حزم في محلاه: هذا ليس بشيء؛ لأنه مرسل. ومنع ابن الجوزي تسميته بذلك، فقال في تحقيقه بعد استدلاله به: إن قيل قوله: عن غير واحد يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال: هذا مرسل. قال: ثم قد رواه الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن بلال؛ أنه عليه السلام أخذ منه زكاة المعادن القبلية، قال: قال ربيعة: وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت. قال: ورواه ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل حديث بلال.

قلت (القائل ابن الملقن): وله طريق آخر أخرجه أبو داود، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم (يعطه) حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم.

قال أبو داود: ونا غير واحد، عن حسين بن محمد، نا أبو أويس، قال: وحدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب. وكثير هذا ضعفوه، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم، وضعفه غير واحد.

قال ابن عبد البر في تمهيده: كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله، (وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس، عن ثور). أنتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٢): حسن. اهـ. كما في الإرواء (٣/ ٣١٣).

وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨ وعنه رواه أبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي ٤/ ١٥٢، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٦٠، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد. أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية. وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٤٨: إن قيل قوله: عن غير واحد يقتضي الإرسال. قلنا ربيعة. قد لقى الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر من وجهين:

أولًا: أن قوله: عن غير واحد، لفظ عام يحتمل أن الذين حدثوه صحابة ويحتمل غيرهم. فلا نلجئ إلى أحد المرجحين إلا بدليل.

ثانيًا: أنه تبين فيما وقفنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابه. كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦١: وفي الموطأ منقطعا .... اهـ. فذكره.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٣٧: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا وقد أخطأ أحد الرواه فوصله. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ١٥٢: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث

ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية، عن النبي ﷺ إلا إقطاعة، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية، عن النبي ﷺ فيه. ثم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولا أ. هـ، يشير إلى ما رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٧. من طريق هارون بن عبدالله قال ثنا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (أقطع له العقيق كله ....).

قلت إسناده ضعيف جدا. لأن فيه محمد بن الحسن بن زباله تركه النسائي وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وكذبه أبو داود ولهذا قال الهيثمي في الزوائد ٦/ ٨: فيه محمد بن الحسن زباله. وهو متروك. اهـ.

وتابعه نعيم بن حماد كما عند البيهقي ٤/ ١٥٢ والحاكم ١/ ٥٦١ كلاهما من طريق الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد به مرفوعا: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق. فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: ان رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل قال: فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

وعند الحاكم بلفظ. قال عمر لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره، عن الناس لم يقطعك إلا ليعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

قال الحاكم ١/ ٥٦١: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراودي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: نعيم بن حماد بن معاوية قال عنه إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال ابن معين: ... ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه. إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه وأما هو فكان من أهل الصدق. اهـ. وفي رواية قال ابن معين عنه: ليس في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنة. اهـ. وقال أحمد: لقد كان من الثقات. اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود: عند نعيم نحو عشرين حديثا، عن النبي ﷺ ليس لها أصل. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وفي موضع آخر قال: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٧١٦٦: صدوق يخطئ كثيرا. اهـ.

وكذلك في إسناده الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني. لهذا تعقب ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٤٠ الحاكم فقال: نعيم والدراوردي لهما ما ينكر. والحارث لا يعرف حاله. وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك- والله أعلم. اهـ.

قلت: الحديث الذي تكلم فيه الإمام أحمد وهو في فسخ الحج فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ١١٩، عن الإمام أحمد أنه قال: ليس إسناده بالمعروف. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٠٦٢)، قال: حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس: ثنا الحسين بن محمد. قال: أخبرنا أبو أويس قال حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وقال غيره: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس. ولم يعطه حق مسلم، وكتب

له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره: جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم.

قلت: في إسناده كثير بن عبد الله. قال عنه أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ وقال عبدالله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبدالله في المسند ولم يحدثنا عنه. اهـ. وقال أبو خيثمة قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئا. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وكذبه الشافعي وأبو داود وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث، ليس بقوي. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

فائدة:

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤١: القبلية- بفتح القاف والباء- قيل هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٣/ ٣١٣: وبالحملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع لا في الزكاة من المعادن. والله أعلم. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم ابن حماد، حدثنا عبد العزيز، وهو ابن محمد الدراوردي، عن ربيعة، وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه، عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦١): قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

وقال ابن الملقن قي البدر المنير (٥/ ٦٠٠): نعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا أعرف حاله، لا جرم قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: لعل الحاكم علم حال الحارث. اهـ.

وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٢٣٢٣): إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ١١٠ والبيهقي ٤/ ١٠٧ كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن الصلت المكي، عن أبي رافع أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا؛ فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا، فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فكان يزكيها؛ فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة؛ فأتوا عليا فأخبروه؛ فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا. قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء؛ فقال علي: كنتم ترون عندي مالا، لا أودي زكاته.

قلت: هذه القصة مشهورة ولها أسانيد عدة.

قال البيهقي ٤/ ١٠٨: ورواه حسين بن صالح وجرير بن عبد الحميد، عن أشعث وقالا، عن ابن أبي رافع وهو الصواب. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ١٠٨ وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ كلاهما من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص؛ فقالوا: إنا وجدناها بنقص. فقال علي: أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه.

قلت: أبا اليقظان اسمه عثمان بن عمير البجلي ضعفه الإمام أحمد وترك

حديثه ابن مهدي. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ. وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي سألت محمد بن عبدالله بن نمير، عن عثمان بن عمير فضعفه، وسألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ فقال له: شعبة كم سنك؟ فقال: كذا. فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وكذا نقل الجوزجاني، عن أحمد.

وروى أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٤٤، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، أخبرنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت. زاد الترمذي: قال محمود: أخبرنا النضر، عن شعبة، وزاد فيه: وبعث معاوية ليقطعها إياه.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسماك بن حرب سبق الكلام عليه. وروايته، عن عكرمة مضطربة، وفي غيره أرجو أنه لا بأس به خصوصا إذا وافق حديثه الثقات. وقد تابعه جامع بن مطر كما عند أبي داود (٣٠٥٩)، وجامع بن مطر الحبطي لا بأس به كما قال أحمد وأبو حاتم. ووثقه ابن معين وابن حبان، لهذا قال الترمذي ٥/ ٧٠: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٦٩: هذا الحديث صحيح. اهـ. وحسنه الشوكاني في الدراري المضيئة ١/ ٣٢٤.

وروى أبو داود (٣٠٦٨) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن جده؛ أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد

تحت دومة، فأقام ثلاثا، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة، من جهينة، فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل.

قال ابن وهب: ثم سألت أباه عبد العزيز، عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله.

قلت: الربيع الجهني جد سبرة تابعي؛ فهو مرسل.

وفي إسناده أيضا سبرة بن عبد العزيز، ليس له غير هذا الحديث في السنن، وقال الحافظ في التهذيب (٣/ ٤٥٣) قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس.

وقال الألباني في ضعيف السنن ٢/ ٩٢: إسناده ضعيف؛ لأن الربيع الجهني جد سبرة تابعي؛ فهو مرسل).

وقال أيضا الألباني: ضعيف. اهـ. كما في ضعيف أبي داود (٥٤٨)، ثم قال: هذا وقد كنت حسنت إسناد هذا الحديث في بعض تعليقاتي، وكان ذلك غفلة مني، عن هذه العلة. فأسأل الله تعالى أن يغفرها لي؛ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

***

(٧٧٦) قول النبي ﷺ: ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.

التخريج:

أخرجه البخاري(٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، ومسلم ٧/ ٩٠ (٦١٨٣)، وأبوداود (٣٦٣٧) وابن ماجه (١٥ و٢٤٨)، والترمذي (١٣٦٣ و٣٠٢٧)، والنسائي ٨/ ٢٤٥، وفي الكبرى (٥٩٢٦)، وأحمد ٤/ ٤ (١٦٢١٥)، وعبد بن حميد (٥١٩) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، أن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾.

***

(٧٧٧) روى عمر أن النبي ﷺ: حمى النقيع لخيل المسلمين. رواه أبو عبيد.

التخريج:

أخرجه أحمد ٢/ ٩١ (٥٦٥٥)، وفي ٢/ ١٥٥ (٦٤٣٨)، و٢/ ١٥٧ (٦٤٦٤) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله.

- وفي رواية: أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل. قال حماد فقلت له لخيله قال لا لخيل المسلمين.

ورواه عن عبد الله بن عمر العمري كل من قراد، وهو عبدالرحمن بن غزوان، وحماد بن خالد.

- وفي (٦٤٦٤): فقلت له: يا أبا عبدالرحمن- يعنى العمرى- خيله؟ قال خيل المسلمين.

قلت: رجاله ثقات، غير عبدالله بن عمر العمري، ضعيف، كما سبق.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧٨٨): رواه أحمد وفيه عبدالله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٩٤- ٤٦٦٤ من طريق عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بمثله.

قلت: رجاله ثقات، غير عاصم بن عمر بن حفص ضعيف، وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١١، وشاهد آخر من حديث الصعب بن جثامة عند أبي داود ٣/ ٤٦٢- ٣٠٨٤، والبيهقي ٦/ ١٤٦.

باب: الجعالة

(٧٧٨) وحديث اللديغ.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم ٧/ ١٩ (٥٧٨٤)، وأبو داود (٣٤١٨ و٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢١٥٦)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٥)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٢٨) وفي الكبرى (٧٤٩١)، وأحمد ٣/ ٢ (١٠٩٩٨)، وفي ٣/ ٤٤ (١١٤١٩) كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم دواء أو راقى فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من شاء قال فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ، عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم.

***

(٧٧٩) أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا.

التخريج:

أثر عمر : أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٣، البيوع، باب جعل الآبق (١٩٨٢)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٠٨ من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر في جعل الآبق دينارا أو أثني عشر درهما.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع من عمرو بن سعيد. ورواية سعيد بن المسيب فيها مبحث .

قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص١٧١ : وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وكان مدلسا يحدث عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العرزمي عن عمرو، والعرزمي متروك الحديث..أ.هـ.

وأما أثر علي بن أبي طالب : أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٣، البيوع، باب جعل الآبق (١٩٨٣)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٠٨، والبيهقي ٦/ ٢٠، اللقطة، باب الجعالة، كلاهما من طريق الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، بنحوه.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. والحارث الأعور متروك . وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٠) من طريق معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينارا قريبا أخذ أو بعيدا.

قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص١٧١ : وفيه الحجاج بن أرطاة أيضا، والحارث الأعور..أ.هـ.

أما أثر عبدالله بن مسعود : أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨، (٤١٩١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٤- (١٩٨١)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٠٨، والبيهقي ٦/ ٢٠، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن رباح، عن أبي عمرو والشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعون درهما قال البيهقي وهذا أمثل ما روى في هذا الباب.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٠، موصولا من حديث عبدالله بن عمر، بنحوه.

قلت: وفي إسناده خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو سيء الحفظ، لم يتابعه عليه أحمد، وأشار البيهقي إلى ضعف رواية الوصل، وأن المحفوظ رواية الإرسال.

***

باب اللقطة

(٧٨٠) روى جابر قال: رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود.

التخريج:

أخرجه أبو داود (١٧١٧) قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه، عن جابر بن عبد الله، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به.

قلت: في إسناده المغيرة بن زياد البجلي، وله أوهام، ولم يتابع على رفعه أحد. وفي الإسناد أبا الزبير المكي وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، بإسناده. ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا..، لم يذكر النبي ﷺ.

قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣٠٦٥): رواه مغيرة بن زياد الموصلي: عن أبي الزبير، عن جابر.. ومغيرة ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٨٥): في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٥٥٨): ضعيف أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وكذا البيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبى الزبير المكي أنه حدثه، عن جابر به. وقال أبو داود: ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي

الزبير، عن جابر قال: كانوا لم يذكر النبي ﷺ.

قلت (القائل الألباني رحمه الله): يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد فإن الأول صدوق والآخر صدوق له أوهام ولهذا قال البيهقي عقبه: في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعيف.

قلت (القائل الألباني): وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعا وموقوفا!. اهـ.

***

(٧٨١) قوله عليه السلام لما سئل، عن ضالة الإبل مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٩١)، ومسلم ٣/ ١٣٤٦- ١٣٤٧، وأبو داود (١٧٠٧)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي ٣/ ٢٤٢، وأحمد ٤/ ١١٦و ١١٧، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣، والحميدي (٨١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٦٦- ٦٦٧)، والبيهقي ٦/ ١٨٥ و١٨٩ و١٩٢، والدارقطني ٤/ ٣٥ والطبراني في الكبير ٥/رقم (٥٢٤٩- ٥٢٥٨) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله، عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك به قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وروى أبو داود (١٧٠٨)، وفي (١٧١٠ و٤٣٩٠)، وفي (١٧١١)، وفي (١٧١٢)، وفي (١٧١٣)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٥/ ٤٤ و٨/ ٨٤، وفي الكبرى (٢٢٨٥ و٥٧٩٨ و٧٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، وفي (٢٣٢٨)، والحميدي (٥٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨٠ (٦٦٨٣)، وفي ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٦)، وفي ٢/ ٢٠٣ (٦٨٩١)، وفي ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٦)، وفي ٢/ ٢٢٤ (٧٠٩٤) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، جئت أسألك، عن الضالة من الإبل؟ قال: معها

حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: الضالة من الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها، حتى يأتيها باغيها. قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين، وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولا، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس.

ورواه عن عمرو بن شعيب كل من داود بن شأبور، ويعقوب بن عطاء، وهشام بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، والوليد بن كثير، وعبيد الله بن الأخنس، وعمرو بن الحارث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٦٦): في إسناد أبي دواد وأحمد عنعنة ابن إسحاق. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٤): هذا إسناد حسن مشهور، وفيه فائدة هامة؛ وهي أن جده: هو عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس هو محمدا؛ فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهذا يبين أنه هو المراد إذا قال: عن جده ولم يسفه، وقد سبق تحقيق ذلك. اهـ.

(٧٨٢) قال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي، في الكبرى (٥٧٦٨)، وفي (تحفة الأشراف) (٣٢٣٣)، وأحمد ٤/ ٣٦٠ (١٩٣٩٨) كلهم من طريق الضحاك ابن المنذر، خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع أبي بالبوازيج، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، قال: فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال.

قلت : الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي فيه جهالة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٣٧٧) : مقبول من الرابعة س ق .أ.هـ.

و المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، فيه جهالة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٦٣٢٢) : مقبول من الثالثة م د س ق .. .أ.هـ.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) قال: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، فذكره. لم يذكر أحدا بين أبي حيان والمنذر.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (تحفة الأشراف) (٣٢٣٣)، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي، عن رجل، عن المنذر بن جرير، فذكره.

قلت : في إسناده راو لم يسم .

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٥٧٦٧) قال: أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة بن

عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٨٧٦٥) : أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل هو بن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول من الخامسة ت.أ.هـ.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٥٧٦٩)، قال: أخبرني محمد بن آدم. وفي (تحفة الأشراف) (٣٢٣٣) عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى. كلاهما (محمد بن آدم، وحبان) عن ابن المبارك، عن أبي حيان التيمي، عن الضحاك بن المنذر، خال المنذر بن جرير، عن جرير، أن النبي ﷺ قال: (لا يؤوي الضالة إلا ضال، ولا يأخذها إلا ضال). ليس فيه: المنذر بن جرير.

قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٧): ضعيف... فأسقط من السند الضحاك. والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في ترجمة الضحاك بن المنذر فقال: روى عن جرير حديث: لا يؤوي الضالة إلا ضال وعنه أبو حيان التيمي واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت: وقال ابن المديني- وقد ذكر هذا الحديث- والضحاك: لا يعرفونه ولم يرو عنه غير أبي حبان. وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رووا عنه: والضحاك بن المنذر وأبو حبان التيمي على خلاف فيه.

وأخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٧٥٩، الأقضية، باب القضاء في الضوال- (٥٠)، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣٣ (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٥، البيوع- باب من كره أخذ اللقطة- (١٧١٤)، والبيهقي ٦/ ١٩١، اللقطة- باب ما يجوز له أخذه من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب بنحوه.

قلت: ظاهر إسناده الصحة.

(٧٨٣) حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ، عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله، عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه مختصرا، والأفضل تركها روي عن ابن عباس وابن عمر.

التخريج:

رواه البخاري (٩١)، ومسلم ٣/ ١٣٤٦- ١٣٤٧، وأبو داود (١٧٠٧)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي ٣/ ٢٤٢، وأحمد ٤/ ١١٦و ١١٧، وعبد الرزاق ١٠/ ١٣، والحميدي (٨١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٦٦- ٦٦٧)، والبيهقي ٦/ ١٨٥ و١٨٩ و١٩٢، والدارقطني ٤/ ٣٥، والطبراني في الكبير ٥/ رقم (٥٢٤٩- ٥٢٥٨) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله، عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك به قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وروى البخاري(٢٤٢٦)، ومسلم ٥/ ١٣٥ (٤٥٢٧)، وأبو داود (١٧٠١)، وفي (١٧٠٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٧٤)، وأحمد ٥/ ١٢٧ (٢١٤٨٤)، وفي (٢١٤٨٥)، وفي (٢١٤٨٩)، وعبد بن حميد (١٦٢)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ١٢٧ (٢١٤٨٦)، وفي (٢١٤٨٧)، وفي (٢١٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٠)، وفي (٥٧٩١) كلهم من طريق

سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت. قال شعبة: فلقيته، يعني سلمة بن كهيل، بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا.

وروى أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي ٨/ ٢٥، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٤/ ٢٦١- ٢٦٢ و٢٦٦- ٢٦٧، وبن حبان في صحيحه ١١/ رقم (٤٨٩٤)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٦، وفي المشكل ٤/ ٢٠٤- ٢٠٨، والبيهقي ٦/ ١٧٨ و١٩٣، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض ابن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين غير صحابية فمن رجال مسلم. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٠٨: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث خالد الحذاء، وهو حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥١٥ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيحان. هـ.

وقال الزركشي في شرحه ٢/ ٢٨٦: قال بعض الحفاظ ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٥٣٠.

وروي عن ابن عباس أنه يقول: لا ترفع اللقطة، ليست منها في شيء، وقال: تركها خير من أخذها أخرجه عبد الرزاق: ١٠/ ١٣٧- ١٣٨، (١٨٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٦، البيوع- باب من كره أخذ اللقطة- (١٧٠٤)، والبيهقي ٦/ ١٩٢، اللقطة- باب تعريف اللقطة، من طريق قاموس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس كان يقول لا ترفع اللقطة لست منها في شيء وقال تركها خير من أخذها.

قلت : قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه لين. كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٨٨).

وولده هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، أبو ظبيان الكوفي ثقة .

أما الأثر المروي عن ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١٠/ ١٣٧- ١٣٨، (١٨٦٢٣) من طريق سالم، أن رجلا وجد لقطة، فقال له ابن عمر: قد كنت ترى مكانها ألا تأخذها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٦- البيوع- باب من كره أخذ اللقطة (١٧١١) من طريق سفيان أن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟.

قلت : ظاهر إسناده الصحة، قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص١٧٩ : وإسناده صحيح، رجاله ثقات.أ.هـ.

وأخرجه مالك ٢/ ٧٥٨، الأقضية (٤٥)، والشافعي في الأم ٤/ ٦٩،

والبيهقي ٦/ ١٨٨، كلهم من طريق نافع: أن رجلا وجد لقطة، فجاء إلى عبدالله بن عمر، فقال له: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها.

***

(٧٨٤) حديث زيد السابق في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها غير المساجد فلا تعرف فيها حولا كاملا روي عن عمر وعلي وابن عباس.

التخريج:

أثر عمرفي تعريف اللقطة سنة واحدة:

رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦٥٤ (٢٢٠٥٣)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سئل ابن عمر، عن اللقطة فقال: ادفعها إلى الأمير.

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة .

ورواه البيهقي ٦/ ١٨٩ (١٢٤٢٣) قال : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال : ادفعها إلى الأمير.

وأخرجه مالك ٢/ ٧٥٧- ٥٧٨، الأقضية،- ٤٧- والشافعي في الأم ٤/ ٦٩، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩،(١٨٦١٨، ١٨٦٢١، ١٨٦٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢، البيوع، (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٠٧٣)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٦٦، والبيهقي ٦/ ١٨٧، ١٩٣ اللقطة، عن ابن عمر به.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (١٠/ ١٣٧) من طريق معمر عن الزهري عن سالم قال: وجد رجل ورقا فأتى بها ابن عمر فقال له: عرفها،

فقال: قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها أفأدفعها إلى الأمير؟، قال: إذا يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟، قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟، قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص١٧٩ : وإسناده صحيح.أ.هـ.

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٥١، ٤٥٢، البيوع- باب في اللقطة ما يصنع بها؟، (٢٢٠٥٤)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، قال: (التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له..).

قلت: في إسناده راو لم يسم. وأحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر بفتح الفاء سعيد بن يحمد بضم التحتانية وكسر الميم يكنى أبا عبيدة الكوفي صدوق يهم .

وأما أثر عبدالله بن عباس- فأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٩ (٢٢٠٤٩)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني أبي، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإذا جاء صاحبها فخيره الأجر، أو الغرم.

قلت : والد عبد العزيز بن رفيع لم أميزه .

***

باب: اللقيط

(٧٨٥) قول عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه.

التخريج:

أخرجه مالك ٢/ ٧٣٨ الأقضية- باب القضاء في المنبوذ- ١٩،(١٤١٧) عن بن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.

ورواه الشافعي في الأم ٤/ ٨٤، وعبد الرزاق ٧/ ٤٤٩- ٤٥٠، (١٣٨٤٠،١٣٨٣٩)، و٩/ ١٤، (١٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٦٣، والبخاري معلقا ٣/ ١٥٨، الشهادات- باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٧، والطبراني في الكبير ٧/ ١٢٠، (٦٤٩٩)، وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٧٤، والبيهقي ٦/ ٢٠١- ٢٠٢، اللقطة- باب التقاط المنبوذ، ١٠/ ٢٩٨، الولاء- باب من قال له عليه ولاء، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٣٢٢، (٢٢١٣)، من طريق سنين أبي جميلة، عن عمر بن الخطاب بمثله.

قلت : أبا جميلة سنسن، منهم من جهله ومنهم من عدة في الصحابة، قال

عنه البخاري في التاريخ الكبير٤/ ٢٠٦ : سنين أبو جميلة، أدرك النبي ﷺ وشهد معه، قال عبد الله بن محمد بن أسماء (نا) جويرية عن مالك عن الزهري أن أبا جميلة أخبره ونحن مع سعيد بن المسيب، زعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح، وقال ابن عيينة عن الزهري: سنين – وقال ابن أبي أويس: سنين.أ.هـ. ولهذا قال ابن حبان في الثقات ٣/ ٤٥٦ : سنين بن واقد أبو جميلة الظفري كان مع النبي ﷺ عام الفتح .أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٦٤٧) : سنين كالأول لكن آخره نون أبو جميلة بفتح الجيم السلمي يقال اسم أبيه فرقد صحابي صغير له في البخاري حديث واحد خ كد كن.أ.هـ.

وقال العيني في عمدة القارئ ٣٤/ ١٤٨: قال ابن المنذر أبو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٤٧: أبو جميلة هذا عده ابن حبان وابن منده وغيرهما في الصحابة، وأخرج له البخاري في المغازي من صحيحه: أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه عام الفتح، وقال الدارقطني: حج معه حجة الوداع. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه الزهري وزيد بن أسلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٢٢: سنين بن جميلة والصواب سنين أبو جميلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال إنه مجهول. والأثر صححه ابن حزم، ورواه البخاري بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته، عن المضاف إليه. اهـ.

***

(٧٨٦) فمن ألحقته القافة به لحقه؛ لقضاء عمر به بحضرة الصحابة .

التخريج:

وذلك أن رجلين ادعيا ولدا، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٦، ٣٦١- (١٣٤٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة. ورواه عبد الرزاق (١٣٤٨٠) عن معمر، عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من وفاة زوجها فقال يدعى لولدها القافة فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا.

قلت : إسناده منقطع الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب .

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

قلت : رجاله ثقات .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٢، ١٦٣، القضاء والشهادات- باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ والبيهقي ١٠/ ٢٦٣، ٢٦٤ الدعوى والبينات- باب القافة ودعوى الولد، من عدة طرق عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي عقب روايته من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر: هذا إسناد صحيح موصول. اهـ.

كتاب: الوقف

(٧٨٧) أن القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين.

التخريج:

لم أجده بلفظ: الوقف، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/ ١١٠ الوصايا- باب وصية الصبي- ٤٣٧، والبيهقي ٦/ ٢٨١ الوصايا- باب الوصية للكفار. وابن عبد البر١٤/ ٢٦٤ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودى: أسلم ترثنى فسمع بذلك قومه فقالوا: تبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.

قلت: رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ١٦١، كتاب الوصايا، في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة، برقم (١٠٨١١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد.

قلت : عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الأشجعي أبو عبد الله الدمشقي الجوبري بجيم وموحدة وزن الجعفري صدوق .

قال ابن الملقن في البدر المنير٧/ ٢٨٦ : وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي بإسناد جيد من حديث سفيان عن أيوب عن عكرمة : «أن صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني . فسمع بذلك قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنى؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث» .ثم روى من حديث ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة حدثته «أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن

لعبد الله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له، فوجد بن عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة : (بؤسا له) أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته» .قال البيهقي : وروينا عن ابن عمر : «أن صفية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أوصت لنسيب لها يهودي» . اهـ .

الأثر الأخير، أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٣، (٩٩١٤)، ١٠/ ٣٥٣- ٣٥٤، (١٩٣٤٢، ١٩٣٤٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٦١ الوصايا- باب في الوصية لليهودي والنصراني- (١٠٨١٢)، والدارمي ٢/ ٣٠٧، الوصايا- باب الوصية لأهل الذمة- (٣٣٠١)، من طريق سفيان الثوري، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، وجاء في بعض ألفاظه أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي وفي بعضها أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

قلت: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وبه أعله صاحب التكميل ص٧١٠.

❊❊❊

(٧٨٨) غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة، وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا إتباعي.

التخريج:

لأنه ﷺ، أرسل إلى الناس كافة، وعيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ.

أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧، (١٥١٥٦)، والدارمي ١/ ٩٥ المقدمة- باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ- (٤٤١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٣- الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب- (٦٤٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٧- ٥، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٧٩- ١٢٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص٣٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، والبغوي في تفسيره ١/ ١٩٧، وفي شرح السنة ١/ ٢٧٠- ١٢٦، من طريق مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم، عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ، كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الهمذاني الكوفي يروي عن الشعبي وقيس بن ابي حازم قال أحمد ليس بشيء وقال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى مرة لا يحتج بحديثه

وقال مرة صالح وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج. ونقل ابن حجر في ترجمة عبدالله بن ثابت من الإصابة ٤/ ٣٠، عن البخاري أنه قال: قال مجالد، عن الشعبي، عن جابر: إن عمر أتى بكتاب، ولا يصح. قلنا: وقوله: ولا يصح لم يرد في المطبوع من التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٩٠.

لكن الحديث له شواهد تقويه:

منها حديث عبدالله بن ثابت الأنصاري أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١١٣ (١٠١٦٤)، ١٠/ ٣١٣، (١٩٢١٣)، وأحمد ٣/ ٤٧٠- ٤٧١، (١٥٨٦٤) من طريق سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبدالله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا، قال: فسري، عن النبي ﷺ، ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه، وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف- قال الخزرجي في الخلاصة ص٥٩ : جابر بن يزيد بن الحرث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي وعنه شعبة والسفيانان وخلق وثقه الثوري وغيره وقال النسائي متروك له في (د) فرد حديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة .أ.ه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٧٨) : جابر بن يزيد بن الحارث

الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق .أ.هـ.

وفي الحديث اضطراب، فروي من حديث جابر كما سبق.

قال ابن عبد البر في حديث عبدالله بن ثابت هذا: حديثه مضطرب فيه. اهـ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابرا الجعفي، وهو ضعيف. اهـ.

ومن شواهد أيضا حديث عمر بن الخطاب؛ أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد ١/ ١٧٣، وفي الإسناد عبدالرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وغيره.

***

(٧٨٩) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

التخريج:

رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/ ١٢٥٥، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢/ ١٢ و٥٥ كلهم من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا.

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله- إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.

وأخرجه مسلم ٥/ ٧٤ (٤٢٣٥)، والنسائي ٦/ ٢٣، وفي الكبرى (٦٣٩١)، وفي ٦/ ٢٣، وفي الكبرى (٦٣٩٢) كلاهما من طريق عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: أصبت أرضا من أرض خيبر

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندى منها. قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب- فى الفقراء وذى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم. فصار من مسند عمر.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٣٢ قال: أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول، قال: حدثنا بقية، عن سعيد بن سالم المكى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ، عن أرض لى بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها.

***

فصـــل

(٧٩٠) لأن النبي لم يجاوز بني هاشم في سهم ذوي القربي. ولم يعط قرابة أمه...

التخريج:

رواه البخاري (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٩)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد ٤/ ٨١ والبيهقي ٦/ ٣٤١، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا. هذا اللفظ للبخاري.

وروى البخاري(٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ٧/ ١٣، وفي الكبرى ٧/ ١٣، (٤٤٢٣)، وأحمد ٤/ ٨١ (١٦٨٦٢) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس وبني نوفل شيئا.

***

(٧٩١) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من أهلها.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٨٨٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فكيف تأمرنى به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل- وزاد، عن بشر- والضيف- ثم اتفقوا- لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. زاد، عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا.

قلت : رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة . قال الألباني: صحيح.أ.هـ.

وأخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٩- ٣٠، الوصايا- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف- (٢٨٧٩، ٢٨٨١)، فال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، حدثنا ابن وهب أخبرنى الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نسخها لى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبدالله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم- قال وساق القصة- قال وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به

عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه.

ورواه البيهقي ٦/ ١٦، الوقف- باب الصدقات المحرمات، بلفظه.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٠٨: رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، من حديث يحيى بن سعيد، عن صدقة مطولا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٦٢: أبو داود بسند صحيح. اهـ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥٧، والبيهقي ٦/ ١٦١ من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه أن عمر أوصى إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر.

قلت: ظاهر إسناده الصحة.

***

(٧٩٢) قوله ﷺ: لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

التخريج:

رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/ ١٢٥٥، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢/ ١٢ و٥٥ كلهم من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا.

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله- إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.

وأخرجه مسلم ٥/ ٧٤ (٤٢٣٥)، والنسائي ٦/ ٢٣، وفي الكبرى (٦٣٩١)، كلاهما من طريق عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت أصبت

أرضا لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندى منها. قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب- فى الفقراء وذى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم. فصار من مسند عمر.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٣٢ قال: أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول، قال: حدثنا بقية، عن سعيد بن سالم المكى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ، عن أرض لى بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها.

وسبق تخريجه بتوسع.

***

(٧٩٣) روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد، ومن طريقه أخرجه أبو بكر عبد العزيز في الشافي. والطبراني في الكبير ٩/ ١٩٢ (٨٩٤٩) من طريق المسعودي، عن القاسم قال: قدم عبدالله وقد بني سعد القصر واتخذ مسجدا في أصحاب التمر فكان يخرج إليه في الصلوات فلما ولى عبدالله بيت المال نقب بيت المال فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال مما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فنقله عبدالله وخط هذه الخطة وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليها فأمر به عبدالله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس.

وقال ابن تيمية مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٥، ٢١٦: قال أبو بكر عبد العزيز: حدثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله فخط له هذه الخطة. اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد

الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت ٤ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٤٤٤) . ويظهر أن سماع يزيد بن هارون قديم .

وفي الأثر علة وهي أن القاسم لم يسمع من جده عبد الله. قال الشيخ الطريفي في التحجيل س١٨٢ : وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله. . اهـ.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٢٤: رواه الطبراني. والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأخرجه الطبري في التاريخ (٢/ ٤٧٩) قال: كتب إلي السري، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: (... وقد بنى سعد في الذين خطوا للقصر بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقبا وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصحن مما يلي ودعة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلا بالنهار وبالليل، وفيهم حصن لما لهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه..).

قلت: إسناده متروك . والسري الذي يظهر أنه هو ابن إسماعيل الهمداني الكوفى بن عم الشعبي ولي القضاء وهو متروك الحديث . قال الشيخ الطريفي في التحجيل س١٨٢ : وإسناده واه، لا يصح.أ.هـ

***

(٧٩٤) أن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك.

التخريج:

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٦١- ٢٦٢، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة.

قلت : إسناده متروك، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٢٣٣) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك.أ.هـ.

وأم علقمة أسمها مرجانة، فيها جهالة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(٨٦٨٠ مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة من الثالثة ي د ت س.أ.هـ.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٥٩، الحج- باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، من طريق علي بن عبدالله المديني، عن أبيه، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها، كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها: ما أحسنت، ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها، واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله. قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل.

قلت: الأثر ضعيف، لضعف من روى عن علقمة بن أبي علقمة، كما أن الراوي عن عائشة أم علقمة، مجهولة.ووالد علي بن المديني ضعيف .

قال الألباني في الإرواء ٦/ ٤٣: (وهذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أم علقمة، لم يوثقها سوى ابن حبان. والأخرى: ضعف عبدالله والد على المدينى....). اهـ.

❊ ❊ ❊

باب: الهبة والعطية

(٧٩٥) أنه عليه السلام كان يهدي ويهدى إليه ويعطي ويعطى.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٣ الهبة- باب المكافأة في الهبة (٢٥٨٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

ورواه أحمد (٨٧١٤)، قال: حدثنا أبو جعفر، حدثنا عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٢)، وابن حبان (٦٣٨١) كلاهما من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، به. زاد أبو داود في حديثه قصة اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ في خيبر شاة مسمومة.

وروى أحمد ٥/ ٤٣٧ (٢٤١٠٤)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٤٣٧ (٢٤١٠٥) كلاهما من شريك، عن عبيد المكتب، عن أبي الطفيل، عن سلمان، قال: كان النبي ﷺ: يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

ورواه عن شريك كل من يحيى بن إسحاق، وعلي بن حكيم.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي أبو عبدالله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه. قال أبو حاتم في كتاب الجرح

والتعديل: شريك بن عبدالله النخعي صدوق وله أغاليط. اهـ. وقال أبو زرعة: كان صاحب وهم يغلط أحيانا. اهـ. وقال يحيى بن سعيد: ما زال مخلطا. اهـ. وقال الدارقطني في كتابه: ليس بالقوى فيما ينفرد به- يعنى شريكا. اهـ. وقال يحيى بن معين ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير روى عن قوم لم يروى عنهم سفيان. اهـ. وقال العجلي كوفي ثقة. اهـ. وقال وكيع لم يكن في الكوفيين أروى من شريك. اهـ. وقال أحمد بن حنبل هو أثبت في أبي إسحاق من زهير وأبي إسرائيل وزكريا وقال عيسى بن يونس ما رأيت أحدا أورع في علمه من شريك. وأثبته بن حبان في الثقات وقال كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي تغير عليه حفظه فسماع المتقديمن عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيهم تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام. اهـ. وقال الذهبي في ميزانه في ترجمته: قال عبد الجبار بن محمد قلت ليحيى بن سعيد زعموا أن شريكا إنما خلط بآخرة قال ما زال مختلطا. اهـ. وقال أبو زرعة كان كثير الخطأ صاحب وهم وهو يغلط أحيانا فقيل له إنه حدث بواسطة بأحاديث بواطيل فقال أبو زرعة لا تقل بواطيل وقال بن عدي له حديث كثير من المقطوع والمسند وبعض ذلك فيه إنكار والغالب على حديثه الصحة والذي يقع فيه النكرة من حديثه أوتي فيه من سوء حفظه وليس يتعمد شيئا من ذلك فينسب بسببه إلى الضعف وقيل له من أدبك فقال أدبتني نفسي لقد كنت بالكوفة أضرب اللبن وأبيعه وأشتري به دفاتر وطروسا فأكتب فيها العلم والحديث ثم طلبت الفقه فبلغت. اهـ. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ.

والحديث صحيح بشواهده.

وروى أحمد ٤/ ١٨٩ (١٧٨٤٠) قال: حدثنا هشام بن سعيد، قال: حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي، قال حدثنى عبدالله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٩) الحسن لم أعرفه بعد. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٧٠) كذا هو في مسند أحمد لكن فيه هشام بن سعيد، وهشام بن سعيد قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات والحسن بن أيوب لم أره في كتب الجرح والتعديل مكبرا؛ بل مصغرا في كتاب الأزدي، وقال: إنه مجهول. نعم الحسن بن أيوب ضعفه ابن معين؛ فالله أعلم هل هو أم لا. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٦٧٢١) رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٧٩٦) روى مالك، عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزيته أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة، عن عمر نحوه.

التخريج:

أثر عائشة بنت أبي بكر، عن أبيها رضي الله عنهما أخرجه مالك ٢/ ٧٥٢، الأقضية (٤٠)، وعبد الرزاق ٩/ ١٠١، الوصايا- باب النحل- (١٦٥٠٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٤، ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨، الهبة والصدقة- باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢٤، والبيهقي ٦/ ١٧، ١٧٨، الهبات- باب شرط القبض في الهبة- باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية، والبغوي في شرح السنة ٣٠٢- ٣٠٣، العطايا والهدايا- باب قبض الموهوب- (٢٢٠٤)، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا منك وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك فإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخوك وأختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل قالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية فولدت جارية .

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح وصححه ابن حزم.

أما أثر عمر بن الخطاب فأخرجه البيهقي ٦/ ١٧. الهبات- باب ما يقبض

للطفل أبوه، م٦/ ١٧٠(١٢٣٠٥) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أبو يحيى : زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالى فى يدى وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدى لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه.

قلت : رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن عبد القاري، قال عنه ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٥٣ : عبد الرحمن بن عبد القاري، والقارة هم بنو الهون بن خزيمة أخو أسد وكنانة ولد على عهد رسول الله ﷺ ليس له منه سماع ولا له عنه رواية.أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر ٥/ ٤٣ : واختلف فيه قول الواقدي فقال مرة له صحبة وقال مرة كان من جلة تابعي أهل المدينة وكان على بيت المال لعمر. أهـ.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٣، الأقضية- (٤١)، عن الزهري به.

ومن طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد أخرجه البيهقي ٦/ ١٧، وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٠٢- ١٦٥٠٩، عن معمر، عن الزهري به.

وظاهر إسناده صحيح.

***

فصل

(٧٩٧) قوله عليه السلام: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. متفق عليه مختصرا.

التخريج:

رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ٣/ ١٢٤١- ١٢٤٢، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/ ٢٥٨- ٢٥٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٥١- ٧٥٢، كلهم من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه، عن النعمان بن بشير: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فارجعه. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

وفي رواية لمسلم قال: فأشهد على هذا غيري ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا.

ورواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم ٣/ ١٢٤٢ كلاهما من طريق حصين، عن عامر الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. هذا لفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٣/ ١٢٤٣- ١٢٤٤، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي ٦/ ٢٦، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال: أكل بينك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا. قال: فاشهد على هذا غيري ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا. هذا لفظ مسلم. وعند أبي داود والنسائي: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟... ولم يذكر النسائي: اللطف.

***

(٧٩٨) حديث ابن عباس مرفوعا: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤١، والنسائي ٦/ ٢٦٧، والبيهقي ٦/ ١٨، والطحاوي ٤/ ٧٨، كلهم من طريق وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه.

ورواه البخاري (٢٦٢٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٧، والترمذي (١٢٩٨)، وأحمد ١/ ٢١٧، والطحاوي ٤/ ٧٨، والبيهقي ٦/ ١٨، كلهم من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه.

وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم ٥/ ٦٤ (٤١٨١)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٦/ ٢٦٦، وفي الكبرى (٦٤٩١)، وأحمد ١/ ٢٨٠ (٢٥٢٩)، و١/ ٣٤٢ (٣١٧٨) كلهم من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، رضي الله عنهما. قال: قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالعائد في قيئه.

وأخرجه مسلم ٥/ ٦٤ (٤١٨٠)، وأحمد ١/ ٢٨٩ (٢٦٢٢) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنما مثل الذي يتصدق بصدقة، ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يأكل قيأه.- وفي رواية: مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله.

وأخرجه مسلم ٥/ ٦٤ (٤١٧٧)، وابن ماجه (٢٣٩١)، والنسائي ٦/ ٢٦٦ وفي الكبرى (٦٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧٤)، وأحمد ١/ ٣٤٩ (٣٢٦٩) كلهم من طريق بكير بن عبد الله، ومحمد بن علي بن حسين، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩ و٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ وفي الكبرى (٦٤٨٤)، وأحمد ١/ ٢٣٧ (٢١١٩)، و٢/ ٢٧ (٤٨١٠)، وفي ١/ ٢٣٧ (٢١٢٠)، و٢/ ٧٨ (٥٤٩٣) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله ﷺ: لا يحل لأحد أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع فى قيئه.

قال الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٧٠٣): صحيح. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٣٨٦) قال: حدثنا أحمد بن عبدالله ين يوسف العرعري، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا العمري، عن زيد بن أ سلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه.

قال الألباني في الإرواء (١٦٢٢)(٦/ ٦٤): والعمري ضعيف واسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٣٧٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٤، وفي الكبرى (٦٤٨٣)، وأحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع أحد في هبته، إلا والد من ولده، والعائد في

هبته كالعائد في قيئة.

ورواه عن سعيد بن أبي عروبة كل من محمد بن جعفر، وعبد الأعلى، وإبراهيم بن طهمان.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٣٨): وقد سئل الدارقطني، عن حديث عمرو هذا وحديث ابن عمر وابن عباس؛ فقال: لعل الإسنادين محفوظان. وقد سلف هذا، عن البيهقي أيضا، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كما أخرجه أبو داود، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد- قال: وهذا الحديث رواه عمرو بن شعيب، عن طاووس- ولا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. ثم روى بإسناد إلى الإمام أحمد أن محمد بن علي بن حمدان الوراق قال له: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. قال ابن حبان في صحيحه: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه. قلت: هذه طريقته، وقد أسلفنا في باب الوضوء صحة الاحتجاج به إذا روى عن أبيه، عن جده. اهـ.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٢٥): (حسن صحيح)، وانظر: المشكاة (٣٠٢٠) التحقيق الثاني.

أخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، وأحمد ٢/ ١٧٥ (٦٦٢٩)، وفي ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٣) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل

الكلب، يقيء، فيأكل قيئة، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب.

- لفظ حجاج: الراجع في هبته كالكلب، يرجع في قيئه.

ورواه عن عمرو بن شعيب كل من أسامة بن زيد، والحجاج بن أرطاة.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ١٨٢): ذكر البيهقى في أبواب الهدى، عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال أيضا في باب الطلاق قبل النكاح إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٨٢): هذا إسناد حسن على ما تقرر من حال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأسامة بن زيد هو الليثي، مولاهم، أبو زيد، وأما العدوي فضعيف. اهـ.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٢٨٢، وعنه رواه البخاري (١٤٩٠)، و(٢٦٢٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣٩، والنسائي ٥/ ١٠٨- ١٠٩، كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص. فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك. فقال لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم.... وتمامه: فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه.

وروى البخاري (١٤٨٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤، والنسائي ٥/ ١٠٩، والترمذي (٦٦٨)، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر

حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تعد في صدقتك يا عمر هذا اللفظ لمسلم والترمذي، وعند البخاري والنسائي بلفظ: أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوحده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك.

وللحديث طرق أخرى.

❊ ❊ ❊

(٧٩٩) قوله عليه السلام: لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس.

التخريج:

رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي ٦/ ٢٦٧- ٢٦٨، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ٢/ ٢٧ و٧٨، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٤)، وابن حبان ١١/ رقم (٥١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٧٩، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ٦/ ١٨، والدارقطني ٣/ ٤٢- ٤٣ كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس معا رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب وهو صدوق، أخرج له أصحاب السنن.

لهذا قال الترمذي ٦/ ٣٠٥: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب. إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. اهـ. ووافقه الذهبي.

ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٢١، عن البيهقي أنه قال في خلافياته: رواه الثقات، عن عمرو بن شعيب. اهـ.

وقد اختلف في إسناد الحديث على عمرو بن شعيب، فقد رواه النسائي ٦/ ٢٦٤- ٢٦٥، والدارقطني ٢/ ٤٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن

عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه.

قال الدارقطني عقبة: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث، عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في العائد في هبته، دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس مرسلا، عن النبي ﷺ: الوالد يرجع في هبته. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٩٨: رواه النسائي وفي رجاله عامر، قال النسائي: ليس بقوي. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ٢٣٦: قد وصل حديث طاووس حسين المعلم وهو ثقة ليس به بأس. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٢٤- ١٢٥، عن الدارقطني أنه قال في علله: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول، عن عمر وبن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولعل الإسنادين محفوظان: ورواه أسامة بن زيد والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في العائد في هبته. دون ذكر الوالد يرجع في هبته. ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس مرسلا. وتابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث، عن عامر الأحول. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٨٤ قول الدارقطني.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٣٧: يحتمل أن يكون عمرو بن

شعيب، رواه من الوجهين جميعا فحسنين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة. اهـ.

وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث في الإرواء ٦/ ٦٥٠.

***

(٨٠٠) حديث عائشة مرفوعا: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم . رواه سعيد والترمذي وحسنه.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٨)، وفي ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٢)، وفي ٢/ ٢١٤ (٧٠٠١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو؛أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم.- وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: إن أبي اجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك. وقال رسول الله ﷺ: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم.

ورواه عن عمرو بن شعيب كل من عبيد الله بن الأخنس، وحجاج بن أرطاة، وحبيب المعلم.

قلت: سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأنها حسنة، والحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن حزم والحاكم والذهبي، كما صححه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٦٥، ٤٧٣، وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٩٠

وذكر الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٥) الحديث: من طرق عن عمرو بن شعيب به. ثم قال: وهذا سند حسن.أ.هـ.

وروى أحمد (٢٥٦٥٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن عمارة، عن عمة له، عن عائشة، عن النبي ﷺ إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم.

وقد حسن إسناده.

***

(٨٠١) روى الخلال أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال: أنت ومالك لأبيك

التخريج:

هذا الحديث طرف من الحديث السابق.

وروى ابن ماجه (٢٢٩١) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك.

قلت : رجاله ثقات . قال ابن أبي حاتم في علله (١٣٩٩): قال أبي: هذا خطأ، وليس هذا محفوظا، عن جابر، رواه الثوري، وابن عيينة، عن ابن المنكدر، أنه بلغه، عن النبي ﷺ، أنه قال ذلك. قال أبي: وهذا أشبه. اهـ.

وقال الطبراني في الأوسط (٣٥٣٤): لم يرو هذا الحديث، عن يوسف بن أبي إسحاق إلا عيسى بن يونس. اهـ.

ونقل عبد الحق الأشبيلي في أحكامه (٣/ ٦٣)، عن البزار قال: وهذا الحديث إنما يروى عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر مرسلا، ولا نعلم أحدا أسنده من حديث هشام إلا عثمان بن عثمان الغطفاني وعبد الله بن داود فإنهما أسنداه. اهـ.

ولما أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٨٠) مرسلا قال: هذا منقطع وقد روي موصولا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣): ومن صحيح هذا الباب فذكره.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥): وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: أن إسناده ثقات،.. وقال الدارقطني: إنه غريب من حديث يوسف بن إسحاق، عن ابن المنكدر، تفرد به عيسى بن يونس عنه. قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه، عن الصحة؛..... قلت: ورواية المرسل أخرجها الشافعي.. قال الشافعي: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكنا لا ندري عمن قيل هذا الحديث، قال البيهقي في سننه: هو منقطع، قال: وقد روي من أوجه موصولا لا يثبت مثلها. قلت: قد ثبت بعضها كما سلف، وقال في المعرفة: قد روى بعض الناس هذا الحديث موصولا بذكر جابر فيه وهو خطأ. قال: وقوله: إن لي مالا وولدا ليس في رواية من وصل هذا الحديث... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢١١): في الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله وهو حديث أخرجه بن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن بن المنكدر وقال بن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٣): وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في الزوائد (ق ١٤١/ ٢)، ولم يتفرد بوصله يوسف هذا بل تابعه عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر به. أخرجه

الخطيب في الموضح (٢/ ٧٤)، وفي خلاصة البدر المنير (ق ١٢٣/ ٢) عن البزار أنه صحيح. وقال المنذري: إسناده ثقات. وصححه عبد الحق الإشبيلى في الأحكام الكبرى (ق ١٧٠/ ٢)، وتابعه أيضا المنكدر بن محمد ابن المنكدر، عن أبيه. أخرجه أبو الشيخ في عوالي حديثه (١/ ٢٢/ ١)، والطبراني في المعجم الصغير (ص ١٩٥)، والمعافي بن زكريا في جزء من حديثه (ق ٢/ ١).. اهـ

وروى ابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٢٧- ٤٢٤٨، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢١١، فمجموع طرقه لا تحطه، عن القوة وجواز الاحتجاج به. اهـ.

***

فصل في تصرفات المريض

(٨٠٢) قوله عليه السلام: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم . رواه ابن ماجه.

التخريج:

رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، وزيادة لكم في أعمالكم.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التليخص الحبير ٣/ ١٠٥؛ لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. قال أحمد: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. اهـ. ليس بشيء كان يحيى بن معين سيئ الرأي فيه. اهـ. وقال أبو داود: ضعيف. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٥٤.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠، عن البزار أنه قال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن رواه عنه جماعة. فليس بالقوي. اهـ.

وقد تابع طلحة بن عمرو عقبه بن الأصم كما عند أبي نعيم، وقال: غريب من حديث عطاء، لا أعلم له راويا غير عقبة. اهـ.

وهو ضعيف أيضا كما قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٧٧.

وروى أحمد ٦/ ٤٤٠- ٤٤١، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٨٢) من

طريق أبي اليمان، قال: ثنا أبو بكر- وهو ابن أبي مريم-، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرادء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم.

قال البزار: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرادء، ولا نعلم له، عن أبي الداردء طريقا غير هذه الطريق. وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما. اهـ. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان. وقال أبو داود: سرق له حلي فأنكره عقله. اهـ.

وبه أعل الحديث الهيثمي، فقال في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٥٥.

وروى الدارقطني ٤/ ١٥٠ قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد ابن عبدالله بن منصور الفقيه، نا سليمان ابن بنت شرحبيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم وزاد ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم.

قلت: إسناده ضعيف. لأن إسماعيل بن عياش وفي روايته، عن غير الشاميين ضعف كما سبق. وشيخه عتبة بن حميد الضبي بصري، وفيه ضعف أيضا، قال أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئا كثيرا، وهو ضعيف ليس

بالقوي، ولم يشته الناس حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٠٥: فيه إسماعيل بن عياش وشيخه وهما ضعيفان. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢: فيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد. اهـ. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٥٥: القاسم هذا هو ابن عبدالرحمن وفيه ضعف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته، عن غير الشاميين، وهذا من روايته، عن غيرهم فإنه، عن عتبة بن حميد وهو بصري مع أن عتبة ضعفه أحمد. اهـ.

وقد روى موقوفا. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٠: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا فقال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل فذكره.

وذكر الاختلاف في إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٩.

وفي الباب، عن أبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي:

أولا: حديث أبي بكر الصديق رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٨٦ والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٧٥ كلاهما من طريق حفص ابن عمر بن ميمون ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول قال: سمعت الصنابحي يقول: سمعت أبا بكر الصديق، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وحسناتكم.

قلت: حفص بن عمر الأبلي منهم. قال أبو حاتم: كان شيخا كذابا. اهـ. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند. اهـ. وذكره ابن حبان

في المجروحين ١/ ٢٥٨ وجمع بينه وبين حفص بن عمر الحبطي وجعلهما واحدا وقال: يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية، ويعمد إلى خبر من يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف. اهـ.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٠٥٠ وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٥٦٠

وقال محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ ١/ ٥٧٦: لا أعلم يرويه، عن ثور غير حفص هذا وهو غير ثقة. اهـ.

ثانيا: حديث خالد بن عبيد السلمي: رواه الطبراني في الكبير ٤/ رقم (٤١٢٩) فقال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي (ح)، وحدثنا أحمد بن عبدالله بن زكريا الأعرج الأيادي، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن الحارث بن عبيد السلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٥٦: حديث الحارث بن خالد بن عبيدالله السلمي، عن أبيه، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وابن قانع في معجم الصحابة لهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن الحارث به. وعقيل هذا شامي، فإسناد هذا الحديث إذن جيد، لكن في معرفة الصحابة لابن الأثير: خالد بن عبيدالله- وقيل: عبدالله- بن الحجاج السلمي: مختلف في صحبته، روى عنه الحارث: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم قال أبو عمر: إسناد حديثه هذا لا تقوم

به حجة، لأنهم مجهولون، وتبعه الذهبي في مختصره فقال: خالد بن عبيدالله ابن الحجاج السلمي مختلف في صحبته وإسناد حديثه واه. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢: إسناده حسن. اهـ. وفيه نظر. لهذا قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٧٩، وهو كما قال. اهـ. حيث قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٠٥: خالد بن عبيد السلمي وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٧٩: عقيل بن مدرك، ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في التقريب: مقبول. اهـ.

***

باب: الوصايا

(٨٠٣) روي عن أبي بكر وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه.

التخريج:

الأثر المروي عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس من ماله.

أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٦٦- ٦٧- (١٦٣٦٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧، والوصايا- باب من استحب النقصان، عن الثلث، من طريق قتادة: أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: أوصى بما رضي الله به نفسه.

قلت: إسناده منقطع، لأن قتادة لم يسمع من أبي بكر.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٦٧،(١٦٣٦٤)، والطبراني في التفسير ١٠/ ٣، من طريق الحسن البصري قال: أوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخمس من ماله...".

قلت : إسناده منقطع، الحسن البصري لم يسمع من أبي بكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٠- ١٠٩٦٥، وأبو يعلى كما في المطالب (٣٠٢١) من طريق جعفر بن برقان، عن خالد بن أبي عزة .

قلت : جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري، وأشار البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٦٤، إلى أنه مرسل. فقال : خالد بن أبى عزة البصري، مرسل، نسبه جعفر ابن عون سمع جعفر بن برقان سمع خالدا..ا.هـ. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٦، ولم يورد فيه جرحا، ولا تعديلا .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠١- ١٠٩٦٦، وسعيد بن منصور في السنن

١/ ٨٨- ٣٣٤، من طريق جوبير، عن الضحاك به.

قلت : جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي. قال عبدالله بن علي بن المديني سألته يعني أباه عن جويبر فضعفه جدا. قال وسمعت أبي يقول جويبر أكثر على الضحاك روى عنه أشياء مناكير وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال الآجري عن أبي داود جويبر على ضعفه وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك وقال النسائي في موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدي والضعف على حديثه ورواياته بين.

أما أثر علي بن أبي طالب، ولفظه لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع... فأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٦٦، (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٢ (١٠٩٧٢) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قلت : الحارث الأعور متروك، قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٨٣: والحارث هذا كذبوه. اهـ.

وروى عبد الرزاق (١٦٣٦٢) عن معمر، عن قتادة قال: قال إبراهيم لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا.

قلت : رجاله ثقات، وهو موقوف على إبراهيم .

***

(٨٠٤) قول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا بالشطر؟ قال: لا قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم ٣/ ١٢٥، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي ٦/ ٢٤١- ٢٤٢، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وأحمد ١/ ١٧٦ و١٧٩، والطيالسي (١٩٥- ١٩٦)، والحميدي (٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤٧)، وابن حبان ٦/ رقم (٤٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٩، والبيقهي ٦/ ٢٦٨- ٢٦٩، و٩/ ١٨، والبغوي ٥/ ٢٨٢- ٢٨٣، كلهم من طريق الزهري، ثنا عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنه لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

وأخرجه مسلم ٥/ ٧١ (٤٢٢١)، و٥/ ٧٢ (٤٢٢٢) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك بن حرب (ح)، وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب (ح) القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير. كلاهما (سماك، وعاصم) عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادنى النبى ﷺ، فقلت: أوصى بمالى كله؟ قال: لا. قلت: فالنصف. قال: لا. فقلت: أبالثلث؟ فقال: نعم. والثلث كثير.

وأخرجه مسلم ٥/ ٧٢ (٤٢٢٤)، وأحمد ١/ ١٦٨ (١٤٤٠)، والبخاري في (الأدب المفرد) (٥٢٠) كلهم من طريق حميد بن عبدالرحمن الحفيري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه، عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى، قال: ما يبكيك؟ فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة. فقال النبي ﷺ: اللهم اشف سعدا. اللهم اشف سعدا- ثلاث مرار- قال يا رسول الله، إن لى مالا كثيرا، وإنما يرثنى ابنتى، أفأوصى بمالى كله؟ قال: لا. قال: فبالثلثين قال: لا. قال فالنصف؟ قال: لا. قال فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير، أو قال: بعيش، خير من أن تدعهم يتكففون الناس- وقال بيده.

وروى البخاري(٥٦٥٩)،وأبو داود (٣١٠٤)، والنسائي في الكبرى ٦٢٨٤ وأحمد ١/ ١٧١ (١٤٧٤) كلهم من طريق الجعد- ويقال: الجعيد- بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوا شديدا، فجاءنى النبي ﷺ يعودنى، فقلت: يا نبى الله، إنى أترك مالا، وإنى لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصى بثلثى مالى وأترك الثلث؟ فقال: لا. قلت: فأوصى بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا. قلت: فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين قال: الثلث والثلث كثير، ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهى وبطنى ثم قال: اللهم اشف سعدا، وأتمم له هجرته، فما زلت أجد برده على كبدى فيما يخال إلى حتى الساعة.

وروى البخاري(٢٧٤٣)، ومسلم ٥/ ٧٢ و٧٣ (٤٢٢٧)، وابن ماجه

(٢٧١١)، والنسائي ٦/ ٢٤٤، وفي الكبرى (٦٤٢٨)، والحميدي (٥٢١)، وأحمد ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٤)، وفي ١/ ٢٣٣ (٢٠٧٦) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عروة، عن ابن عباس، قال: لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ، قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير.

***

(٨٠٥) قوله ﷺ: لا وصية لوارث. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

التخريج:

اخرجه أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣)، والترمذي (٦٧٠)، وفي (١٢٦٥ و٢١٢٠)، وأحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٦٥٠)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٦٥١) كلهم من طريق إسماعيل ابن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: سمعت رسول الله ﷺ فى خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا، قال ثم قال رسول الله ﷺ العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم.

الروايات مطولة ومختصرة.

ورواه عن إسماعيل بن عياش كل من أبي المغيرة، وعبد الوهاب، وهشام بن عمار، والحسن بن عرفة، وهناد، وابن حجر، وابن معين.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وشرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ضعفه ابن معين. وقال أحمد: من ثقات الشاميين. اهـ. ووثقه أيضا العجلي وابن حبان، ونقل ابن خلفون، عن ابن نمير توثيقه. ورواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين صحيحه. وشرحبيل بن مسلم شامي.

لهذا قال الترمذي ٦/ ٢٩٦: حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي

أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش، عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به، لأنه روى عنهم مناكير، وروايته، عن أهل الشام أصح. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥٨، عن صاحب التنقيح أنه قال: رواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. اهـ.

ولما أعل ابن الجوزي في التحقيق الحديث بابن عياش تعقبه الذهبي فقال في تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٧: بل حديث ابن عياش صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٢: في إسناده ابن عياش، وقد قوى حديثه، عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته، عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي. ونحوه قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٨٠ وفي البدر المنير ٢/ ١٤٢، وابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥٢٤.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ٨٦) جنح الشافعي في الأم إلى أن المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة، عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا. اهـ.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء ٥/ ٢٤٦ تصحيح رواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين قال: وهذا من حديثه عنهم فإن شرحبيل بن مسلم

شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٨٨): صحيح. اهـ.

وروى أبو داود (١٩٥٥)، وابن الجارود في المنتقي (٩٤٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. هذا اللفظ لأبي داود.

وعند ابن الجارود بلفظ: عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم عمن شهد خطبة رسول الله يومئذ، فكان فيما تكلم به: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وروى ابن ماجه (٢٧١٤) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شأبور، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، يسيل علي لعابها، فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث.

قال الدارقطنى فى العلل (١٢/ ٨٦): خالفه الوليد بن مزيد، فرواه عن ابن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد- شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة. وقال ابن المبارك: عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال الوليد بن مسلم: عن ابن جابر، عن جدته، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقول ابن المبارك والوليد بن مزيد هو الصواب. اهـ.

وقال ابن الملقن فى البدر المنير (٧/ ٢٦٥): وهذا إسناد كل رجاله ثقات،

والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في أطرافه وكذا المزي. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤٣٨: وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في: أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت. اهـ.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٤٠٤): قال صاحب التنقيح: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٥/ ٣٧٢)وذكره مع شواهده: ولا يخلو إسناد كل منها، عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. اهـ.

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وذكره الكتانى فى الأحاديث المتواترة_نظم المتناثر (١٨٩).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/ ٢٦٥ مع السنن: هذا سند جيد. اهـ. وتعقبهما الألباني رحمه الله فقال في الإرواء ٦/ ٨٩- ٩٠: وهذا منهما بناء على أن سعيد بن أبي سعيد، إنما هو المقبري، وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به. فإنه قال عقب الحديث: ورواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره.

وتلقى هذا، عن البيهقي الحافظ ابن عبد الهادي صاحب التنقيح فنقل عنه- ولم أره- الزيلعي أنه قال فيه: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي....

قلت- القائل الألباني- : فذكر ما قدمته، عن البيهقي. وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الآبادي. فقال في التعليق المغنى: لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين، حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أنس. قلت- أي الألباني: فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبد الهادي أنه الساحلي، وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف. قال الحافظ: صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة، لا سيما وظاهر كلام الحافظ في التهذيب أنه قد توبع. انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله.

وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٩٤).

وروى أحمد ٤/٢٣٨،٨٦١٨٧، والترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه(٢٧١٢)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، والبيهقي ٦/ ٢٦٤ كلهم من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: أن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير

مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا؛ هذا لفظ الترمذي.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب وتكلم فيه كما سبق.

ولهذا قال الترمذي عقبه ٦/ ٢٩٧: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب. اهـ.

ثم قال الترمذي ٦/ ٢٩٨ هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

رواه الدارقطني ٤/ ٩٨، قال: نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبدالله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث.

قلت: عبدالله بن ربيعة لم أميزه. وقال الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني ٤/ ٩٨: في إسناده عبدالله بن ربيعة. فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فهو مجهول. وإن كان غيره فلا أعرفه. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٨٩: هذا إسناد حسن. اهـ.

ورواه الدراقطني ٤/ ١٥٧ من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

قلت: إسناد منقطع، لأن عطاء وهو الخراساني لم يدرم ابن عباس وبهذا أعله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٢١ فقال رواه ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يره،

وقد وصله يونس ابن راشد، فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. والمقطوع هو المشهور. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١١٧: رواه أبو داود بسنده، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره. اهـ.

وروى الدارقطني ٤/ ٩٨، ١٥٧ من طريق، عمرو بن خالد أبي علاثة، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة.

ولما أعل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٦/ ٢٧٩ إسناد عطاء، عن ابن عباس بالانقطاع، قال: وصله يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٣٥: يونس ابن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال البخاري: كان مرجئا. زاد النسائي: وكان داعيا، وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه. وأما ابنه محمد، فيكنى أبا علاثة حدث، عن أبيه وغيره، وكان ثقة. قاله أبو سعيد بن يونس في كتبه في تاريخ المصريين. اهـ.

ولما نقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٤ كلام ابن القطان قال عقبه: وكأن الحديث عنده حسن. اهـ.

***

(٨٠٦) تجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، روي عن ابن مسعود.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٦٩، ٧٠، (١٦٣٧١، ١٦٣٧٤)، وأبو يوسف في الآثار ص٦٥٤، وسعيد بن منصور في السنن ١/ ٦، ٦١، (٢١٥- ٢١٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠١، الوصايا (١٠٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٠٣، الفرائض- باب مواريث ذوي الأرحام، والطبراني في الكبير ٩/ ٤٠٥، (٩٧٢٣)، كلهم من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وأبي عمرو الشيباني وإبراهيم النخعي، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال لي عبدالله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٦٨،٦٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٧)، والخطابي في الغريب (٢/ ٢٥٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣١٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال: قال لي عبدالله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٨٥: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. أهـ.

قلت: أبا إسحاق السبيعي، مدلس وقد عنعن. قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص١٩٧ : ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. وقد توبع أبو إسحاق عليه. أهـ.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١١/ ١٩٧،١٩٦)، والطحاوي في الشرح، (٤/ ٤٠٣) من طريق الأعمش قال: سمعت عامر الشعبي: سمعت عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة: (٤/ ٢٤٣) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن مسروق وعمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: إذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء.

قلت: قيس بن الربيع ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٥٧٣): قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. أ.هـ.

قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص١٩٧ : وقيس بن الربيع ضعيف أدخل في حديثه ما ليس منه فحدث به فسقط الاحتجاج به. قال شعبة بن الحجاج: (ذاكرني قيس بن الربيع حديث أبي حصين فلوددت أن البيت سقط علي وعليه حتى نموت لكثرة ما كان يغرب علي) انتهى.

وأخرجه الطحاوي: (٤/ ٤٠٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو، عن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٩/ ١٣،٦٩)، وسعيد في السنن: (٣/ ١/ ١٠٣) عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود ﵁ قال لرجل: يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه سعيد: (٣/ ١/ ١٠٢،١٠٣)، والطحاوي (٤/ ٤٠٣)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٢٢٥)، ومحمد بن الحسن في الحجة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

قلت : الأعمش مدلس، وقد عنعن .

❊ ❊ ❊

(٨٠٧) قول عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته.

التخريج:

قال البيهقي ٦/ ٢٨١: وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من الوصية. اهـ.

لهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٩١: هذا الأثر ذكره البيهقي في سننه فقال: يروى عن عمر... فذكره، وقال ابن حزم: وروينا من طريق الحجاج بن منهال، ابنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الله في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. اهـ.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٩٥، الوصايا- باب الرجوع، عن الوصية- ٣٢١٤، (٣٢١١)، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة ان عمر بن الخطاب: قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

قلت: رجاله ثقات

قال ابن الملقن في الخلاصة (١٧٩٥)- أثر عائشة مثله رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٩٥، (٣٢١٥) قال : حدثنا سعيد عن بن المبارك عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب : ملاك الوصية آخرها .

ورواه عبد الرزاق ٩/ ٧١(١٦٣٧٩) عن معمر به .

قلت : رجاله ثقات، ولكن إسناده منقطع .

قال حسين سليم أسد : إسناده منقطع .أ.هـ.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٩٥، الوصايا- باب الرجوع، عن الوصية- (٣٢١٣)، قال: حدثنا سهل بن حماد ثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

قلت: إسناده منقطع.

قال أبو محمد الدارمي: همام لم يسمع من عمرو وبينهما قتادة. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٤١: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد اللهبن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال يحدث الله في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها وصح، عن طاووس وعطاء وأبي الشعثاء جابر بن زيد وقتادة والزهري أن للموصي أن يرجع في وصيته عتقا كان أو غيره. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٣٣: ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة أن عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٩٩: سكت عليه الحافظ فى التلخيص (٣/ ٩٦)، وعزاه لابن حزم من طريق الحجاج به منهال، عن همام به!.

ثم قال الدارمى: حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبى ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يحدث الرجل فى وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. اهـ.

ورواه البيهقي ٦/ ٢٨١ (١٣٠٢٩) قال: أخبرنا أبو بكر الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن

محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث موتى قبل أن أغير وصيتى هذه.

قال الألباني في الإرواء ٦/ ٩٩: ثم روى الدارمى نحوه، عن عبد الملك بن مروان والزهرى، والبيهقى، عن الحسن وهو البصرى، وعن عائشة قالت: ليكتب الرجل فى وصيته: إن حدث بى حدث موتى قبل أن أغير وصيتى هذه.. وإسناده صحيح، وسكت عليه الحافظ!. اهـ.

ورواه البيهقي ٦/ ٢٨١ (١٣٠٣٠) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه خبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء فقيل له: العتاقة قال: العتاقة وغير العتاقة.

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨٢) عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووس وعطاء وأبي الشعثاء يقولون آخر عهد الرجل أحق من أوله يقولون يعير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره .

قلت : رجاله ثقات .

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس وأبي الشعثاء قالوا يغير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره.

قلت : رجاله ثقات .

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨١) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال يعود الرجل في مدبره .

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٨٤) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسأله عن رجل أوصى بوصية فأعتق فيها ثم رجع في وصيته ما كان حيا.

قلت : سعيد بن عبد الرحمن بن جحش الجحشي حجازي صدوق .

❊ ❊ ❊

(٨٠٨) قول علي: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية. رواه الترمذي.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٥)، وفي (٢٧٣٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، وفي (٢٠٩٥ و٢١٢٢)، والحميدي (٥٥ و٥٦)، وأحمد ١/ ٧٩ (٥٩٥)، وفي ١/ ١٣١ (١٠٩١)، وفي ١/ ١٤٤ (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقروؤن الوصية قبل الدين، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات.

وفي رواية: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: من بعد وصية يوصي بها أودين، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة للأب والأم، دون الإخوة للأم.

ورواه عن أبي إسحاق كل من سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وزكريا، وإسرائيل.

قال البخاري ٤/ ٦: باب تأويل قول الله، تعالى: من بعد وصية يوصي بها أودين)، ويذكر: أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبدالله الأعور.

قال أبوعيسى الترمذي (٢٠٩٥): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

ونقل البيهقي، عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٦٨): وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث، عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧): امتناع أهل الحديث، عن

إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته، عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٨٨): وروى أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه- عليه السلام- قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين. زاد أحمد وابن ماجه: وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. وذكره ابن السكن في صحاحه كذلك أيضا، والحارث هذا قد علمت أنهم كذبوه، وقد ضعفه الشافعي فقال فيما نقله البيهقي في سننه من رواية الربيع عنه: وقد روي في تقديمه الدين قبل الوصية حديث، عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله. قال الشافعي: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. قال البيهقي: امتناع أهل الحديث، عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته، عن علي، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٩): وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به. اهـ.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٧٧): أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور، عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين

لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم.

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٧٩): حديث علي أنه قضى بالدين قبل التركة أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٦٦٧): حسن. اهـ. وانظر: صحيح ابن ماجه (٢١٩٥).

وأورد له شاهدا حسنه به.

***

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

(٨٠٩) قول علي وابن مسعود؛ لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية.

التخريج:

قول علي بن أبي طالب لم أجده مسندا، وذكره المصنف في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٧، وابن قدامة في المغني، ٨/ ٤٢٣.

أما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧١، الوصايا- باب في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله- (١٠٨٥٠)، من طريق هزيل بن شرحبيل الأودي: أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس.

رواه البزار في مسنده (٢٠٤٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود قال نا أبو بكر الحنفي قال نا محمد بن عبيدالله، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبدالله أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي السدس.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٣٣٨) قال : حدثنا موسى بن زكريا نا سهيل بن إبراهيم الجارودي ثنا أبو بكر الحنفي نا محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السدس من ماله .

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى كلامه، عن النبي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وأبو قيس فليس بالقوي وقد روى عنه شعبة والثوري

والأعمش وغيرهم. اهـ.

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي تفرد به أبو بكر الحنفي ولا يروى متصلا عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد .أ.هـ.

قلت: محمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف.

قال الهيثمي: ص ٢١٣ ج ٤: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣٩ : وفيه العزرمي وهو متروك وذكر الطبراني أنه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في آخر الغريب عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال.أ.هـ.

ولما نقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٧ قول الطبراني السابق، زاد : وأبو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة، والثوري، والأعمش، وغيرهم.أ.هـ.

وأما قول إياس بن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧١، ١٧٢- ١٠٨٤٩، ١٠٨٥١٠، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد: أن عديا سأل إياسا؟ فقال: السهم في كلام العرب السدس.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٨، إلى السرقيطي في كتاب غريب الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٧: روي عن ابن مسعود، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس، قلت: أخرجه البزار في مسنده، والطبراني

في معجمه الوسط، عن محمد بن عبيدالله العرزمي، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس، انتهى. وقال: حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وأبو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة، والثوري، والأعمش، وغيرهم، انتهى. ولفظ الطبراني: أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهما من ماله، فمات الرجل، ولم يدر ما هو، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل له السدس من ماله، انتهى. وقال: لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي، ولا يروى عن النبي ﷺ متصلا، إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٩١: حديث ابن مسعود أن السهم هو السدس وقد رفعه إلى النبي ﷺ البزار والطبراني، عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس وفيه العزرمي وهو متروك وذكر الطبراني أنه تفردبه وروى قاسم بن ثابت في آخر الغريب، عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال. اهـ.

***

(٨١٠) روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس.

التخريج:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٣٩- (١٣٨٠)، والطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ٤/ ٤٠٧، من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود مرفوعا .

قال: البزار حديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وقال الطبراني: لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبيدالله العرزمي، وقد تفرد بالحديث، عن أبي قيس الأودي.

وسبق ذكر طرقه.

***

كتاب الفرائض

(٨١١) حثه ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. رواه أحمد والترمذي والحاكم.

التخريج:

أخرجه الترمذي (٢٠٩١) قال: حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا العلم، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرء مقبوض، وإن العلم سينقص، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما.

قلت: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، العبدي البصري ثقة، اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا، فقد رواه مرة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، ورواه مرة أخرى، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ورواه مرة ثالثة، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، كما رواه مرة رابعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، لذلك قال الترمذي في السنن: هذا حديث فيه اضطراب.أ.هـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٧٢) قال: أخبرنا أبو إسحاق، إبراهيم الخلال المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، قال: أخبرنا عوف،

قال: بلغني، عن سليمان بن جابر، فذكره.

وأخرجه الدارمي (٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٢٧١) كلاهما من طريق عوف الأعرابي، عن سليمان بن جابر، فذكره.

ورواه عن عوف الأعرابي كل من عثمان بن الهيثم، وشريك.

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة، عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوذة بن خليفة، عن عوف... وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٨٣- ١٨٥): هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل- فيما رواه عنه ولده عبدالله- من حديث أبي الأحوص عنه، بلفظ: تعلموا القرآن وعلموه، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإن العلم مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما. ورواه النسائي من حديث شريك، عن عوف، عن سليمان بن جابر، ن ابن مسعود، رفعه: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. ثم رواه من حديث ابن المبارك، عن عوف، قال: بلغني، عن سليمان بن جابر قال: قال عبدالله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس؛ فإني مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان إنسانا يفصل بينهما. ورواه الترمذي من حديث أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود مرفوعا بمعنى حديث أبي هريرة. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث النضر بن شميل، عن

عوف، عن سليمان به: تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة، عن أبي بكر بن إسحاق- يعنى: ابن خزيمة- عن بشر بن موسى، عن [هوذة] بن خليفة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان به سواء، إلا أنه قال: فلا يجدان من يفصل بينهما، ولم يذكر: وتظهر الفتن. قال الحاكم: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. يعني: أن النضر رواه عن عوف، عن سليمان، عن عبدالله بن مسعود، بإسقاط رجل، قال المزي في أطرافه: رواه عثمان بن الهيثم المؤذن، عن عوف، عن رجل يقال له: سليمان بن جابر، وحديث أبي أسامة وهم. وسبقه إلى ذلك ابن عساكر في أطرافه. ولما رواه الدارقطني في سننه من حديث عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر قال: قال عبدالله بن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». قال: تابعه جماعة، ورواه المثنى بن بكر، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ بهذا. وقال: الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة. قلت (القائل ابن الملقن): وهذا اختلاف آخر، وسليمان بن جابر هذا مجهول العين والحال، لا جرم جزم ابن الصلاح في مسلكه بضعفه». انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٧١٣٣): رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٥): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا فقال الترمذي انه مضطرب والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق أبي مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه أيضا اختلاف ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وانه أول ما ينزع من أمتي وفي الباب، عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رفعه تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: تعلموا الفرائض وعلموها الناس أخرجه الدارقطني، عن طريق عطية وهو ضعيف وأخرج الدارمي، عن عمر موقوفا تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعن بن مسعود موقوفا أيضا من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدها انقطاعا. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٤- ١٠٥): قال الحاكم: صحيح الإسناد وله علة. ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر به. ثم قال: وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة فالحكم للنضر.

قلت (القائل الألباني): لكن هوذة قد تابعه أبو أسامة، عن رجل به. أخرجه الترمذي (٢/ ١١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

قلت (القائل الألباني): وسليمان بن جابر مجهول. ومن الاضطراب فيه ما رواه المثنى بن بكر العطار، عن عوف ثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبدالله فذكره مرفوعا إلا أنه أخرجه البيهقي. ومنه ما رواه الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) فذكره مختصرا: اتعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض. أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم به. وأعله بالاضطراب كما سبق وقال: ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. قلت: وشهر ضعيف أيضا....

(تنبيهات): الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم ابن الملقن: والحافظ في الفتح (١٢/ ٣)، والسيوطي في الجامع الكبير (١/ ٤٠٧/ ١)، وما أظن ذلك إلا وهما فإني بحثت عنه في المسند مستعينا بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه فلم أجده أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في المجمع (٤/ ٢٢٣) لم يعزه إليه بل قال: رواه أبو ليلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه.

الثاني: وعزاه الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٩) للدارمي أيضا، عن عوف به وقال: وفيه انقطاع. وأما في الفتح فذكر أن الدارمي رواه عن ابن مسعود موقوفا وهذا هو الصواب فإنه أخرجه (٢/ ٣٤٢) هو والحاكم (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي من طريق أبي عبيدة، عن عبدالله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم قال: تفرض؟ فإن قال: نعم فهو زيادة وخير وإن قال: لا قال: فماذا فضلك علي يا مهاجر. ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن

مسعود ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في التلخيص عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي وحديث أبي بكرة من رواية الطبراني: وهما مما يعل به طريق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي. قلت: قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة وليس فيه ذكر لعوف فلا يعل به الحديث». انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وروى الترمذي (٢٠٩١) قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر ابن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس فإني مقبوض.

قلت: محمد بن القاسم الأسدى ضعفه الأئمة. وشهر بن حوشب تكلم فيه والحديث إضطرب فيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة، عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. اهـ.

قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٤٦١) - حديث: تعلموا القرآن، والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض. رواه محمد بن القاسم الأسدي: عن الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. والأسدي متروك الحديث. اهـ.

قال الألباني في الإرواء (١٦٦٤): (حديث ابن مسعود مرفوعا: تعلموا

الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه أحمد والترمذى والحاكم ولفظه له (٢/ ٥٠). أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، والدارقطنى (٤٥٩)، والواحدى فى الوسيط (١/ ١٥٣/ ٢) عن عمرو بن حمران كلاهما، عن عوف بن أبى جميلة، عن سليمان بن جابر، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وله علة.

ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة، حدثنا عوف، عن رجل، عن سليمان ابن جابر به. ثم قال: وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة، فالحكم للنضر.

قلت (القائل الألباني): لكن هوذة قد تابعه أبو أسامة، عن رجل به.

أخرجه الترمذى (٢/ ١١)، والبيهقى (٦/ ٢٠٨)، وقال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب.

قلت (القائل الألباني): وسليمان بن جابر مجهول، ومن الاضطراب فيه، ما رواه المثنى ابن بكر العطار، عن عوف، حدثنا سليمان، عن أبى الأحوص، عن عبدالله، فذكره مرفوعا إلا أنه.. أخرجه البيهقى.

ومنه ما رواه الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مختصرا: تعلموا القرآن، والفرائض، وعلموا الناس، فإنى مقبوض. أخرجه الترمذى من طريق محمد بن القاسم الأسدى، حدثنا الفضل بن دلهم به، وأعله بالاضطراب كما سبق وقال: ومحمد بن القاسم الأسدى قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

قلت (القائل الألباني): وشهر ضعيف أيضا. وقد روى من طريق أخرى،

عن أبى هريرة، يرويه حفص بن عمر بن أبى العطاف، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتى.

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطنى (٤٥٣)، وابن عدى (١٠٠/ ٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والواحدى فى الوسيط (١/ ١٥٣/ ٢)، والبيهقى (٦/ ٢٠٩)، وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى. وأما الحاكم، فقد سكت عنه، وعن حديث آخر نصه: العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. وقال الذهبى فيهما: قلت: الحديثان ضعيفان. وقال فى الأول منهما: قلت: حفص واه بمرة.

وكذا قال ابن الملقن فى الخلاصة (ق ١٣١/ ١) متعقبا على البيهقى قوله المتقدم فيه: ليس بالقوى: قال:

قلت (القائل الألباني): بل واه، فقد رماه يحيى النيسابورى بالكذب، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٧٩): وهو متروك. وهذا خلاف قوله فى التقريب: ضعيف! وللحديث شاهد، عن أبى بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسى، حدثنا سعيد بن أبى كعب الكعبى، حدثنا راشد أبو محمد الحمانى، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه مرفوعا بلفظ: تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (١/ ١٥٣/ ١)، وقال: لا يروى عن أبى بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد.

قلت (القائل الألباني): وهو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبى كعب الكعبى، فقال الهيثمى (٤/ ٢٢٣): لم أجد من ترجمه.

قلت (القائل الألباني): وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: (٢/ ١٠٦): سعيد بن أبى بن كعب من أهل البصرة، يروى عن راشد الحمانى والبصريين وراشد سمع أنسا ـ روى عنه محمد بن عقبة السدوسى. وقال الحافظ فى الفتح (١٢/ ٤): مجهول.

قلت: فكان من حقه أن يستدركه على الميزان، ولكنه لم يفعل. وأخرجه أحمد كما في التلخيص الحبير ٤/ ٧٩، وأبو يعلى ٨/ ٤٤١- ٥٠٢٨، والبيهقي ٦/ ٢٠٨- من طريق أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود.

والخلاصة: أن الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٥، ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا، فقال الترمذي: إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيد عنه أيضا اختلاف». انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وفي العلل للدارقطني س (٢١٠٣): سئل، عن حديث شهر، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض. فقال: يرويه عوف الأعرابي، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه المثنى بن بكر، فرواه عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة: عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أبا الأحوص، والمرسل أصح. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٨٦ـ ١٨٨: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي. هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدركه من هذا الوجه مرفوعا: يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه. وقال ابن ماجه: وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي. لم يضعفه الحاكم، بل سكت عنه، وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني، وهو واه، ثم رمي بالكذب، قال البخاري: منكر الحديث. وأعله به ابن حبان في تاريخ الضعفاء وقال: حفص هذا يأتي بأشياء كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأما البيهقي فإنه ألان القول فيه؛ فقال في سننه: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. ورواه الترمذي من حديث شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعا: تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض. ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب، وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. وقال الدارقطني في علله وقد سئل، عن حديث أبي هريرة بلفظ: الترمذي، فقال: يرويه عوف الأعرابي، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعا، وخالفه ابن بكر فرواه عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله مرفوعا [وقال أبو أسامة: عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن عبدالله، عن النبي ﷺ] ولم يذكر أبا الأحوص، والمرسل أصح. وأجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث، فقال: روي من حديث أبي هريرة وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة.

فائدة: حمل الرافعي وغيره قوله عليه الصلاة والسلام: إنها نصف العلم على أن للإنسان حالة حياة وموت، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحال الموت. قال ابن الصلاح: ويكون لفظ النصف هنا عبارة، عن القسم الواحد وإن لم يتساويا، كقوله:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخـر مثن بالذي كنـت أصنع

وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل لها: نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم. رواه البيهقي بإسناده إليه.

وقيل: لأن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى، والعلم باعتبار أصله صنفان أو نصفان، وهذا العلم مستفاد من النص؛ فكان صنفا أو نصفا بهذا الاعتبار، وإن [قيل]: في الفرائض ما ثبت بغير نص. قلنا: حكمها ثبت به؛ فكان به الاعتبار. حكاه ابن الرفعة في مطلبه أنتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الألباني في ضعيف الجامع ٢٠٩١ وضعفه في المشكاة (٢٤٤)، والإرواء (١٦٦٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٤٥٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي.

قلت: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٤٢): حديث أبي هريرة تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي. ابن ماجه

والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. اهـ.

وقال البوصيري في المصباح (٩٦٩): رواه الترمذي في الجامع من طريق شهر، عن أبي هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض وقال هذا حديث فيه اضطراب. انتهى. ورواه الدارقطني في سننه من طريق حفص بن عمر ورواه الحاكم في المستدرك، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، عن بشر بن موسى الأسدي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حفص بن عمر به سواء وقال إنه صحيح الإسناد قلت ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن عباد المكي وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما، عن حفص بن عمر به وتصحيح الحاكم له فيه نظر فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبي حاتم وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر الحديث انتهى وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود في سننه ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن مسعود وصححه والنسائي وأبو داود الطيالسي وابن أبي عمر وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي.أ.هـ.

***

(٨١٢) حديث الولاء لحمة كلحمة النسب. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

التخريج:

رواه الشافعي في الأم ٤/ ١٢٥ و٦/ ١٨٥ قال: أخبرنا محمد ابن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

ومن طريقه رواه الحاكم ٤/ ٣٧٩، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: بالدبوس. اهـ. وهذا تشنيع من الذهبي. ولهذا قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٧٧ قال الحاكم: صحيح. وتعقبه الذهبي وشنع فقال: قلت: بالدبوس. اهـ.

قلت: لأن في إسناده محمد بن الحسن وهو الشيباني وأيضا يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله. وقد تكلم فيهم.

أما أحمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله أحد الفقهاء. نقل، عن ابن معين أنه اتهمه. وقال في رواية: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال عمرو بن علي: ضعيفا. هـ. ولينه النسائي. وقال أبو داود: لا يستحق التركا. هـ. وذكره العيقلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث، عن تخريج حديثه. اهـ.

وأما يعقوب بن إبراهيم القاضي. قال عنه البخاري: تركوه. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ١٣٨ في ترجمة محمد بن

الحسن الشيباني قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: كان أبو يوسف منصفا في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر. اهـ.

وقال المزني: هو اتبع القوم للحديث. وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا، ولا أثبت من أبي يوسف. اهـ. ووثقه النسائي. ونقل النسائي. ونقل العقيلي، عن ابن المبارك أنه وهاه.

ولما روى البيهقي ١٠/ ٢٩٢ الحديث مرفوعا أسند، عن أبي بكر ابن زياد النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا. اهـ.

ثم رواه البيهقي، عن الحسن مرسلا. فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

وقوي الألباني الحديث الموصول بالمرسل. فقال في الإرواء ٦/ ١١٠: إسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راو واحد مما في المرسل، فلا رأى وجها لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوي أحدهما بالآخر. كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولا من طرق أخرى، عن عبدالله بن دينار به. اهـ.

قلت: ويرد على تصحيح الحديث ما ورد في إسناده من اختلاف. فقد أطال في جمع هذه الطرق الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ١١٠- ١١٤ فقد رواه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٢٥ من طريق بشر بن الوليد، عن

يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥٢، عن البيهقي أنه رواه في المعرفة ثم قال: وكأن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل، عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد ابن الحسن في- كتاب الولاء-، عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي. وه حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا رواه عبيدالله بن عمر، فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان ابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم؛ وروى عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم على عبيدالله في المتن والإسناد جميعا. وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن، قال: رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب وهو مرسل. انتهى ما نقله الزيلعي.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤٤، وفي الدراية ٢/ ١٩٤، والتلخيص ٤/ ٢١٣ الاختلاف في إسناده.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٥٦: قال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف البيهقي فأعله. وقال أوجهه كلها ضعيفة. ثم قال ابن الملقن: قلت: إلا حديث عبدالله بن أبي أوفي فإن إسناده كل رجاله ثقات لم

يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام. أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب. اهـ.

وذكر ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ١١٤ الاختلاف في إسناده.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٤٥): سئل أبو زرعة، عن حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بم سليم الطائفي، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب. قال أبو رزعة: الصحيح عبيد الله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا أبو محمد قال: حدثنا أبو رزعة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الولاء لا يباع ولا يوهب. أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم. قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه. ا هـ.

وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رواه أبو جعفر الطبري في تهذبيه، والطبراني في الكبير.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢١٤ وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف- القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر- يروى بأسانيد كلها ضعيفة. اهـ.

***

(٨١٣) حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

التخريج:

أخرجه البخاري(٦٧٣٢)، ومسلم ٥/ ٥٩ (٤١٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٧)، وأحمد ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٧)، والدارمي (٢٩٨٧)، كلهم من طريق عبدالله بن طاووس، عن أبيه، طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر.

- وفي رواية: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

***

فصل: في أحوال الأم

(٨١٤) العمريتين، قضي فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان؟، وزيد بن ثابت، وابن مسعود .

التخريج:

أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود في فريضة المرأة والأبوين:

أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٣٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣) قال سفيان: عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما جعلاها من أربعة، امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي.

قلت: رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي في السنن: (٢/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٨) كلهم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا، وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين.

قلت: رجاله ثقات، ورواه عن الأعمش كل من سفيان، وأبي معاوية وهشيم. وإبراهيم لم يسمع من عبدالله وذهب بعض أهل العلم أنه محمول على الاتصال. قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص٢٠٠ : وإسناده صحيح، وإبراهيم وإن لم يكن سمع من عبد الله فحديثه عنه محمول على الاتصال. أهـ.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (٦) قال : حدثنا سفيان بن عيينة، قال : أخبرنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه فوجدناه سهلا، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب .).

ورواه سعيد بن منصور في سننه (٧) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأعمش قال : حدثنا إبراهيم قال : قال : عبد الله بن مسعود : (إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي وهو سهمان).

وأخرجه الحاكم: (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة: (١١/ ٢٣٩) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود بنحوه.

وتابع علقمة عليه الأسود بن يزيد، فقد رواه ابن أبي شيبة (٣١٧٠٨) : حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال : قال عبد الله : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وأنه أتي في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

وكذا رواه عبدالله بن أحمد في فضائل الصحابة: (١/ ٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٨) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣/ ١/ ٥٥) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبدالله وزيد بن ثابت نحوه.

قلت: في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لا يحتج به، وعامر لم يسمع

من ابن مسعود.

وذكر الشيخ الطريفي في التحجيل جملة من الآثار ، انقل جملة منها، كما سيأتي .

و أثر زيد بن ثابت في فريضة المرأة والأبوين:

فقد أخرجه الإمام أحمد كما في العلل: (٢/ ٢٧٦،٢٧٢)، والدارمي في السنن: (٢/ ٨٠٢)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٨) كلهم من طريق همام بن يحيى أخبرنا قتادة، ثم اتفقوا: عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب، عن رجل ترك امرأته وأبويه، فقال: قسمها زيد من أربعة أسهم.

قلت : رجاله ثقات، ورواه عن همام بن بحبى كل من عبد الصمد وعفان وبهز، ويزيد بن هارون.

قال أحمد: (قال همام: فلا أدري أسمعته من يزيد أم لا؟. قال عفان: تحفظه لنا همام من كتابه) انتهى.

وقد صرح همام بسماعه من يزيد عند الدارمي، وهمام ثقة ربما يهم إن حدث من حفظه، وسماع من حدث عنه بآخرة أصح ممن حدث عنه قديما لأنه رجع إلى كتابه بآخرة، وحديث عفان عنه هنا من كتابه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٢٣٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد به بنحوه.

وأخرجه الدارمي في السنن: (٢/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٥٣) من طريق سفيان الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بنحوه.

وظاهر إسناده الصحة.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فقد أخرجه البيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٥٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان في امرأة وأبوين أنه جعلها من أربعة أسهم، للمرأة الربع سهم، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب ما بقي.

وأخرجه الدارمي: (٢/ ٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق: (١٠/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٢٤٠)، كلهم، عن أيوب السختياني به بنحوه.

قلت: ظاهر إسناده الصحة. ورواه عن أيوب السختياني كل من شعبة وحماد بن سلمة، وشعبة، ومعمر، وعن عبد السلام بن حرب .

وأما أثر عمر وابن مسعود في فريضة الزوج والأبوين: فأخرجه الدارمي في السنن: (٢/ ٤٠٨) من طريق يزيد بن هارون نا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص٢٠١ : شريك القاضي سيء الحفظ.

قال أبو داود: ثقة يخطئ، عن الأعمش. أ.هـ.

وروى الدارمي في السنن: (٢/ ٨٠٣)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٣٦)، وعبد الرزاق: (١٠/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٢٤١)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٢٦٠) قال سفيان: عن أبي سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على أب.

ولفظ الحاكم: أما على جد.

قلت: إسناده منقطع قال الشيخ الطريفي في التحجيل ص٢٠١: المسيب ابن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

وأما أثر زيد في فريضة الزوج والأبوين:

فقد أخرجه الدارمي في السنن: (٢/ ٣٢٤) عن هشام، وعبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٢٥٤) عن قتادة، كلاهما، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

وظاهر إسناده الصحة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٨) عن سفيان وشريك، وعبد الرزاق: (١٠/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٢٤٢،٢٤١)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٢٦١) عن سفيان أيضا كلاهما، عن عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله، عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملا، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟، قال: لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن: (٣/ ١/ ٥٥) من طريق هشيم نا خالد، عن أبي قلابة، عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج وأبوين فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهما، وما بقي فللأب سهمان.

قلت: إسناده منقطع لأن أبا قلابة لم يدرك زيد بن ثابت.

وله طرق أخرى فيها ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٢٤٣،٢٤٢) من طريق عبدة، عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد. وذكر مثل حديث الأصبهاني، عن عكرمة.

قلت: إسناده معضل.

***

فصل: في ميراث الجدة

(٨١٥) روى سعيد في سننه، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحد من قبل الأم، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني.

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/ ٣٠- ٧٩، عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٣- الفرائض- باب فرض الجدات- (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢- (١١٢٣٢)، وأبو داود في المراسيل ص١٩، والدارمي ٢/ ٢٥٩- الفرائض- باب في الجدات- (٢٩٣٨)، والدارقطني ٤/ ٩١- الفرائض- ٧١، ٧٦ ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٧٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٩٩، والبيهقي ٦/ ٢٣٦- من عدة طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحد من قبل الأم هكذا مرسلا.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده مرسل، وروى من حديث الحسن البصري مرسلا.

ورواه ابن أبي داود في المراسيل(٣٣٥) قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ « ورث ثلاث جدات »

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٦، ومراسيل النخعي والحسن البصري غير مقبولة وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٨٣: وذكر

البيهقي، عن محمد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه. اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢١٣ : وهذا أيضا مرسل، قال البيهقي (وفيه تأكيد للمرسل الثاني وهو المروي عن جماعة من الصحابة . ثم روى البيهقي) بإسناده عن محمد بن نصر قال : جاءت الأخبار عن الصحابة وعن جماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن رسول الله ﷺ : «أنه ورث ثلاث جدات». ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود : «أنتم (الذين) تفرضون لثلاث جدات ؟ !، كأنه ينكر ذلك» مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده .أ.هـ.

وروى الدارمي ٢/ ٤٥٣ من طريق يزيد بن هارون ثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدة أمه فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم. قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو : ابن سوار.أ.هـ.

قال الطريفي في التحجيل (٢٠٥): وأشعث بن سوار ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم. وتابعه عليه ابن أبي ليلى وهو ضعيف أيضا. أ.هـ.

وأيضا أخرجه البيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٣٦) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعليا رضي الله تعالى عنهما كانا يورثان ثلاث جدات، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

قلت: أختلف في سماع الشعبي من علي، والصواب عدم سماعه، وقد أدرك زيد بن ثابت.

وروي عن زيد بن ثابت: أخرجه الدارقطني: (٤/ ٩١، ٩٢)، والبيهقي: (٦/ ٢٣٦)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٢٧٤،٢٧٥) من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي بمعناه، وعكسه ابن حزم فقال: اثنين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب.

وللأثر طرق أخرى ضعيفة.

وأخرجه الدارقطني: (٤/ ٩٢) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، عن عبد الوارث، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، بنحوه.

وظاهر إسناده الصحة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٣٦)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٢٧٥) من طريق حماد بن سلمة ثنا حميد وداود بن أبي هند أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

وروى البيهقي ٦/ ٢٣٦ (١٢٧٢٣) قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن : أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات. وهذا أيضا مرسل وفيه تأكيد للأول وهو المروى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٨١٦) روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم وترث الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللأخرى ثلثه، فلو تزوج بنت خالته.

التخريج:

أخرج الآثار المروية عنهم في توريث الجدة مع ابنها وهو حي:

رواه الدارمي ٢/ ٤٥٥ (٢٩٣٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الأشعث، عن بن سيرين، عن بن مسعود قال: ان أول جدة أطعمت في الإسلام سهما أم أب وابنها حي.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أشعث وهو ابن سوار. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٢٤) : أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين بخ م ت س ق.أ.هـ.

وروى الدارمي ٢/ ٤٥٥ (٢٩٤٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنا الأشعث، عن بن سيرين، عن بن مسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها والجدات أقربهن وأبعدهن سواء .

قلت : فيه انقطاع، قال العلائي في جامع التحصيل (ص٨٧): إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود: فإنه يكون سمع ذلك من جماعة من أصحابه عنه كما ثبت عنه.أ.هـ. وقال أيضا ص٨٨ : وقال أحمد بن حنبل مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره وقد تقدم أنه لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم إلا اليسير جدا أو لم يسمع منهم شيئا أصلا... وقال علي بن المديني إبراهيم

النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

قال حسين سليم أسد: إسناده فيه علتان: ضعف أشعث بن سوار والانقطاع.

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٣ (٣١٩٢٩)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأم، وجدة من قبل الأب.

وروى البيهقي ٦/ ٢٣٧ (١٢٧٣٥) قال: وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان على وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وإن يكن سواء فهو بينهن وكان عبدالله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فيورث الابنة.

قلت : شريك يظهر أنه ابن عبد الله القاضي، وضعيف، والأعمش مدلس، وقد عنعن، وإبراهيم النخعي لم يلق أحدا من الصحابة،

وروى عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٢٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: (٩/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير: (٩/ ٢٨٣) عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب علي أن أوتر بركعة، وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء امرأة آدم!؟.

قلت: إسناده منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من سعد. وحماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له

أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٣٦) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

قلت: إبراهيم لم يسمع من عبد الله، كما سبق.

❊ ❊ ❊

فصل: في ميراث البنات، وبنات الابن والأخوات

(٨١٧) أعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين، وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، وفي (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد ٣/ ٣٥٢ (١٤٨٥٨) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: يقضي الله في ذلك، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

ورواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل كل من عبيد الله، وبشر، وداود، وابن عيينة.

قلت: مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو خفيف الضبط.

قال الترمذي عقب إخراج الحديث: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضا، عن عبدالله بن محمد بن عقيل. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٠- ٣٧١): صحيح الاسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٢٤): روى هذا الحديث جماعة من الأئمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله وعبد الله بن محمد بن عقيل قد قبل جماعة من أهل العلم بالحديث حديثه واحتجوا به وخالفهم في ذلك آخرون. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢١٤): وقال الترمذي: هذا حديث (حسن صحيح)، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل. ونقل عبد الحق: أن الترمذي صححه، ورأيته في النسخ المعتمدة مضروبا على ذلك. اهـ.

قال الألباني في الإرواء (١٦٧٧): حسن... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل. قلت: وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٨١٨) قضاء ابن مسعود، وقوله: إنه قضاء رسول ﷺ فيها، رواه البخاري.

التخريج:

رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصرا، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد ١/ ٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠ و٤٦٣، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٢)، والطيالسي (٣٧٥)، وابن حبان ٧/ رقم (٦٠٠٢)، والطحاوي ٤/ ٣٩٢ و٣٩٤، والدارقطني ٤/ ٧٩- ٨، والحاكم ٤/ ٣٣٤- ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٩- ٣٠، كلهم من طريق أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما، عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم. فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئًا. وأما ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدي؛ ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم. هذا اللفظ لأبي داود.

***

فصـــل

(٨١٩) حديث الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة.

التخريج:

أخرجه البخاري(٦٧٣٢)، ومسلم ٥/ ٥٩ (٤١٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٧)، وأحمد ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٧)، والدارمي (٢٩٨٧) كلهم من طريق عبدالله بن طاووس، عن أبيه، طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر.

- وفي رواية: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٩٨) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي. قال: حدثنا أبو داود، يعني عمر بن سعد الحفري، عن سفيان، يعني الثوري، عن ابن طاووس، عن طاووس. قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر. ليس فيه (ابن عباس) مرسل.

قال النسائي: سفيان الثوري أحفظ من وهيب، ووهيب ثقة مأمون، وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب. اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلا. اهـ.

***

(٨٢٠) قال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة، فشرك بينهم، ولذلك سميت بالحمارية.

التخريج:

أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧- الفرائض، والبيهقي ٦/ ٢٥٦- الفرائض- باب المشركة- من طريق يزيد بن هارون، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، بنحوه.

وصححه الحاكم، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر تعقبه في التلخيص الكبير ٣/ ٨٦ حيث قال وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٢/ ٢٠٣ : إسماعيل بن يعلى الثقفي أبو أمية قال: شهدت جنازة سالم. روى عنه زيد بن الحباب سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. زاد أبي: بصري روى عن نافع وأبي الزناد وموسى بن عقبة روى عنه نعيم بن حماد والقواريري والمقدمي. حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول: أبو امية بن يعلى الثقفي ضعيف ليس بشيء، سمعت أبي يقول أبو أمية بن يعلى ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة.قال وسألت أبا زرعة عن أبي أمية بن يعلى فقال: واهي الحديث، ضعيف الحديث ليس بقوي.أ.هـ.

وقال النسائي كما في الضعفاء والمتروكين ص٢٥٣ : أبو أمية بن يعلى متروك الحديث..أ.هـ.

وقال الألباني في الإرواء ٦/ ١٣٤: وقد أورده الذهبى فى الميزان وقال: ضعفه الدارقطنى، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص. ثم

أخرج الحاكم، عن محمد بن عمران بن أبى ليلى أنبأ أبى، عن أبى ليلى، عن الشعبى، عن عمر وعلى وعبد الله وزيد ﷺ فى أم وزوج وإخوة لأب، وأخوة لأم، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم فى ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم، ولم يزدهم الأب إلا قربا، فهم شركاء فى الثلث.

قلت (القائل الألباني): وابن أبى ليلى هو محمد بن عبدالرحمن، وهو سيئ الحفظ. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٨٢١)لقضاء ابن مسعود وقوله: أنه قضاء رسول الله فيها.

التخريج:

أخرجه البخاري(٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢)، والترمذي (٢٠٩٣) والنسائي في الكبرى (٦٢٩٤) وأحمد ١/ ٣٨٩ (٣٦٩١)، وفي ١/ ٤٢٨ (٤٠٧٣)، والدارمي (٢٨٩٠) كلهم من طريق أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي، فسألهما، عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود، فسيتابعنا. فأتى الرجل ابن مسعود فسأله، وأخبره بما قالا: فقال عبدالله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

***

باب: ميراث الحمل والخنثى المشكل

باب: ميراث الحمل

(٨٢٢) حديث أبي هريرة مرفوعا إذا استهل المولود خارفا ورث. رواه أحمد وأبو داود.

التخريج:

رواه أبو داود (٢٩٢٠)، قال: حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ- قال: إذا استهل المولود ورث. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٦/ ٢٧٥.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١٣٥: هذا إسناد جيد وحسن، وهو من طريق عبد الأعلى. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٢٥ وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥١٦: سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق. اهـ.

وقال ابن الهادي في المحرر ٢/ ٥٢٨: رواه أبو داود بإسناد جيد. اهـ.

وروى ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٩ من طريق القاسم بن زكريا، حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢١: وقواه ابن طاهر. اهـ.

وقال في الدارية ١/ ٢٣٥: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف كما سبق.

وأيضا ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وروى الترمذي (١٠٣٢) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما سبق. وبه أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٠٠

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر، ثنا أبو الزبير به بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث.

قلت: في إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف، لهذا قال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٦٤: الربيع إن كان عليلة فمتروك. اهـ.

ورواه ابن حبان في الإحسان برقم (٦٠٠٠)، والبيهقي ٤/ ٨- ٩، والحاكم ٤/ ٣٤٨- ٣٤٩، كلهم من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير به، بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢١ فقال لما نقل قول الحاكم: ووهم، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن، فهو علة الخبر إن كان محفوظا، عن سفيان الثوري. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٥٥: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وإسناده ضعيف. اهـ.

وسبق بحث رواية أبي الزبير، عن جابر.

وقد اختلف في وقفه. رواه الدارمي في الفرائض ٢/ ٣٩٢ باب: ميراث الصبي، من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ باب: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا، من طريق إسباط بن محمد كلاهما ثنا أشعث، عن أبي الزبير به موقوفا على جابر.

قلت: أشعث بن سوار ضعيف كما سبق.

ورواه الدارمي ٢/ ٢٩٣ من طريق يعلى، والبيهقي ٤/ ٨ من طريق يزيد بن هارون كلاهما، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفا.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. لهذا قال الترمذي ٣/ ٤٠٧- ٤٠٨: هذا حديث اضطراب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا. وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٠- ١٢١ قول الترمذي. قال: وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧٨، عن الدارقطني أنه قال في علله:

هذا حديث مختلف فيه على عطاء وأبي الزبير، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى ابن أبي أنيسة فرفعه، ووقفه غيره. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١٧٤٣): هذا اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعا. ورواه أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير موقوفا. وهذا أصح من الحديث المرفوع. وقد رواه النسائي من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبدالله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته. موقوفا. قال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم. اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢١- ٢٣، السهمي في تاريخ جرجان ص٤٧١- من حديث المسور بن مخرمه.

***

باب: ميراث الغرقى

(٨٢٣) قول عمر وعلي رضي الله عنهما، فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك.

التخريج:

أخرج أثر عمر وعلي رضي الله عنهما في توريث الغرقى بعضهم من بعض عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٥- الفرائض- باب الغرقى- ١٩١٥٠ (١٩١٥٠) عن معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضا .

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضيكما في التقريب(٣٢٤) . وأيضا إسناده منقطع بين الشعبي وعمر.

وللأثر طرق لا تخلوا من مقال، فقد رواه أيضا عبد الرزاق (١٩١٥١) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا

ورواه سعيد بن منصور ١/ ٢٢٥ (٢٢٥) قال: نا هشيم، أنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعا لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض

قلت : إسناده منقطع ، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب .

ورواه أيضا عبد الرزاق (١٩١٥٣) عن ابن جريج، عن بن أبي ليلى أن عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة

ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.

قلت : في إسناده ابن أبي ليلي، وسبق بيان حاله .

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤١ (٣١٩٩٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.

قلت : في إسناده الحارث الأعور، وهو متروك .

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤١ (٣١٩٩)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة: أن قوما وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض.

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤١ (٣١٩٩٥)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حريس البجلي، عن أبيه: أن رجلا وابنه- أو أخوين- قتلا يوم صفين جميعا، لا يدرى أيهما قتل أولا، قال: فورث علي كل واحد منهما صاحبه.

قلت : حريس البجلى فيه جهالة، قال البخاري في التاريخ الكبير٣/ ١٣٢ : حريس البجلى، يعد في الكوفيين، قال أبو نعيم وقبيصة عن سفيان حريس عن أبيه أن أخوين قتلا بصفين فورث على أحدهما من الآخر نسبه يحيى بن ضريس عن سفيان.. أهـ .

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣١٨، ولم يورد فيه

جرحا، لا تعديلا .

ورواه عبد الرزاق (١٩١٥٢) عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه فورث أحدهما من الآخر.

وروى البيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٩٨) من طريق عباد بن كثير حدثني أبو الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عباد بن كثير، وهو ضعيف الحديث.

وروى سعيد بن منصور فى سننه (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤)، والدارقطنى (ص٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار، عن أبى المنهال، عن إياس بن عبد: أنه سئل، عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، وأبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

وروى سعيد بن منصور (٢٣٨) قال : نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمر بن عبد العزيز « في القوم يموتون جميعا، غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر ولا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء » .

قلت : في رواية إسماعيل بن عياش مبحث كما سبق .

***

باب: ميراث أهل الملل

(٨٢٤) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني.

التخريج:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٨٣- ٨٤، (٦٣٨٩)، والدارقطني ٤/ ٧٤- الفرائض- (٢٢)، وابن عدي في الضعفاء ٦/ ٢٢٣١، والحاكم ٤/ ٣٤٥، وابن حزم في المحلى ٩/ ٣٠٥، والبيهقي ٦/ ٢١٨- الفرائض- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم- من طريق محمد بن عمرو اليافعى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته.

قلت : رجاله ثقات، ومحمد بن عمرو اليافعي بتحتانية الرعيني صدوق له أوهام .

قال الحاكم: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر صدوق الحديث صحيح. اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٨: قال (أي عبد الحق): محمد بن عمرو: شيخ، وهذا الحديث، المحفوظ فيه موقوف. انتهى ما ذكر. وليس هذا بيان علته، وإنما علته أن هذا الرجل مجهول الحال، لا يعرف. اهـ.

وأعل الحديث بتدليس أبي الزبير.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٥٣: وأعله بن حزم بتدليس أبي الزبير وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه

سمع جابرا فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف. اهـ.

ولما ذكر الألباني في الإرواء ٦/ ١٥٥ إسناد محمد بن عمرو تعقبه فقال: وقد خالفه عبد الرزاق فقال: أنبأنا ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر قال: فذكره موقوفا عليه، وقال الدارقطنى بعد أن أخرجه: وهو المحفوظ. قلت (القائل الألباني): وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وقد تابعه الحسن، عن جابر قال: قال النبي ﷺ فذكره. أخرجه الدارمى (٢/ ٣٦٩)، والدارقطنى (ص ٤٥٧) من طريق شريك، عن الأشعث، عن الحسن به، والحسن هو البصرى، وهو مثل أبى الزبير فى التدليس. وقد أخرج الترمذى (١/ ١٤) الجملة الأولى منه من طريق ابن أبى ليلى، عن أبى الزبير به وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى. قلت (القائل الألباني): وفاته متابعة ابن جريج له. وهذه الجملة منه صحيحة لأن لها شاهدا من حديث ابن عمرو، وآخر من حديث أسامة ابن زيد. أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٦٧- الفرائض- باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام- من طريق الحسن البصري، عن جابر بن عبدالله مرفوعا بنحوه.

وأما الموقوف: أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٨- (٩٨٦٥)، ١٠/ ٣٤٣- (١٩٣١٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٣- الفرائض- باب من قال لا يرث المسلم الكافر- ١١٤٩٥، والدارقطني ٤/ ٧٥، والبيهقي ٦/ ٢١٨- من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله موقوفا عليه، قال الدارقطني وهو المحفوظ.

الخلاصة: الحديث ورد مرفوعا من طريق أبي الزبير والحسن البصري،

عن جابر بن عبدالله ولم يصرحا بالسماع، وورد موقوفا من طريق أبي الزبير، وقد صرح بالسماع من جابر كما في مصنف عبد الرزاق.

***

(٨٢٥) قوله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، وأبو داود (٢٩٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في الأطراف ١/ ٥٦، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨، وابن حبان ٧/ رقم (٦٠٠١)، وعبد الرزاق ٦/ ١٤ (٩٨٥١- ٩٨٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٤)، والحميدي (٥٤١)، وابن خزيمة ٤/ ٣٢٢- ٣٢٣، والبيهقي ٦/ ٢١٧- ٢١٨، والحاكم ٢/ ٢٤، كلهم من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم..

- وفي رواية: عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجة النبي ﷺ، فقال: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلا، ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر. يعني الأبطح. قال الزهرى: والخيف الوادي. قال: وذلك أن قريشا حالفوا بني بكر على بني هاشم أن لا يجالسوهم، ولا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم.- وفي رواية: أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع، أو دور. وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي رضي الله عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية.

- وفي رواية: أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل، ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن. قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل، وطالب. وقع عند بعض الرواة عمر بدل: عمرو.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٣٥): سئل أبو زرعة، عن حديث مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد قال: لا يرث المسلم الكافر، قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو، ومالك يقول: عمر بن عثمان. قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد، عن الزهري. اهـ.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه معمر، وغير واحد، عن الزهري، نحو هذا. وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، نحوه، وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم، عن مالك، فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور، من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان. اهـ.

وقال النسائي، عقب رواية الأوزاعي: حديث الأوزاعي غير محفوظ. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٠)، وفي (٦٣٤١)، وفي (٦٣٤٢) من طريق (ابن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام) عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد،

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر.

قال النسائي: والصواب من حديث مالك: عمر بن عثمان)، ولا نعلم أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك، وقد قيل له (أي لمالك): فثبت عليه، وقال: هذه داره.

وأخرجه مالك الموطأ (١٤٧٥)، وعنه رواه أحمد ٥/٢٠٨ (٢٢١٥٧)، والنسائي، في الكبرى (٦٣٣٩) عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر. سماه مالك: عمر بن عثمان.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٦٣٣٧)، وفي (٦٣٣٨) من طريق (شعبة، وسفيان الثوري) عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، فذكره. لا يرث مسلم كافرا.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٧)، والنسائي، في الكبرى (٦٣٤٩)، كلاهما، عن علي بن حجر بن إياس المروزي، قال: أخبرنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين.

وأخرجه النسائي، في الكبرى (٦٣٤٨) قال: أخبرني مسعود بن جويرية الموصلي، قال: حدثنا هشيم، يعني ابن بشير، عن الزهري، عن علي بن حسين، وأبان بن عثمان، كذا قال، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شيء.

قال النسائي: هذا خطأ.

***

(٨٢٦) قوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وفي (٦٣٥١)، وأحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٤٠ وفي ٢/ ١٩٥ (٦٨٤٤) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

قلت : سلسلة عمرو بن شعيب حسنة، ورواه عن عمرو بن شعيب كل من يعقوب بن عطاء، وعامر الأحول، وحبيب المعلم، والمثنى بن الصباح.

قال النسائي: يعقوب بن عطاء، وعامر الأحول، ليسا بالقويين في الحديث

قال البيهقي في معرفة السنن (١٠/ ٣٨٦): قال أحمد: ورواية من روى في حديث الزهري: لا يتوارث أهل ملتين غير محفوظة، ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة، وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد روي في حديث عمرو القطان جميعا في حديث واحد. فمن ادعى كون قوله: لا يتوارث أهل ملتين، هو الأصل، وما رويناه منقولا على المعنى، فلسوء معرفته بالأسانيد، ولميله إلى الهوى، فرواة ما ذكرناه حفاظ أثبات. وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكده، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته، وبالله التوفيق. وأما رواية هشيم، عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفاظ بكونه غلطا، وبأن هشيما لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٢): وليس دون عمرو بن شعيب في

هذا الحديث من يحتج به. اهـ.

وقال في الاستذكار (٥/ ٣٧٠): رواه جماعة من الثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٦٢٨٧): رواه حبيب بن أبي قريبة المعلم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحبيب حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، وتركه يحيى القطان. وأورده في ترجمة المثنى بن الصباح: عن عمرو بن شعيب. والمثنى ضعيف أيضا. وأورده في ترجمة عامر الأحول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وعامر ضعيف. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٤٣): يعقوب_ يعني ابن عطاء _ ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦١- ٢٦٢): وهذا إسناد جيد إلى عمرو، قال أبو عمر بن عبد البر في الفرائض له: هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. لكن تناقض أبو عمر لتضعيفه إياه في كتاب التمهيد!وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول ويعقوب بن عطاء وغيرهما، عن عمرو، وقال: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث. وقد رواه ابن ماجه، عن محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، عن خالد ين يزيد، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢١): هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي من رواية يعقوب بن عطاء وعامر الأحول وغيرهما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، ثم قال: يعقوب وعامر ليسا بالقويين في الحديث. ورواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد،

عن حبيب المعلم، عن عمرو، قال: عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، وهذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه؛ فضعفه في تمهيده. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ١٢٠- ١٢١): وله شواهد منها، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا.... من طرق عن عمرو به.. وهذا سند حسن. اهـ.

وفي الباب عدة أحاديث منها حديث أسامة بن زيد أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٨٢- ٦٣٨١، ٦٣٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٦.

وحديث عبدالله بن عمر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٠.

وحديث عمرو بن شعيب مرسلا أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٦- (٩٨٥٧)، ١٠/ ٣٤١- ٣٤٢- (١٩٣٠٥).

***

(٨٢٧) ويرث المجوسي بقرابتين غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما.

التخريج:

روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يورثان المجوسي من القرابتين جميعا:

أخرجه الدارمي في السنن: (٢/ ٥٤٣)، والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٦٠)، وعبد الرزاق: (٦/ ٣١) (١٠/ ٢٩٩،٣٥١،٣٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١١/ ٣٦٦) من طريق سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا. وهذا لفظ الدارمي.

قلت : في إسناده راو لم يسم . وباقي رجاله ثقات . والشعبي لم يدرك علي بن أبي طالب وابن مسعود . قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف فيه جهالة.أ.هـ.

قال الشيخ الطريفي ص٢٣١ : ووقع عند عبد الرزاق: محمد بن سالم عن الشعبي.وفي موضع آخر عنده: أبو سهل عن الشعبي.وفي موضع ثالث أسقطه ولم يذكره.ووقع عند ابن أبي شيبة: عمن سمع الشعبي. وهو محمد بن سالم أبو سهل الكوفي، ضعيف الحديث.قال البخاري في "التاريخ الكبير": (١/ ١٠٥) وفي "الأوسط": (٢/ ٥٢) و"الضعفاء": (١٠١):(كان الثوري يروي عنه فيقول: أبو سهل، وربما قال: رجل عن الشعبي. يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه) انتهى. ونحوه قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" لابنه: (٧/ ٢٧٢). والشعبي لم يسمع من علي.أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٦ (٣٢٠٧٥)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي، عن علي وعبد الله: أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين.

قلت: إسناده منقطع وفيه مجهول، الشعبي لم يسمع من علي، والمجهول وهو محمد بن سالم أبو سهل الكوفي، ضعيف الحديث. كما سبق .

فقد رواه عبد الرزاق ٦/ ٣١- ٣٢- ٩٩٠٦، ٩٩١، ١٠/ ٣٥٢- (٩٩٠٦) قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي أن على بن أبي طالب وبن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكانين

ونحوه قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه: (٧/ ٢٧٢).

وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣١- ٣٢ (١٩٣٣٦)- قال: أخبرنا الثوري، عن الشعبي أن عليا وبن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكانين.

وأخرجه، عن علي البيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٦٠) من طريق يزيد ابن هارون ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يورث المجوسي من الوجهين جميعا.

قلت: الحسن بن عمارة متروك، قال البيهقي: (الحسن بن عمارة متروك) انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب(٣٢٢١) : الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك.أ.هـ.

وأخرجه عبد الرزاق: (٦/ ٣٢) من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق أو غيره أن عليا كان يورث المجوسي من مكانين- يعني إذا تزوج أخته أو أمه- .

قلت: إسناده منقطع، لأن أبا صادق الأزدي لم يسمع من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله غير واحد من الحفاظ. وفي إسناده تردد .

وعبد الرزاق ٦/ ٣١- ٣٢ (٩٩٠٧) عن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم قال يرث من مكانين.

قلت : في إسناده راو لم يسم .

❊ ❊ ❊

باب ميراث المطلقة رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

(٨٢٨) إن ماتت لقطعة نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها لقضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التخريج:

رواه عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن بن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده منقطع، لأن ابن المسيب لم يدرك زمان عثمان بن عفان .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ١٢٢: قال الشافعي فيما نقله البيهقي، عن الربيع عنه حديث ابن الزبير: متصل، وهو يقول: ورثها عثمان في العدة. وحديث ابن شهاب: مقطوع. قلت: لم يظهر في وجهه انقطاعه، وقد نقل عنه البيهقي إثر هذا، أنه قال في الإملاء: ورث عثمان بن عفان امرأة عبدالرحمن ابن عوف- وقد طلقها ثلاثا- بعد انقضاء العدة. قال: وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين، وذكر البيهقي ما يؤكد رواية مالك بإسناده، ثم قال: هذا إسناد متصل، وقال ابن عبد البر في استذكاره: اختلف، عن عثمان: هل ورث زوجة عبدالرحمن في العدة؟ أو بعدها؟، وأصح الروايات عنه: أنه ورثها بعد انقضاء العدة. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٩٢)- أقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا بن

أبي مليكة أنه سأل بن الزبير، عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة قال بن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٧- الصلاة- باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه (١٩٣٧٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير، عن رجل طلق امرأته وهو مريض، ثم مات، فقال: قد ورث عثمان ابنة الأصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

قلت: رجاله ثقات. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/ ٢١٩): أخبرنا محمد بن مصعب القرقسانى، حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله: أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن، وكان طلقها فى مرضه تطليقة، وكانت آخر طلاقها.

أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعنى عبدالرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد: وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ.

قلت: رجاله ثقات، قال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣١: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارما كان اختلط لكن يشهد له السند الذى قبله. ورجاله رجال الشيخين غير القرقسانى، وهو صدوق كثير الغلط، ولم يذكر قوله: بعد انقضاء العدة.

ويشهد لهذه الزيادة ما روى الشافعى (١٣٩٣)، ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٦٢): عن مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ـ قال: وكان أعلمهم بذلك ـ وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انقضاء عدتها.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخارى.

وأخرج البيهقى من طريق ابن شهاب أيضا قال: سمعت معاوية بن عبدالله بن جعفر، يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ـ ونحن بين مكة والمدينة ـ فقال له: يا أمير المؤمنين... وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى تماضر بنت الأصبغ، ورثها من عبدالرحمن بن عوف رضى الله.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٣٧٢) قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة..

وأخرجه مالك ٢/ ٥٧١- ٥٧٢- الطلاق- باب طلاق المريض- ٤، ٤١، ٤٢، عبد الرزاق ٦١- ٦٣- ١٢١٩١- ١٢١٩٧، سعيد بن منصور ٢/ ٤٢، ٤٦- ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٧، وابن حزن في المحلى ١٠/ ٢٢٣، والبيهقي ٧/ ٣٦٢- الخلع والطلاق- باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. بألفاظ عدة.

***

باب: ميراث القاتل والمبعض والولاء

(٨٢٩) حديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس للقاتل شيء. رواه مالك في موطئه وأحمد.

التخريج:

رواه النسائي في الكبرى ٤/ ٧٩، والدارقطني ٤/ ٩٦، والبيهقي ٦/ ٢٢٠ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

وتابع ابن جريج يحيى بن سعيد عند النسائي ٤/ ٧٩، والدارقطني ٤/ ٧٩، وذكر النسائي آخر ولم يسمه ولعله المثني بن الصباح كما وقع عند الدارقطني ٤/ ٩٧.

قلت: رجاله ثقات، ولكن رواية إسماعيل بن عياش ضعيف في رايته، عن غير الشاميين كما سبق، وهذا منها.

لهذا قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٢٧: لكن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين وهو ضعيف فيها عند البخاري وغيره. اهـ.

ونحوه قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٣٦. وبهذا أعله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢٨٠ ولكنه لم ينفرد به فقد توبع فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) قال: وجدت في كتابي، عن شيبان ولم اسمعه منه، فحدثناه أبو بكر- صاحب لنا ثقة- قال: ثنا شيبان، ثنا محمد- يعني ابن راشد- عن

سليمان- يعني ابن موسى-، عن عمرو بن شعيب به. وفيه: وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإن كان في بعضهم كلام فمحله الصدق. أما محمد بن راشد فهو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهم كما في التقريب.

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأنها حسنة.

وفي رواية للنسائي ٨/ ٤٢ ليس للقاتل شيء: وقال النسائي: وهو الصواب. اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١٢١ وقال: وقد جود ابن عبد البر هذا، وقال: الصواب ما قاله النسائي. اهـ.

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٠. وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥٢٩: قواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة. اهـ.

وذكر الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ١١٨ إسناد أبي داود، وقال: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته فهو أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية إسماعيل بن عياش. أما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في سلسلة عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها. اهـ.

يشهد له ما رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: إن رجلا من بني مدبج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب؛ فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير،

حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال، أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء. رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، مختصرا.

ورواه البيهقي ٦/ ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد به مطولا.

وأخرجه مالك ٢/ ٨٦٧- العقول- ١، وابن ماجه- الديات- باب القاتل لا يرث- (٢٦٤٦)، وأحمد ١/ ٤٩ وعبد الرزاق /٤٢- ٤٠٣- ٤٠٦- (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٨٣، ١٧٧٩٨)، والشافعي في المسند ص٢٠١- ٢٠٢، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٨- الفرائض- باب في القتل لا يرث شيئا، والبيهقي ٦/ ٢١٩- الفرائض- باب لا يرث القاتل ٨/ ٣٨- الجنايات ٨/ ١٣٤- القسامة، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٣٦٦- ٢٢٣٣، من طريق عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب.

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ١١٦: هذا إسناد صحيح ولكنه مرسل... ثم قال: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلا من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ. وغالب روايته، عن التابعين. اهـ.

وفي الباب، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي- الفرائض- (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني ٤/ ٩٦، ٢٢٧، وابن عدي في الضعفاء ١/ ٣٢٢.

وحديث حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٤- ١٧٧٨٧، والبيهقي / ٢٢٠.

***

(٨٣٠) يرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن مسعود.

التخريج:

رواه أبو يوسف في الآثار (٨٥٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وعبد الله بن مسعود، وشريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته وما بقى فهو ميراث لورثته .

قلت: رجاله ثقات. وإسناده منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك زمان علي بن أبي طالب وابن مسعود . قال العلائي في جامع التحصيل ص٨٧ : إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود فإنه يكون سمع ذلك من جماعة من أصحابه عنه كما ثبت عنه.أ.هـ. وقال أيضا ص٨٨ : وقال أحمد بن حنبل مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره وقد تقدم أنه لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم إلا اليسير جدا أو لم يسمع منهم شيئا أصلا... وقال علي بن المديني إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

وروى أبو يوسف في الآثار (٨٥٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قول علي وابن مسعود وشريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المكاتب إذا مات أحب إلي من قول زيد، وقول زيد في الحياة أحب إلي من قولهم.

وروى أبو يوسف (٨٥١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما لم يؤد.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٩ وقد روى النسائي، عن

علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه وإسناده صحيح، وهو حجة لما روي عن علي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٩٥ رجال إسناده ثقات. اهـ.

وروى أبو داود (٣٩٢٦- ٣٩٢٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ١٩٧، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، واحمد ٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، والحاكم ٢/ ٢٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣٢٤، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم . وله عدة ألفاظ.

قلت: إسناده لا بأس به. وقد سبق الكلام، عن سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وأنها حسنة.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة، وفي بعضهم كلام. فقد رواه سليمان بن سليم الشامي، وحجاج بن أرطاة، وعباس الجريري، ويحيى بن أبي أنيسة.

قال الترمذي ٤/ ٢٦٠: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وقال الحاكم ٢/ ٢٣٧: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٧٤٢: مداره على عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكنه روي كم طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش، عن سليمان ابن سليم الكناني عنه، وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روي عن الشاميين فهو صحيح وسليمان

هذا الذي روى عنه حمصي فالحديث إذن صحيح، وقال النووي في الروضة إنه حديث حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٤٣٧)- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ٦/ ١١٩: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. اهـ.

وروى النسائي ٨/ ٤٦، وفي الكبرى (٦٩٨٦) قال: أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن هارون، قال: أنبأنا حماد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه.

وصححه الألباني في الإرواء (١٧٢٦)، وفي صحيح الجامع (٦٧٢٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٣)، وأحمد ١/ ٩٤ (٧٢٣)، و١/ ١٠٤ (٨١٨) كلاهما من طريق وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: يودى المكاتب بقدر ما أدى.

ورواه عن وهيب كل من عفان، وأبي هشام المخزومي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٤) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، عن إسماعيل إبراهيم ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال:

قال علي: يودى من المكاتب بقدر ما أداه. هكذا موقوف.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: ابن علية أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٦) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن علي، قال: إذا أدى النصف فهو غريم. اهـ. قال أبوعيسى الترمذي (١٢٥٩): وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي قوله. اهـ. وفصل القول الألباني في الإرواء (١٧٢٦).

وأخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٨/ ٤٥ وفي الكبرى (٦٩٨٣)، وأحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٤٤)، و١/ ٢٢٦ (١٩٨٤)، وفي ١/ ٢٩٢ (٢٦٦٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد.

ورواه عن يحيى بن أبي كثير كل من هشام الدستوائي، وهشام بن أبي عبدالله، وأبان العطار، وحجاج الصواف، ويحيى بن سعيد، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام.

- وفي رواية: إذا أصاب المكاتب حدا، أو ميراثا، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه.

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٨/ ٤٦ وفي الكبرى (٦٩٨٦) من طريق عكرمة، فذكره.

ورواه عن عكرمة كل من يحيى بن أبي كثير، وأيوب. قال أبو داود: رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن

زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة.

وقال النسائي عقب (٧٢٢٦): هذا لا يصح، وهو مختلف فيه.

قال الترمذي في علله (٢٠٤): سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ، عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم، هذا الحديث، عن عكرمة، عن علي، قال أبو عيسى: وروى يحيى بن أبي كثير، هذا الحديث، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا مثل ما روى أيوب. اهـ. قال أبو طالب: هكذا ذكر أبو عيسى، عن يحيى بن أبي كثير في كتاب العلل أنه رواه مرسلا، وذكر في كتاب الجامع، عن يحيى مسندا. وقال هنا: مثل ما روى أيوب. وهو خلاف ما تقدم، عن أيوب في الحديث ها هنا وفي الجامع. ولكن بقي أن ينظر هذا في نسخة صحيحة من كتاب العلل. اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٧): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي: تابعه أبان على شرط البخاري. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٥): رواية عكرمة، عن علي مرسلة ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا وجعله إسماعيل قول عكرمة قال البخاري رحمه الله وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال الشيخ واختلف عليه في رفعه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٧٥- ١٧٦): رواه حجاج الصواف وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مسندا. وقد روي عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندا

وقد أرسله بعضهم، عن عكرمة. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى (١١/ ١٦٣): هذا إسناد عجيب، كأن عليه من شمس الضحى نورا، ما ندري أحدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيبا أرسله. قال أبو محمد رحمه الله: فكان ماذا إذا أرسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا، وفي ديته حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا: فإن الحنفيين، والمالكيين، متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق، فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة، فإذ قد صح، وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله ﷺ أن حدود المماليك جملة عموما لذكورهم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٧٨): هذا الحديث روي موقوفا ومرسلا، وفي إسناده اختلاف، وقد رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس، وحسنه الترمذي، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (١٠/ ٣٠٤): قد روي هذا موقوفا عليه، ورواه الترمذي أتم من هذا، عن ابن عباس قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال الترمذي هذا حديث حسن قال البيهقي ورواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة مرفوعا يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال ورواية عكرمة، عن علي مرسلة. ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي مرسلا. وروى عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا في الدية واختلف فيه

على هشام الدستوائي، عن يحيى فرفعه عنه جماعة ووقفه بعضهم على ابن عباس ورواه علي بن المبارك، عن يحيى مرفوعا ثم قال يحيى قال عكرمة، عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة هي القياس ، ولهذا الاضطراب والله أعلم ترك الإمام أحمد القول به فإنه سئل، عن هذا الحديث فقال أنا أذهب إلى حديث بريرة أن النبي أمر بشرائها يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٦): قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر: وصح حديث علي وابن عباس: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي. قلت: وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ذكره من طرق وقال ابن حزم: هما في غاية الصحة. قال ابن القطان: فإن قيل: حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي مرفوعا أيما عبد كاتب على مائة أوقية... الحديث يعارضه. قلنا: لم يصح؛ فإنه منقطع الإسناد. هذا لفظه، وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض طرقه متصل صحيح كما سلف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٩٥): ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ١٦٢): رجاله رجال الصحيح. وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة احتج به مسلم وبقية رجاله رجال البخاري. اهـ.

***

(٨٣١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتق.

التخريج:

لم أقف عليه مسندا، وعزاه الحافظ قاسم بن قطلوبغا لرزين العبدري. انظر: منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهواية للزيلعي ص٥٣٠.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩٥: لم أجده هكذا. اهـ. ثم ذكر أنه من رواية بعض الصحابة موقوفا عليهم، منهم عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

وأخرج تلك الآثار عبد الرزاق ٩/ ٣٧، (١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٧٢- ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨- الفرائض- باب فيما ترث النساء من الولاء، والدارمي ٢/ ٢٧١، ٢٧٢- الفرائض- باب الولاء للكبر، والبيهقي ١٠/ ٣٠٦- الولاء- باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

وذكر الألباني في الإرواء ٦/ ١٦٦ المرفوع ثم قال: لم أقف على إسناده. وقد روى البيهقى (١٠/ ٣٠٦) من طريق الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن على وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، وأو أعتق من أعتقهن.

قلت (القائل الألباني): الحارث بن حصين كذا وقع فى الأصل، والصواب الحارب بن حصيرة وهو الأزدي الكوفى، قال الحافظ: صدوق، يخطئ ورمى بالرفض. اهـ.

***

كتاب العتق

(٨٣٢) أن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان وجعله النبي ﷺ فكاكا لمعتقه من النار.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٣٧٨٧)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٥٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦٣٣)، وأحمد ٢/ ٤٢٢ (٩٤٥٥) كلهم من طريق سعيد بن مرجانة، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله يقول: من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه.

ـ وفي رواية: من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار، حتى إنه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج. قال: فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال سعيد: نعم، قال علي بن الحسين لغلام له أفره غلمانه: ادع لي مطرفا، فلما قام بين يديه، قال: اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى.

ـ وفي رواية: من أعتق رقبة، أعتق الله بكل إرب منه إربا من النار.

ـ وفي رواية: أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما، استنقذه الله من النار، كل عضو منه عضوا منه.

ـ وفي رواية: أيما رجل أعتق امرءا مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. قال سعيد ابن مرجانة: فانطلقت إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين، رضي الله عنهما، إلى عبد له، قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف

درهم، أو ألف دينار، فأعتقه.

ـ وفي رواية: أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما، كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوا منه.

وروى أحمد ٤/ ٤٠٤٠ والحميدي (٧٦٧)، والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (٩٠٩٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له: شعبة، عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة، أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار.

ورواه عن سفيان كل من الحميدي، وأحمد، ومحمد بن منصور .

– في رواية الحميدي. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا شيخ من أهل الكوفة، يقال له: شعبة. وكان ثقة.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢٥٤): رواه أحمد والطبراني وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد ورجال أحمد ثقات. اهـ.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٩٤): صحيح. اهـ.

وروى الحميدى في مسنده (٧٦٧) قال: ثنا سفيان قال ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة وكان ثقة قال كنت مع أبي بردة بن أبي موسى في داره على ظهر بيته فدعا بنيه فقال يا بني تعالوا حتى أحدثكم حديثا سمعته من أبي يحدثه، عن رسول الله ﷺ سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١١) من طريق الحميدي، عن سفيان، عن أبي بردة به ولم يذكر شعبه

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٠٤) من حديث سفيان به والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٥٥).

وللحديث شاهد آخر من حديث عقبه بن عامر أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١١)، وابن حبان (موارد (١٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٧/ ٣٣٢).

وشاهد من حديث واثلة بن الأسقع أخرجه ابن حبان (موارد ص ٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١١).

وشاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥).

وشاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٣).

وروى أحمد ٥/ ٢٤٤ (٢٢٤٦٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن قيس، عن معاذ، عن النبي ﷺ، أنه قال: من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداؤه من النار.

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير قيس الجذامي صحابي روى له النسائي. وإسناده منقطع لأن قتادة لم يسمع من قيس الجذامي.

قال في عون المعبود (١٠/ ٣٦٣): قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن. اهـ.

وروى النسائي في الكبرى (٤٨٦٨)، وأحمد ٤/ ١١٣ (١٧١٤٩) كلاهما

من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني الأسود ابن العلاء، عن حوي، مولى سليمان بن عبد الملك، عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المؤمنين، قال: كيف الحديث الذي حدثتني، عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي، أنه لقي عمرو بن عبسة، فقال: هل من حديث، عن رسول الله، لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: نعم، سمعت رسول الله يقول: من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله، بلغ، أو قصر، كان عدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كان له نورا يوم القيامة.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٨١): ١- من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم. ٢- ومن شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة. ٣- ومن رمى بسهم في سبيل الله عز وجل بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة. ٤- ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. ٥- ومن أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عز وجل من أي باب شاء منها الجنة. أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٦) من طريق الفرج: حدثنا لقمان، عن أبي أمامة، عن عمرو ابن عبسة السلمي قال: قلت له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم. قال: سمعته يقول: فذكره. قلت (القائل الألباني): وهذا إسناد رجاله ثقات غير الفرج- وهو ابن فضالة الحمصي وقيل: الدمشقي- ضعيف، وبعضهم مشاه في روايته، عن الشاميين، وهذه منها، ولعله لذلك قال المنذري في الترغيب (٣/ ٩١): رواه أحمد بإسناد حسن. قلت(القائل

الألباني): ومهما كان الأمر، فحديثه هذا صحيح، لا يرتاب فيه باحث محقق، لأنه قد جاء مفرقا من طرق، ولابد من البيان: ١- أما الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فقد رواها عبد الحميد بن بهرام: حدثنا شهر بن حوشب أخبرني أبو ظبية أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو ابن عبسة السلمي فقال: يا ابن عبسة! هل أنت محدثي حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب، ولا تحدثنيه، عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال: نعم: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره مطولا، وفيه هذه الفقرات. أخرجه أحمد، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ق ٤٦/ ٢)، وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات. وتابعه حريز بن عثمان: حدثنا سليم بن عامر أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال: يا عمرو.. الحديث. بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة. أخرجه أحمد، وعبد بن حميد (ق ٤٥/ ١)، وإسنادهما صحيح. وتابعه صفوان قال: حدثني سليم به. أخرجه النسائي، وقد تقدم برقم (١٢٤٤)، وللفقرة الأولى والخامسة شاهد قوي من حديث أبي ذر مرفوعا. أخرجه أحمد (٥/ ١٥١ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٨٢/ ١- ٢) من طريق الحسن: حدثني صعصعة بن معاوية عنه، وزادا: قلنا: ما هذان الزوجان؟ قال: إن كانت رحالا فرحلان، وإن كانت خيلا ففرسان، وإن كانت إبلا فبعيران، حتى عد أصناف المال كله. وإسناده صحيح، وللنسائي منه (٢/ ٦٦) الفقرة الخامسة. ولهذه شاهد آخر من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل! هلم. أخرجه البخاري وغيره، وله عنده ألفاظ، وهو في كتابي مختصر البخاري (كتاب الصوم/ ٤- باب)، وأخرج البزار

(١٧٠٩- كشف) الفقرة الرابعة نحوها من حديث أنس بن مالك.. " أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي ٦/ ٢٦، وفي الكبرى (٤٣٣٦)، وأحمد ٤/ ١١٣ (١٧١٤٧)، وفي ٤/ ٣٨٤ (١٩٦٤٨)، وفي (١٩٦٤٩) كلهم من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع نبي الله حصن الطائف، فسمعت رسول الله يقول: من بلغ بسهم، فله درجة في الجنة، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهما، فسمعت رسول الله يقول: من رمى بسهم في سبيل الله، عز وجل، فهو عدل محرر، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، فإن الله، عز وجل، جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره، من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله، عز وجل، جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها، من النار.

قال أبو عيسى الترمذي: وأبو نجيح هو: عمرو بن عبسة السلمي.- الروايات مطولة ومختصرة.

وصححه ابن حبان (٢٩٨٤). وقال الحاكم (٣/ ٥١): صحيح عال ولم يخرجاه. اهـ.

وقال ابن كثير بعد ذكره لأحاديث عدة منها هذا في تفسيره (٨/ ٤٠٧): هذه أسانيد جيدة قوية. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥٥): إسناد صحيح. اهـ. وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٦٨١).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦٧)، وأحمد ٤/ ١١٣ (١٧١٤٥)، وعبد بن حميد (٢٩٩) كلهم من طريق حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر؛ أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثا ليس فيه تزيد ولا نسيان، قال عمرو: سمعت رسول الله يقول: من أعتق رقبة مسلمة، كانت فكاكه من النار، عضوا بعضو، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فبلغ، فأصاب، أو أخطأ، كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل..

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٦/ ٢٦، وفي الكبرى (٤٣٣٥ و٤٨٦٥) كلاهما من طريق شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا عمرو بن عبسة، حدثنا حديثا سمعته من رسول الله، ليس فيه نسيان ولا تنقص، قال: سمعت رسول الله يقول: من رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ العدو، أخطأ، أو أصاب، كان له كعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مسلمة، كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة.

وفي رواية: من أعتق رقبة مؤمنة، كانت فداءه من النار.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦٦) قال: أخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا بقية. وأحمد ٤/ ٣٨٦ (١٩٦٧١) قال: حدثنا أبو المغيرة. كلاهما (أبو المغيرة، وبقية) قالا: حدثنا حريز، حدثنا سليم بن عامر، حديث شرحبيل ابن السمط، حين قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثا ليس فيه تزيد ولا نقصان، فقال عمرو: سمعت رسول الله يقول: من أعتق رقبة مسلمة، كانت فكاكه من النار، عضوا بعضو.

وقال الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٨): صحيح. اهـ. وانظر: صحيح النسائي (٣١٤٢)، وصحيح الترمذي (١٧٠٠)، المشكاة (٤٤٥٩).

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٦ (١٩٦٥٧ و١٩٦٥٨ و١٩٦٥٩ و١٩٦٦٠ و١٩٦٦١)، وعبد بن حميد (٢٩٨) كلاهما من طريق أبي أمامة، عن عمرو ابن عبسة السلمي، قال: قلت: له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله، ليس فيه انتقاص، ولا وهم، قال: سمعته يقول: من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث، أدخله الله، عز وجل، الجنة برحمته إياهم، ومن شاب شيبة في سبيل الله، عز وجل، كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، عز وجل، بلغ به العدو، أصاب، أو أخطأ، كان له كعدل رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه، من النار، ومن أنفق زوجين في سبيل الله، عز وجل، فإن للجنة ثمانية أبواب، يدخله الله، عز وجل، من أي باب شاء منها الجنة.

قال ابن كثير بعد ذكره لأحاديث عدة منها هذا في تفسيره (٨/ ٤٠٧): هذه أسانيد جيدة قوية. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار النفقة إلا أنه قال: أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة. وإسناده حسن. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب (٣٠٥٦): رواه أحمد بإسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥٦): سنده حسن. اهـ.

وقال في صحيح الترغيب (٢٠٠٢): (صحيح لغيره). اهـ.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٢) قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، أنه كان جالسا مع أصحابه، إذ قال رجل: من يحدثنا حديثا، عن رسول الله؟ قال عمرو: أنا، فقال: هي لله أبوك، واحذر، قال: سمعته يقول: من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة. قال: هي لله أبوك، واحذر، قال: سمعته يقول: من رمى بسهم في سبيل الله، كان ذلك عدل عتق رقبة. قال: هي لله أبوك، واحذر، قال: وسمعته يقول: من أعتق نسمة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه، من النار. قال: وسمعته يقول: من أعتق نسمتين، أعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه، من النار. قال: هي لله أبوك، واحذر، قال: وحديث لو أني لم أسمعه منه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا، لم أحدثكموه، قال: سمعته يقول: ما من عبد مسلم يتوضأ، فيغسل وجهه، إلا تساقطت خطايا وجهه من أطراف لحيته، فإذا غسل يديه، تساقطت خطايا يديه من بين أنامله وأظفاره، فإذا مسح برأسه، تساقطت خطايا رأسه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه، تساقطت خطايا رجليه من باطنهما، فإن أتى مسجد جماعة، فصلى فيه، فقد وقع أجره على الله، عز وجل، فإن قام فصلى ركعتين، كانتا كفارة له.

***

باب: الكتابة

(٨٣٣) روى أبو بكر بإسناده، عن علي، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: ربع الكتابة، وروي مرفوعا، عن علي.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٨٩)، وابن عدي في الضعفاء ٥/ ٢٠٠٢، والحاكم ٢/ ٣٩٧- التفسير، والبيهقي ١٠/ ٣٢٩- المكاتب- باب ما جاء من تفسير قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب السلمي، عن علي بن أبي طالب مرفوعا.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: مداره مرفوعا على عطاء بن السائب، وقد اختلط في آخره عمره.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٥، ٣٧٦، (١٥٥٩٠)، (١٥٥٩١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٩- البيوع- باب من كان يحط، عن المكاتب في أول نجومه- (١٣٨٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٢٩، ١٣، ١٣١، والبيهقي ١٠/ ٣٢٩- من عدة طرق عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي، عن علي موقوفا عليه.

قلت : عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت .

قال البيهقي السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩: هذا هو الصحيح موقوف. وكذلك

رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبدالله وأسباط بن محمد، عن عطاء بن السائب موقوفا وكذلك رواه غير عطاء، عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمى، عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا. اهـ.

ونقل البيهقي في كتابه السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩، عن ابن جريج أنه قال: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال ابن جريج: ورفعه لي. اهـ.

وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره ٣/ ٢٨٨ وأعقبه بقوله هذا حديث غريب ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه عنه أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٨٣٤) حديث ابن عباس يرفعه: من وطئ أمته فولدت فهي معتقة، عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/ ٣١٧ (٢٩١٢)، وفي ١/ ٣٢٠ (٢٩٣٩) كلاهما من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل ولدت أمته منه فهى معتقة، عن دبر منه.

ورواه عن شريك كل من حجاج، وأبو النضر، وأبو نعيم، ووكيع.

قال البخاري في التاريخ الكبير٢/ ٣٨٨ : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، عن كريب وعكرمة، قال على: تركت حديثه، قال شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: قال النبي ﷺ في أم إبراهيم: أعتقها، ولم يصح وقال عمرو عن عطاء عن ابن عباس: ما أمهات الأولاد إلا بمنزلة شاتك أو بعيرك قال أبو عبد الله: وهذا المعروف من فتيا ابن عباس. أهـ. وقال النسائي : متروك الحديث .أ.هـ.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٣ (٢٧٥٩) قال: حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال من ولدت منه أمته فهى معتقة، عن دبر منه أو قال بعده. هكذا موقوف.

قال البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦): حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٧١): هذا الحديث مداره

على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٥٣): قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي قد ضعفوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضا، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكرا جاوز المقدار. وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث. وضعفه أيضا عبد الحق في أحكامه. وقال الحاكم: وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبدالله ثم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها قلت: هذه متابعة تزيد الحديث تضعيفا؛ فإن ابن أبي سبرة أيضا ضعيف لا يحتج به كما قال البيهقي وغيره، وفي إسناد رواية الدارقطني السالفة: ضعيف ومجهول، أما الضعيف فهو أبو يونس عبدالله بن عبدالله بن أبي عامر القرشي الأصبحي التيمي المديني، قال أحمد ويحيى: ضعيف الحديث. وقال يحيى مرة أخرى: ليس بثقة كان يسرق الحديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال مرة: صدوق، وليس بحجة، وضعفه علي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح الحديث. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. وأما المجهول فهو عبيدالله بن يحيى الرهاوي. وقال ابن القطان: ولا يعرف حاله. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٧): هذا إسناد ضعيف حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي تركه علي بن المديني

وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة. رواه محمد بن أبي عمر في مسنده، عن وكيع بإسناده ومتنه. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٥): هذا إسناد ضعيف وفيه علتان: الأولى: الحسين هنا ضعيف كما قال الحافظ في التقريب وقال البوصيري في الزوائد (ق ١٥٦/ ٢): هذا إسناد ضعيف حسن بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة. قلت (القائل الألباني رحمه الله): وبه أعله البيهقي فقال عقبه: ضعفه أكثر أصحاب الحديث. وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد! ورده الذهبي بقوله: قلت (القائل الألباني رحمه الله): حسين متروك. والأخرى: شريك وهو ابن عبدالله القاضي وهو سيئ الحفظ لكنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي مما يدل على أن شريكا قد حفظ فانحصرت العلة في الحسين. وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ في التقريب. قلت (القائل الألباني رحمه الله): وقد توبع أيضا فأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: أم الولد حرة وان كان سقطا. قال الحافظ: وإسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر. قلت: وله علتان: الأولى: الحكم بن أبان قال الحافظ في التقريب: صدوق عابد وله أوهام. والأخرى: الحسن بن عيسى الحنفي قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هو شيخ مجهول. قلت: وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبوبكر، يعني النهشلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ. فقال أعتقها ولدها.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/ ٢٣): حسين متروك. اهـ.

وقال البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦): أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روي عن غيره، عن حسين بهذا اللفظ.... رواه أبو أويس، عن حسين مرسلا وقد قيل، عن أبي أويس موصولا بذكر بن عباس فيه على معنى اللفظ الأول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس، عن أبيهما ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبدالله كما رواه بن أبي سبرة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣١): ليس بالقوي ولا يثبته أهل الحديث، وكذلك حديث بن عباس، عن النبي ﷺ انه قال (أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات)، ولا يصح أيضا من جهة الإسناد لأنه انفرد به حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي وحسين هذا ضعيف متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٤٨٦): وأبوبكر هذا هو ابن عبدالله بن أبي سبرة، متروك الحديث، مفتي أهل المدينة. ورواه مرة أخرى، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس إن أم إبراهيم... وذكره. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٧١): هذا الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه

الأئمة. وكذلك حديث ابن عباس الآخر ذكرته أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها رواه ابن ماجه. وهو أيضا من رواية حسين. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٧): رواه الحاكم في المستدرك- في البيوع، وسكت عنه، إلا أنه قال: أبي بكر بن أبي سبرة، والحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين، فإنهما ضعيفان، قال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد، قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبيدالله بن عمر- هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها، انتهى. ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في أحكامه وخلط في إسناده تخليطا بينه ابن القطان في كتابه، وحرره كما ذكرناه، والله أعلم، ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه، وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة، وقال: إنه في جملة من يضع الحديث، وأسند، عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث، وإلى ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء، وأخرجه الدارقطني أيضا، عن عبدالله بن سلمة بن أسلم، عن الحسين به، وعبد الله هذا ضعيف، عن حسين، وأخرجه أيضا، عن سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسعيد هذا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول، وأخرجه أيضا، عن ابن أبي أويس، عن حسين المذكور، وأبو أويس فيه لين، وأخرجه ابن ماجه أيضا، عن شريك، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته، انتهى.

ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي في المعرفة: هكذا رواه شريك، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه، ورواه أبو بكر من أبي سبرة، عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ، قال في أم إبراهيم حين ولدته: أعتقها ولدها، وكذلك رواه أبو أويس، عن حسين، إلا أنه أرسله، وروي عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يثبت فيها شيء. أنتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٥٦): وقد سلف قريبا تضعيف حسين هذا. قال الحافظ جمال الدين المزي: روى هذا الحديث ابن ماجه، عن أحمد بن يوسف السلمي، عن أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي، عن حسين به. قال: وقيل إن الصواب أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة. وقد سلف قول البيهقي فيه، قال البيهقي: وروي عن ابن عباس من قوله. قال: ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبدالله كما رواه ابن أبي سبرة. قال الدارقطني: وروي أيضا من حديث ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس وتفرد به زياد بن أيوب وزياد ثقة. قال البيهقي: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه ثم ذكر، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة، عن عمر. قال: أعتقها ولدها وإن كان سقطا وعن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال عمر فذكر نحوه ثم قال فعاد الحديث على عمر. ثم جعله الصحيح، ولقائل أن يقول: هما قضيتان مختلفتان لفظا ومعنى، روى عكرمة إحداها مرفوعة والأخرى موقوفة ولا تعلل إحداهما بالأخرى. ورواه البيهقي أيضا من حديث ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك قال:

هذا منقطع.

قلت (القائل ابن الملقن): وضعيف. ورواه ابن حزم، عن ابن عبد البر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، نا قاسم بن أصبغ، نا مصعب بن محمد، ثنا عبيدالله بن عمر- هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها كذا نقله عبد الحق في الأحكام الكبرى وقد أخطأ فيه في موضعين نبه عليهما ابن القطان أحدهما في قوله: عبد الوارث بن سعيد وإنما هو ابن سفيان ثانيهما: في قول مصعب بن محمد وفسره بأنه القرقساني وقال فيه: هو ضعيف كان فيه غفلة. وهذا كله خطأ؛ القرقساني ليس له ذكر هنا بالكلية، وإنما هو في كتاب قاسم بن أصبغ هكذا نا محمد، عن مصعب فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد المصيصي وهو أيضا يضعف، وهذا الحديث من هذا الطريق قال: إسناده ثقات لا جرم صححه ابن حزم وقال في كتاب البيع: صحيح السند. وقال هنا: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقات. قال البيهقي: وروينا، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة وفي ذلك دلالة أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وإنما أعتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد». انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥١٩): في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي؛ وهو ضعيف جدا. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٧): هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله. اهـ. وقال الألباني في الإرواء (١٧٧٢): وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا وقد عرفت حاله في الحديث الذي قبله. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٨٣٥) حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة. رواه الدارقطني.

التخريج:

أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٤، ١٣٥- المكاتب- ٣٤، ٣٦، ٣٤- قال: حدثنا أبو بكر الشافعي نا قاسم بن زكريا المقري نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي نا يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن بن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة.

ثم قال الدارقطني: ونا يحيى بن إسحاق نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر نحوه غير مرفوع.

وخالف يونس بن محمد- وهو ثقة- يحيى بن إسحاق السيلحيني وفليح بن سليمان عند الدارقطني ٤/ ١٣٤، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا.

وتابع عبد العزيز بن مسلم- في الرواية المرفوعة- عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به، أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٩٤، والدارقطني ٤/ ١٣٥، وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، فإنه ضعيف.

ورواه الدارقطني ٤/ ١٣٤، ١٣٥- المكاتب (٣٥) قال: نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا فليح بن سليمان، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن

ولا يورثن يستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة .

قلت : فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمى أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ . كما في التقريب(٢٣٤٥) .

و محمد بن بكار بن بلال العاملي أبو عبد الله الدمشقي القاضي صدوق .

و عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني المخرمي، ليس به بأس . كما في التقريب(٢٣٦٥) .

ورواه الدارقطني ٤/ ١٣٤، ١٣٥ (٣٦)، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي نا الهيثم بن محمد بن خلف نا عبدالله بن مطيع نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي نا عبدالله بن دينار، عن بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة

وروى ابن حبان في صحيحه (٤٣٢٤) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهى عن بيعهن.

قلت : رجاله ثقات . قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ .

ورواه ابن عدي في الضعفاء ٤/ ١٤٩١- من طريق عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر مرفوعا.

وأخرجه مالك ٢/ ٧٧٦- العتق- ٦، عبد الرزاق ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣- (١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٦٤، ٦٥- (٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٩- البيوع- باب في بيع أمهات الأولاد- (١٦٢٧، ١٦٣٨)، والدارقطني ٤/ ١٣٤- المكاتب ٢٣، ٣٥، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨- عتق أمهات الأولاد- باب الخلاف في أمهات الأولاد- من طريق عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب موقوفا عليه.

الخلاصة: الحديث ضعيف مرفوعا، والصحيح وقفه، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قاله الدارقطني والبيهقي وعبد الحق. انظر التلخيص الحبير ٤/ ٢١٧.

وروى أبو داود (٣٩٥٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٢٩)(٣/ ١٣٨): ومن حجة من أجاز بيعهن ما روي عن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا وهي آثار ليست بالقوية. اهـ.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٣): رواه أبوداود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤١٧): قال الحاكم: صحيح على

شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي، في الكبرى (٥٠٢١) وفي (٥٠٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٥٠٠) كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا، أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأسا.

ورواه عن ابن جريج كل من عبد الرزاق، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٣): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤١٧): وهذا إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم. اهـ.

وروى أحمد ٣/ ٢٢ والنسائي في الكبرى ٣/ ١٩٩ والحاكم ٢/ ٣٣- ٢٣ كلهم من طريق شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه زيدا العمي وسبق الكلام عليه.

لهذا لما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٧٥٩ تصحيح الحاكم للحديث تعقبه فقال: فيه نظر، فإن في إسناده زيدا العمي، وحاله معلومة بالضعف، ولما ذكر العقيلي من حديثه قال: المتن يروى عن زيد العمي بإسناد جيد، وأشار إلى حديث جابر السالف. اهـ.

وبه أعله النسائي في الكبرى ٣/ ١٩٩، والعقيلي وتبعهما الزيلعي في نصب

الراية ٣/ ٢٨٩ وابن الجوزي وأيضا ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ٥٧٢ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٤١: إسناده ضعيف. اهـ.

وروى النسائي في الكبرى (٥٠٢٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد. وأحمد ٣/ ٢٢ (١١١٨١) قال: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما (ابن جعفر، وخالد) قالا: حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري، قال: سمعت أبا الصديق يحدث، عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: زيد العمي، ليس بالقوي. اهـ.

وصححه الحاكم (٢/ ١٩). وقال ابن الملقن (٩/ ٧٥٩ـ ٧٦٠): فيه نظر؛ فإن في إسناده زيد العمي، وحاله معلومة بالضعف، لا جرم رواه النسائي وقال: زيد العمى ليس بالقوي. ولما ذكره العقيلي من حديثه قال: المتن يروى عن غير زيد العمي بإسناد جيد. وأشار إلى حديث جابر السالف، وروى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٠٧١): والجواب أن زيد العمي ليس بشيء قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة وأن يكون النهي ورد بعد ذلك. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٦١): ورواه الحاكم من

حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٢٣٩): والجواب: أن زيد العمي ليس بشيء. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة وأن يكون النهي ورد بعد ذلك. اهـ.

وقال الذهبي: زيد غير حجة. اهـ. كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٣٦).

وضعف الألباني إسناده. اهـ. كما في السلسلة الصحيحة (٢٤١٧). الإرواء (١٧٧٧).

وروى النسائي في الكبرى ٣/ ١٩٩ وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣/ ٣٢١ والدارقطني ٤/ ١٣٥ وابن حبان (١٢١٥) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا نبيع سرارينا؛ أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي، لا نرى بذلك بأسا.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. ورواه عن ابن جريج كل من عبد الرزاق والمكي بن إبراهيم.

وصحح إسناده النووي في المجموع ٢/ ٢٠

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٤٧٠: رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وإسناده على شرط مسلم. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٦/ ١٨٩: هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم ٢/ ٢٢ والبيهقي ١٠/ ٣٤٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن

أبي رباح، عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

قال الحاكم ٢/ ٢٢: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٦/ ١٨٩: وهو كما قالا. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٢/ ٢٤٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

ووقع في رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن ابن جريج بن زيادة: ولا ينكر ذلك علينا. وإسناده ضعيف. قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٨٠٦): قال أبي: هو حديث منكر، والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون. اهـ.

وأما شاهده الذي أشار إليه الحاكم. فهو ما رواه أحمد ٣/ ٢٢ والحاكم ٢/ ٣٣- ٢٣ والنسائي في الكبرى ٣/ ١٩٩ كلهم من طريق شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه زيدا العمي وسبق الكلام عليه.

لهذا لما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٧٥٩ تصحيح الحاكم للحديث تعقبه فقال: فيه نظر، فإن في إسناده زيدا العمي، وحاله معلومة بالضعف، ولما ذكر العقيلي من حديثه قال: المتن يروى عن زيد العمي بإسناد جيد، وأشار إلى حديث جابر السالف. اهـ.

وبه أعله النسائي في الكبرى ٣/ ١٩٩ والعقيلي وتبعهما الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٨٩ وابن الجوزي وأيضا ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق

أحاديث التعليق ٣/ ٥٧٢ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٤١: إسناده ضعيف. اهـ.

فائدة: قال الحازمي في الاعتبار ص١٦ وهو يعدد وجوه الترجيح في النسخ: الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصا وقولا، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا، فيكون الأول مرجحا، نحو ما رواه عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة، فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، لأن حديث ابن عمر من قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا، لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصا أولى. اهـ.

***

كتاب النكاح

(٨٣٦) قوله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. رواه الجماعة.

التخريج:

رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم ٢/ ١٠١٩- ١٠٢، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٦/ ٥٧- ٥٨، وأحمد ١/ ٤٢٤- ٤٢٥ و٤٣٢، والبيهقي ٧/ ٧٧، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٢)، كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.

ورواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم ٢/ ١٠١٨، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد ١/ ٣٧٨، كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود مرفوعا.

***

(٨٣٧) حديث أبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/١٠٨٦- ١٠٧٨، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦/٦٨، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد ٢/٤٢٨، والبيهقي ٧/٧٩- ٨، وابن حبان في الإحسان ٩/٣٤٥، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.

وروى أحمد ٣/٨، والبزار (١٤٠٣)، والحاكم ٢/١٦١، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان ٩/ ٣٤٥، (٤٠٣٧) كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري، عن سعد ابن إسحاق، عن عمته، قالت: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، خذ ذات الدين والخلق تربت يمنيك.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وعمة سعد بن إسحاق هي زينب بنت كعب بن عجرة البلوي هي زوجة أبي سعيد الخدري، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة.

وصحح الحديث الحاكم وابن حبان (٤٠٣٧)، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٦٨): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات. اهـ.

وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٣٠٧).

وروى مسلم ٢/١٠٨٧، والترمذي (١٠٨٦) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبدالله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ. فقال: يا جابر! تزوجت؟ قلت: نعم. قال بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب قال: فهلا بكر تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك. واللفظ لمسلم وأصل الحديث عند البخاري (٤٠٥٢)، و(٥٣٦٧)، و(٦٣٨٧).

***

(٨٣٨) قوله عليه السلام لجابر: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ٢/١٥٦ (١٦٠٥)، و٤/١٧٦ (٣٦٣٢) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتى علي رسول الله ﷺ، فقال لي: يا جابر، قلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيتني أكفه، عن رسول الله ﷺ، فقال: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرا أم ثيبا؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس، ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ، وقدمت بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك، وادخل فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، قال: فانطلقت، فلما وليت قال: ادع لي جابرا، فدعيت، فقلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه.

وأخرجه البخاري (٢٧١٨)، تعليقا، قال: وقال عبيد الله، وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر:.. اشتراه النبي ﷺ بوقية.- وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/ ٢٩٤ (١٤١٧٨) كلاهما من طريق محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: أنكحت يا جابر؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبك تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله، قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات، وكن لي تسع أخوات، فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أصبت.

قلت: رجاله ثقات، ورواه عن محمد بن المنكدر كل من ابن عيينة، والثوري.

وأخرجه البخاري (٤٠٥٢)، ومسلم ٤/ ١٧٦ (٣٦٢٩)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي ٦/ ٦١، وفي الكبرى (٥٣٠٨ و٨٨٨٨)، والحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٨ (١٤٣٥٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، قال: هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبدالله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال خيرا.

قال البخاري، عقب رواية أبي النعمان: لم يقل ابن عيينة، ومحمد بن مسلم، عن عمرو: بارك الله عليك.

وأخرجه مسلم ٤/ ١٧٥ (٣٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٦)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي ٦/ ٦٥، وفي الكبرى (٥٣١٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٢ (١٤٢٨٦) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي

رباح، أخبرني جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك.

- الروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم ٤/ ١٧٥ (٣٦٢٧ و٣٦٢٨)، وأحمد ٣/ ٢٩٧ (١٤٢٢٥) كلهم من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: هل تزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيبا، قال: فأين أنت من العذارى ولعابها. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن دينار، فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك.

- في رواية حجاج، لم يذكر حديث عمرو بن دينار، وفي رواية ابن جعفر، لم يذكر حديث محارب.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٨ (١٤٩٢٢) قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس العبدي، عن نبيح بن عبدالله العنزي، عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا جابر، ألك امرأة؟ قال: قلت: نعم، قال: أثيبا نكحت أم بكرا؟ قال: قلت له: تزوجتها وهي ثيب، قال: فقال لي: فهلا تزوجتها جويرية؟ قال: قلت له: قتل أبي معك يوم كذا وكذا، وترك جواري، فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثيبا، تقصع قملة إحداهن، وتخيط درع إحداهن إذا تخرق، قال: فقال رسول الله ﷺ: فإنك نعم ما رأيت.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٥٨): وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير نبيح هذا، وقد وثقة أبو زرعة والعجلي وابن حبان، وصحح له الترمذي- وصرح بتوثيقه- وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وروى عنه أبو خالد الدالاني أيضا. وأما الحافظ فقال: مقبول وهذا منه هنا غير مقبول؛ لتوثيق من ذكرنا أولا، ولكونه تابعيا ثانيا؛ ولهذا قال الذهبي في الكاشف: ثقة. اهـ.

وأخرجه البخاري(٢٣٠٩) قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك، يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت، خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلال، اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧ (١٥٣٥٠)، ومسلم ٥/ ٥٤ (٤١١٤) كلاهما (أحمد، ومسلم) عن عبدالله بن محمد، أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى

ابن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج به بنحوه.

وأخرجه البخاري، تعليقا، ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨) قال: وقال عطاء، وغيره: ولك ظهره إلى المدينة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧، و٢٨٦١)، ومسلم ٥/ ٥٣ (٤١١١)، وأحمد ٣/ ٣٢٥ (١٤٥٣٤)، وفي ٣/ ٣٦٢ (١٤٩٦٥)، وفي ٣/ ٣٧٢ (١٥٠٦٨) كلهم من طريق أبي المتوكل الناجي، قال: أتيت جابر بن عبدالله الأنصاري، فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره (قال أبو عقيل: لا أدري غزوة، أو عمرة)، فلما أن أقبلنا، قال النبي ﷺ: من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أرمك، ليس فيه شيء، والناس خلفي، فبينا أنا كذلك، إذ قام علي، فقال لي النبي ﷺ: يا جابر، استمسك، فضربه بسوطه ضربة، فوثب البعير مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة، ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: أعطوها جابرا، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم، قال: الثمن والجمل لك.

***

(٨٣٩) حديث أنس برفعه تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه سعيد.

التخريج:

رواه أحمد ٣/ ١٥٨، وسعيد بن منصور في سننه (٤٩٠)، وابن حبان في الإحسان ٩/ ١٣٤ رقم (٤٠١٧)، وفي الموارد (١٢٢٨)، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٤٨- ١٤٩، والبيهقي ٧/ ٨١- ٨٢، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٧٥) كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن آخي انس بن مالك، عن انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود. إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.

وقد رواه عن خلف بن خليفة جمع من الثقات منهم قتيبة بن سعيد عند ابن حبان، وأيضا حسين وعفان عند احمد، وأيضا سعيد ابن منصور في سننه وأيضا إبراهيم بن أبي العباس عند البيهقي، وأيضا محمد بن معاوية عند البزار.

قلت: رجاله لا بأس بهم. غير أن خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد، وثقه ابن معين والنسائي، لكن قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنه سبع وثمانين مئة، وقد حمل، وكان لا يفهم. فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. اهـ. وقال الأثرم، عن أحمد: أتيته فلم أفهم عنه قلت له: في أي سنه مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين أو في آخر سنة (٧٩). اهـ.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، لكنه خرف فاضرب عليه حديثه. اهـ.

وقد حسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨ وفيه نظر لما ذكرنا.

ورواه أحمد ٣/ ٢٤٥ قال: ثنا خلف بن خليفة. ثم قال الإمام أحمد: وقد رأيت خلف بن عفان، ثنا خلف بن خليفة. ثن قال الإمام أحمد: وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر فتركه، ثنا حفص، عن أنس بن مالك، قال: كان يقول الرسول الله ﷺ يأمر بالباءة الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.

وللحديث طريق آخر، عن انس. فقد رواه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢١٩ من طريق عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن انس قال: (كان رسول الله ﷺ يكره التبتل وينهى عنه نهيا شديدا، فيقول: تزوجوا الودود الولود....).

قلت: إسناده واه، لأن فيه عبدالله بن خراش وقد اتهمه الساجي. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ١٩٦ الإسناد الأول. قال: قول الهيثمي في المجمع: إسناده حسن، هو غير حسن. نعم للحديث شواهد كثيرة. خرجت بعضها في آداب الزفاف في السنة المطهرة ص٥٥٠ فهو بها صحيح. اهـ.

وروى أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥، وابن حبان في الإحسان ٦/ ١٤٤ رقم (٤٠٤٥)، والبيهقي ٧/ ٨١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٦١- ٦٢، والحاكم ٢/ ١٧٦، كلهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور بن زاذان،

عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.

قال الحاكم ٢/ ١٧٦: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وقال العراقي في المغني، عن حمل الأسفار ١/ ٣٨٦: إسناده صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٩٦: قال ابن الصلاح: الإسناد. اهـ.

وفي باب، عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامة:

أولًا: حديث ابن عمر: رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٧٧ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

قلت: إسناده لا بأس به. قال الألباني رحمه الله في آداب الزفاف ص١٣٣: سنده جيد كما قال السيوطي في الجامع الكبير ٣/ ٣٥١/ ١٠.

ورواه الديلمي في الفردوس كما في تلخيص الحبير ٣/ ١٣٣ من طريق محمد بن خلف وكيع، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا محمد بن الحارث الحارثي، ثنا محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا: حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم.

قلت: إسناده ضعيف جدا، لأن فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف كما سبق.

وأيضا محمد بن الحارث الحارثي ضعيف حدا. قال ابن معين: ليس

بشيء. اهـ. وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكرة وهو متروك الحديث. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا. في كتاب الشفعة. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ.

ولهذا لما ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٣٣ قال: والمحمدان ضعيفان. اهـ.

ومحمد بن سنان إن كان هو محمد بن سنان بن يزيد بن الذيال القزاز مولى عثمان أبي بكر البصري. فقد تكلم فيه واتهمه أو داود. وإن كان غيره فلا أدري من هو.

وقد ورد نحوه عند أحمد ٢/ ١٧١ - ١٧٢ بإسناد ضعيف.

ثانيًا: حديث أبي هريرة: رواه ابن ماجه (١٨٦٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي، عن طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: انكحوا فإني مكاثر بكم.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، ضعفه البخاري وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم. وبه أعل الحديث البوصيري فقال في تعلقيه على زوائد ابن ماجه: في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه. اهـ.

ثالثًا: حديث عائشة: رواه ابن ماجه (١٨٤٦) قال: حدثنا أحمد ابن الأزهر، ثنا آدم، ثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن ميمون المدني فقد ضعفه ابن معين. وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث. اهـ. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

رابعًا: حديث أبي أمامة: رواه البيهقي ٧/ ٧٨، قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عبدالرحمن الثقفي البصري، نا عمرو بن علي، ثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى.

قلت: محمد بن ثابت العبدي أبو عبدالله البصري ضعيف. قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال في رواية: ليس به بأس. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالمتن يكتب حديثه، وهو أحب إلى من أبي أمية بن يعلى وصالح المري روى حديثا منكرا. اهـ. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو داود السجستاني: ليس بشيء. اهـ.

***

(٨٤٠) قوله عليه السلام إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. رواه أحمد أبو داود.

التخريج:

رواه أحمد ٣/ ٣٣٤ و٣٦، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي ٣/ ١٤، والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.

ووقع عند أبي داود وأحمد في رواية: واقد بن عبد الرحمن، وقد تفرد بهذا عبد الواحد بن زياد، عن ابن إسحاق، وخالف بذلك جماعة ممن رووه، عن ابن إسحاق الذين قالوا في روايتهم: واقد بن عمرو.

ولما ذكر ابن القطان إسناد أبي داود السابق وإسناد البزار قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد... وقال ابن القطان كما في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٢٩: إن واقدا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبدالله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو وغيرهم من المدنيين، وروى مالك، عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبدالرحمن بن سعد ابن معاذ فلا أعرفه فاعلم ذلك. اهـ. ونقل قوله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤١ والحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٦٨ فأقراه.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ١/ ١٥٥ رواية من قال واقد بن عبد الرحمن، قال الألباني: وقد تفرد به عبد الواحد ابن زياد خلافا لمن قال: واقد بن عمرو، وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبدالرحمن فمجهول. والله أعلم. اهـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٩٣٣): ورجاله ثقات.

قلت: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعا كما قال ابن القيم.

ولهذا تعقب الألباني رحمه الله الحاكم فقال في الإرواء ٦/ ٢٠١ لما نقل قول الحاكم: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعه، ثم هو مدلي، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايته. فالسند حسن. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٠٦: ورواه البزار في مسنده وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا أسند واقد بن عبدالرحمن بن سعد، عن جابر إلا هذا الحديث، وأعله ابن القطان بواقد. وقال: إنه لا يعرف حاله، إنما المعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبدالله الأنصاري مدني ثقة. قاله أبو زرعة، فأما هذا فلا أعرفه. وقال في كتابه أحكام النظر: إنه حديث لا يصلح... ثن نقل تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم. ثم قال: لأن في إسناده ابن إسحاق لكنه قد عنعن. انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٢٦: إسناده حسن. اهـ. وكذا في الفتح ٩/ ١٨١٠

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨١): سنده حسن. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٧٩١): السند حسن وقد حسنه الحافظ.

وواقد بن عبدالرحمن مجهول لكن الصواب أنه واقد بن عمرو وهو ثقة من رجال مسلم كذلك قاله جماعة من الرواة عنه لهذا الحديث كما بينته في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٩).

وقال أيضا الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥٦)، وقال في التلخيص: وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو. قلت: رواية الحاكم فيها، عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق. أقول: وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى فقالا: واقد بن عبدالرحمن، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافا لمن قال: واقد بن عمرو وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبدالرحمن فمجهول. والله أعلم. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث ٤/ ١١٠: هو من رواية ابن إسحاق وهو صدوق، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين، عن واقد بن عبدالرحمن وهو ثقة، عن جابر. اهـ.

وروى النسائي ٦/ ٦٩- ٧، والترمذي (١٠٨٧)، وأحمد ٤/ ٢٤٤- ٢٤٥ و٢٤٦، وعبد الرزاق ٦/ رقم (١٠٣٣٥)، والدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٧/ ٨٤، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ رقم (١٠٥٢- ١٠٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤ كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهرة الصحة.

وقال الترمذي ٤/ ٤٥: حديث حسن. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٦/ رقم (١٠٣٣٥) عن معمر، عن ثابت، عن بكر به مطولا.

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن ماجه (١٨٦٦)، وابن حبان ٩/ ٣٥١ رقم (٤٠٤٣).

وصحح إسناده البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/ ٤٢٥ في ترجمة بكر بن عبدالله ابن عمرو المزني، عن ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: لم يسمع بكر من المغيرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨: وذكره الدارقطني في العلل وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المعيرة. اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٠٣- ٥٠٤ ثم قال: قال الدارقطني- وقد سئل في علله- : مداره على بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة، فروى عن عاصم عنه به، وروى عنه، عن حميد، عن بكر، ولم يروه كذلك سوى قيس بن الربيع وقيل: عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن المغيرة. وهو وهم إنما رواه عاصم، عن بكر، وقيل: عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن المغيرة. رواه عبد الرزاق كذلك، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلا، ورواه أيضا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس، وإنما رواه حميد، عن بكر، قيل الدارقطني: سمع بكر من مغيرة؟ قال: نعم وذكر الدارقطني في العلل ٧/ ١٣٨ الاختلاف في سنده.

ذكر الألباني رحمه الله الحديث في السلسلة الصحيحة ١/ ١٥٠- ١٥١ قال: رجاله كلهم ثقات إلا أن يحيى بن معين قال: لم يسمع بكر من المغيرة. ثم قال الألباني: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الواسطة بينهما أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد سمع منه بكر المزني، وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه عبد الرزاق في الأمالي ٢/ ٤٦/ ١- ٢ وابن ماجه (١٨٦٥)، وأبو يعلى في مسنده ق ١٧/ ١، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن الجارود والدارقطني والحاكم ٢/ ١٦٥٠، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن ثابت، عن انس، قال: أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:... فذكره وزاد قال: ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.. قلت- أي الألباني- : الصواب، عن ثابت، عن بكر المزني. انتهى ما نقله وقاله الألباني في الإرواء .

وللحديث طريق آخر، عن انس، عن المغيرة كما سيأتي في آخر هذا الباب. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد ٣/ ٤٩٣ و٤/ ٢٢٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣، كلهم من طريق حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عنه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

وقع عند الطحاوي، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، بدل: سهل ابن أبي

حثمة. ويظهر أن هذا الاختلاف من الحجاج.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق.

وضعف الحديث العراقي في المغني، عن حمل الأسفار ١/ ٣٨٣ فقال: سند ضعيف. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه البيهقي ٧/ ٨٥ من طريق الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد ين سلمة يطارد امرأة ببصره...

وقال البيهقي عقبه: هذا الحديث إسناده مختلف فيه. ومدراه على الحجاج بن أرطاة. وفيما مضى كفاية.. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن أبي سهل، عن أبيه، قال: رأيت محمد بن مسلمة.

ورواه ابن حبان ٩/ ٣٤٩ رقم (٤٠٤٢) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو حثمة، قال: حدثنا محمد بن حازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إنجار من أناجير المدنية يبصرها..

قلت: فيه سهل بن محمد بن أبي حثمة وعمه سليمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٣/ ٤٣٤ من طريق إبراهيم بن صرمة، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به.

وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ٢٢٦ من طريق وكيع، عن ثور، عن رجل من أهل البصرة، عن محمد بن مسلمة بنحوه.

قلت: في إسناده رجل لم يسم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤١ جملة من طرق الحديث.

تنبيه: قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤٢: وسمى المرأة في مسند أحمد نبيهة بنت الضحاك. وسماها عند ابن أبي شيبة نبشة وفي نسخة أخرى بثينة. اهـ.

وفي مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة ٢٩/ ٤٩٢، حديث رقم (١٧٩٧٦): ثبيتة.

وكذا في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٢٣ لابن بشكوال والأسماء المبهمة للخطيب ١/ ٤٣٠.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/ ٥٤٩: ثبيتة بنت الضحاك، قال أبو عمر: ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وقال علي بن المدنين فيما نقل عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي: هي أخت أبي جبيرة وثابت ابني الضحاك الأنصاريين. قال أبو عمر: ذكرها بالنوننبيتة وتفرد بذلك. ثم قال الحافظ: وذكرها أبو نعيم في الباء الموحدة وقبل الهاء نون، وحكى أبو موسى أنه تبع في ذلك ابن منده في التاريخ ولم يذكرها في الصحابة والمشهور أنها بالمثلثة. قاله أبو موسى... اهـ.

وروى مسلم ٢/ ١٠٤، وأحمد ٢/ ٢٩٩، والنسائي ٦/ ٧٧، والحميدي (١١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤، والدارقطني ٣/ ٢٥٣،

وابن حبان ٩/ ٣٤٩، والبيهقي ٧/ ٨٤، كلهم من طريق سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا. قال ابن حبان في آخره: يعني صغرا.

وفي الباب، عن أنس، رواه ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن حبان ٩/ ٣٥١ رقم (٤٠٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٦)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن المغيرة ابن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وقد أشار الدارقطني إلى إعلاله فقال في السنن ٣/ ٢٥٣: الصواب، عن ثابت، عن بكر المزني. اهـ. وسبق ذكرها هذا الطريق عند حديث رقم (٩٧٢)، وسئل الدارقطني في العلل ٧/ رقم (١٢٦٠) عن حديث بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة، أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب... فقال: يرويه عاصم الأحول، عن بكر، واختلف عنه، فرواه الثوري وعلى بن مسهر، عن حفص بن غياث، وأبو معاوية ويحيى بن أبي زائدة ومروان الفزاري، عن عاصم، عن بكر، عن المغيرة. ورواه قيس بن الربيع، عن عاصم الأحول وحميد، عن بكر سواه. وحدث يه سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي معاوية،

عن عاصم، عن بكر، عن ابن السكن بن إسماعيل الأصم أبو معاذ، عن عاصم الأحول، عن أبي بكر. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس؛ أن المغيرة حطب امرأة، فقال له النبي ﷺ. وهذا وهم، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلا. ورواه عبد الرزاق أيضا، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس. وإنما رواه حمدي، عن بكر، ومدار الحديث على بكر بن عبدالله المزني، قيل له: سمع من المغيرة فقال: نعم. اهـ.

❊ ❊ ❊

(٨٤١) حديث أبي هريرة مرفوعا: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. رواه البخاري والنسائي.

التخريج:

رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم ٢/ ١٠٣٢، والترمذي (١٢٩٢)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي ٦/ ٧١ و٧٣- ٧٤، وابن ماجه (١٨٦٨)، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣٤٩، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

قلت: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٢٨.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٧ من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى بن عمر أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال لآخر: لا ينكح.

قلت: رجاله ثقات.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٤ أن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

قلت: رجاله أئمة ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

وروى البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ٣/ ١١٥٧ مختصرا كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرة لباد، وتناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا

يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

ورواه مسلم ٣/ ١١٥٤ من طريق العلاء، عن أبي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم أخيه.

وروى البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ٣/ ١١٥٥ كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.

***

(٨٤٢) ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

التخريج:

رواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٢/ ٢٣٨ و٣/ ١٠٤- ١٠٥، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ١/ ٣٩٢- ٣٩٣، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٩)، والحاكم ٢/ ١٩٩، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ويقرأ ثلاث آيات..

وقرن أحمد أبا عبيدة، مع أبي الأحوص.

قلت: إسناده قوي. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٨: رجاله ثقات. اهـ. وقال النووي في المجموع ٦/ ١٦٠: إسناد صحيح. اهـ. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٣١: هذا الحديث صحيح. اهـ. وقد رواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو القائل: كفيتكم تدليس ثلاثة، فذكر منهم أبا إسحاق.

قال الترمذي ٤/ ٦٢: حديث عبدالله حسن. رواه العمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، كلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: وطريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، رواه أبو داود في السنن (٢٠٣)، والنسائي وأعله المنذري في مختصر السنن ٣/ ٥٣ فقال: أبو عبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. اهـ.

وبهذا أعل هذا الطريق الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٢، وابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٣٢.

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه (رواية الدوري) ٣/ ٥٧٣: حديث عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة. يختلفون فيه فبعضهم يقول: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص وبعضهم يقول: أبو إسحاق، عن أبي عبيدة. اهـ.

وذكر الدارقطني في العلل ٥/ ٣٠٩ الاختلاف في سنده.

وروى مسلم ٢/ ٥٩٣ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثني كلاهما، عن عبد الأعلى قال ابن المثني حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام، حدثنا داود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة. وكان من أزد شنوءه. وكان يرقي من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه. فقال: يا محمد! إني أرقي من هذه الريح. وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعدُ.. اهـ.

وروى البخاري (٩٢٧) قال: حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (صعد النبي ﷺ المنبر

وكان آخر مجلس جلسه متعطنا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثني عليه ثم قال: أيها الناس إلى فثابوا إليه. ثم قال: أما بعد. فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ...).

***

(٨٤٣) ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.

التخريج:

رواه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم ٢/ ١٩٩، والبيهقي ٧/ ١٤٨، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٥٩ (٤٠٥٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد ف الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رقا إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

قلتُ: رجاله ثقات، وإسناده لا بأس به، قال الترمذي ٤/ ٤٧: حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ١٩٩: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في آداب الزفاف ص١٧٥: وهو كما قالا. وأشار الحافظ ابن عبد الحق الأزدي لصحته في الأحكام الكبرى ١٤٢/ ٢٠. اهـ. وصححه ابن دقيق العيد كما في الاقتراح ١/ ١١٢.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٢: وصححه أيضا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٣٤: هذا الحديث صحيح. اهـ.

وفي الباب، عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة وبريدة:

أولا: حديث جابر بن عبد الله، رواه البخاري (٥٣٦٧)، و(٦٣٨٧)،

ومسلم ٢/ ١٠٨٦ كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن عبدالله هلك وترك تسع بنات- أو قال: تسع- فتزوجت امرأة ثيبا. فقال لي رسول الله ﷺ: يا جابر! تزوجت؟ قلت: نعم. قال: فبكر أم ثيب؟ قال: قلت: بل ثيب، يا رسول الله! قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك- أو قال: تضاحكها وتضاحكك قال: قلت له: إن عبدالله هلك وترك تسع بنات- أو سبع- وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. قال: فبارك الله لك أو قال لي خيرا.

ثانيا: حديث عبدالرحمن بن عوف، رواه البخاري (٥١٥٥)، و(٦٣٨٦)، ومسلم ٢/ ١٠٤٢، كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال فبارك الله لك، أولم ولو بشاة.

ثالثا: حديث عائشة، رواه البخاري (٥١٥٦) قال: حدثنا فروة ابن أبي المغراء، حدثنا علي ين مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي. فأدخلتيني الدار، فإذا بنسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

رابعا: حديث بريدة، رواه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢١ قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان الهذلي، حدثنا عبدالرحمن بن حميد الرواسي، حدثنا عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة. فأتى رسول الله فسلم عليه. فقال: ما حاجة ابن أبي طالب؟ قال: ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: مرحبا وأهلا لم يزد

عليهما. فخرج علي على أولئك الرهط من الأنصار ينظرونه، قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: مرحبا وأهلا. قالوا: يكفيك من رسول الله إحداهما، أعطاك الأهل وأعطاك المرحب فلما كان بعدما زوجة قال: يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة. فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار آصعًا من ذرة. فلما كان ليلة البناء. قال: لا تحدث شيئا حتى تلقاني. قال: فدعا رسول الله ﷺ بإناء فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي. ثم قال: اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في نسلهما.

قلت: رجاله ثقات غير عبد الكريم بن سليط بن عقبة الحنفي لم أجد من وثقه غير ابن حبان. وروى له النسائي في عمل اليوم والليلة.

وقد حسن هذا الإسناد الألباني رحمه الله في كتاب آداب الزفاف ص١٧٤.

***

(٨٤٤) فإذا زفت إليه قال: اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، وفي (٢٢٥٢)، والنسائي، في عمل اليوم والليلة (٢٤٠)، وفي (٢٦٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٧) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادما، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه. وإذا اشترى بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك.

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، في المرأة، والخادم.

وفي رواية: إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها. وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه.

قلت : إسناده حسن، ورواه عن محمد بن عجلان كل من يحيى بن سعيد، وسليمان بن حيان، أبي خالد الأحمر، وسفيان، وسعيد بن أبي أيوب.

و سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٦): هذا إسناد حسن؛ للكلام المعروف في ابن عجلان وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ.

***

فصـــــل

(٨٤٥) لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: زوجت أو نكحت لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه لقصة صفية.

التخريج:

رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم ٢/ ١٠٤٥، والنسائي ٦/ ١١٤- ١١٥، وأحمد ٣/ ١٨١، وابن الجارود في المنتقى (٧٢١) كلهم من طريق شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

ورواه مسلم ٢/ ١٠٤٥، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي ٦/ ١١٤، والترمذي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة، عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك قال:... فذكره.

وأخرجه البخاري (٤٢٠١)، وأحمد ٣/ ٩٩ (١١٩٧٩)، وفي ٣/ ١٨٦ (١٢٩٦٤)، وفي ٣/ ٢٨٢ (١٤٠٤٣) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها فأعتقها.

وأخرجه مسلم ٤/ ١٤٦ (٣٤٨٥) قال: حدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، الجعد، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

***

(٨٤٦) حديث أبي هريرة مرفوعا: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها،؟ وإن أبت لم تكره. رواه أحمد

التخريج:

رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٣٦، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٦/ ٨٥، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤ و٤٧٥، وعبد الرزاق (١٠٢٨٦)، و(١٠٢٩٧)، والدارقطني ٣/ ٢٣٨، والبيهقي ٧/ ١١٩، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.

ورواه أبو داود (٢٠٩٣). وفي (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٦/ ٨٧، وفي الكبرى (٥٣٦٠)، وعبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨ (١٥٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ (٧٥١٩)، وفي ٢/ ٣٨٤ (٨٩٧٦)، وأبو يعلى (٦٠١٩)، وابن حبان (٤٠٧٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.

- وفي رواية: إن رضيت فلها رضاها، وإن كرهت فلا جواز عليها، يعني اليتيمة.

- وفي رواية: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإذا أمسكت فهو رضاها.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن عمرو صدوق، وصحح الحديث ابن حبان، وحسنه الترمذي.

وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. اهـ.

وقال احمد شاكر في المسند (٧٥١٩) إسناده صحيح،.. اهـ.

وقال الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود (٢٠٩٣): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- صدوق حسن الحديث. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وحماد: هو ابن سلمة البصري. اهـ.

وفي الباب، عن ابن عباس سيأتي.

وعن أبي موسي الأشعري عند أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥).

قال الألباني في صحيح أبي داود ١٨٢٤- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها. قالوا: يا رسول الله! وما إذنها؟ قال: أن تسكت.

قلت (القائل الألباني): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه. وصححه الترمذي وابن الجارود، وأحد إسنادي البخاري إسناد المصنف. إسناده: حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان: ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قلت (القائل الألباني): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه كما يأتي. والحديث أخرجه البخاري (١٢/ ٢٨٥- ٢٨٦)... بإسناد المصنف ومتنه. وأخرجه هو، ومسلم وغيرهما من طرق أخرى، عن يحيى بن أبي كثير... به

نحوه، وصرح في بعضها بالتحديث، وهو مخرج في الإرواء (١٨٢٨). (١٨٢٥)- وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت؛ فهو إذنها، وإن أبت؛ فلا جواز عليها.

قلت (القائل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ): إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان وقال الترمذي: حديث حسن. إسناده: حدثنا أبو كامل: ثنا يزيد- يعني: ابن زريع- . (ح)، وثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد- المعنى- : حدثني محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة... والإخبار في حديث يزيد. قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.، حدثنا محمد بن العلاء: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو... بهذا الحديث بإسناد فيه؛ زاد: قال: فإن بكت أو سكتت؛ زاد: بكت.... قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ، وهو وهم في الحديث؛ الوهم من ابن إدريس. والحديث أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٢) من طريق المصنف، وأقره على إعلاله زيادة: بكت بالشذوذ، وقد خرجته في الإرواء (١٨٢٨ و١٨٣٤) مع بعض الشواهد له؛ دون الزيادة، مما يؤكد شذوذها. وراجع شاهده، عن أبي موسى في الصحيحة (٦٥٦). أنتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال أيضا الألباني في التعليقات الحسان (٤٠٦٧): عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها قال الشيخ الألباني: حسن صحيح- (صحيح أبي داود) (١٨٢٥).

وروى أحمد ٤/ ٣٩٤، وفي ٤/ ٤١١، والدارمي (٢١٩١) كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.

ورواه عن يونس بن أبي إسحاق كل من وكيع، وأبو قطن، وأبو نعيم.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٨ قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق. كلاهما (يونس، وأبو إسحاق) عن أبي بردة، فذكره.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٧٠٤): هذا إسناد جيد، وقد رواه غير يونس. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤٧٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥٦): هذا سند صحيح على شرطهما. وله شواهد مخرجة في الإرواء (١٨٢٨). اهـ.

***

(٨٤٧) قول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. رواه أحمد.

التخريج:

ذكره الترمذي في جامعة ٣/ ٤٠٩ قال: واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت سنين وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٢٠ معلقا فقال: وروينا، عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة. تعنى، والله أعلم، فحاضت فهى امرأة.

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. اهـ.

وروي مرفوعا من حديث عبدالله بن عمر، فقد رواه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٩٣) قال: أنبأنا أحمد بن الحسن البنا أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفقيه أنبأ أخي أبو حازم قال: قرئ على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، وأنا أسمع ثنا محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي ثنا سهل بن أسلم السعدي حدثني محمد بن قرة البرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله: إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قلت: في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: في إسناده عبد الملك، أحاديثه منكرة، والمشهور ما ذكره البخاري، عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٩٩: وهذا سند ضعيف، عبد الملك بن

مهران قال ابن عدى: مجهول وقال العقيلى: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث. قلت (القائل الألباني): ومن دونه لم أعرفه. اهـ.

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٧٣، وسنده ضعيف.

وعزاه السيوطي للديلمي في مسند الفردوس، وللخطيب البغدادي وبان عساكر في تاريخ دمشق. انظر: الجامع الكبير ١/ ٣٢٠

❊❊❊

(٨٤٧) حديث أبي هريرة يرفعه: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر، حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت. متفق عليه

التخريج:

رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٣٦، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٦/ ٨٥، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤ و٤٧٥، وعبد الرزاق (١٠٢٨٦)، و(١٠٢٩٧)، والدارقطني ٣/ ٢٣٨، والبيهقي ٧/ ١١٩، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.

وسبق ذكر بعض أحاديث الباب.

***

فصل: في الشهادة

(٨٤٨) حديث جابر مرفوعا لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. رواه البرقاني.

التخريج:

رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ١٦٥ قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضري، ثنا قطن بن نسير الذارع، ثنا عمرو بن النعمان الباهلي، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١١٣- من طريق محمد بن عبيدالله العزرمي، عن أبي الزبير، عن جابر بمثله.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به قطن. اهـ.

قلت: قطن بن نسير الذارع، صدوق يخطئ، وكذا شيخه عمرو بن النعمان الباهلي صدوق له أوهام ، وشيخه أيضا محمد بن عبد الملك لم أميزه، لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦: محمد بن عبد الملك إن كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وتعقبه الألباني رحمه الله فقال في الإرواء ٦/ ٢٤١: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد رماه بالتدليس، فقال في الثقات: يعتبر إذا بين السماع، فإنه كان مدلسا. اهـ. ثم قال الألباني: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضا معروف بذلك. اهـ.

وللحديث طريقان آخران عند الطبراني في الأوسط وفي أحدهما متروك، وفي الآخر ضعيف كما بينه الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٢٤١٠

وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٣٧. من طريق أبي سفيان، عن جابر، وفي الإسناد إليه العباس بن أحمد المذكر ضعيف لا يقبل حديثه. قال الخطيب بعد روايته للحديث: هذا حديث منكر بهذا الإسناد والحمل فيه عندي على المذكر، فإنه غير ثقة. اهـ.

وروى الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والطيالسي (٥٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، الحاكم ٢/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ١٠٧، كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٦): سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي. قال أحمد: ثم إن أبا عوانة قال يوما: لم أسمع من إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: قلنا لأحمد بن عبدة. سمعت أبا عوانة. اهـ.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٧٠٤)، والحاكم ٢/ ١٦٩، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩، والبيهقي ٧/ ١٠٩، من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به مرفوعا.

وتابع سفيان شعبة كما عند الدارقطني ٣/ ٢٢، والحاكم ٢/ ١٦٩، والبيهقي ٧/ ١٠٩٠ وتابعهم إسرائيل كما عند الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، واحمد ٤/ ٣٩٤ و٤١٣، والطحاوي ٣/ ٨- ٩، والحاكم ٢/ ١٧،

وابن الجارود (٧٠٢)، والبيهقي ٧/ ١٠٧.

وتابعهم أيضا قيس بن الربيع كما عند الطحاوي ٣/ ٩، والبيهقي ٧/ ١٠٨، وتابعهم أيضا زهير بن معاوية، كما عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣)، وابن حبان ٩/ ٣٨٩، والبيهقي ٧/ ١٠٧.

ورواه أحمد ٤/ ٤١٣ و٤١٨، والحاكم ٢/ ١٧١ من طريق يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي بردة به مرفوعا.

ورواه الحاكم ٢/ ١٧٢ من طريق أبي حصين، عن أبي بردة به.

واختلف في هذا الإسناد، فقد رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠١)، والحاكم ٢/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ١٠٩، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه به.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة، ولكن اختلف في وصله وإرساله.

فقد رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي ٣/ ٩، والبيهقي ٧/ ١٠٨، من طريق الثوري، عن إسحاق، عن أبي بردة مرسلا.

ورواه الطحاوي ٣/ ٩ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلا.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣١ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلا.

قال الترمذي ٤/ ٥٥: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. ورواه

أسباط بن محمد وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أيضا.

وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا، عن أبي إسحاق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك: ما، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن ابن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. انتهى ما نقله وقاله الترمذي.

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٢٩- ٤٣١: وقال إسرائيل: عن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وتابعه أو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع. ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح. والله أعلم. وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه، عن أبي موسى؛ لأنه قد خل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعوا منه في أوقات مختلفة. إن يونس ابن أبي إسحاق قد روى هذا، عن أبيه. وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق، وهو قدين السماع. وشريك وإسرائيل هما أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري. اهـ.

ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٦/ ٧٣، عن ابن المديني أنه قال: حديث إسرائيل صحيح في: لا نكاح إلا بولي. اهـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١٧٥٩): فإن قيل: قد رواه أسباط وزيد بن الحباب وقالا: عن أبي بردة، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا أبا موسى، وذلك رواه شعبة وسفيان. والجواب من وجهين:

أحداهما: أن الذي قال: قد رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله أبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى. قال: وقول هؤلاء أصح...

الجواب الثاني: أن الراوي قد يسند المرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا. وهو عنده، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وروى البيهقي ٧/ ١٠٨من طريق محمد بن هارون المسكي قال: سمعت

محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلا فإن ذلك لا يضر الحديث. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥٤٤، عن ابن المديني أنه صححه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٨٨: روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا. فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله. اهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٩٥: سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعا. فمرة كان يحدث به، عن أبيه مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا، فمرة كان يحدث به مرفوعا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا، معا لا شك ولا ارتياب في صحته. اهـ.

ولما رواه الحاكم ٢/ ١٨٧ من طريق سهل بن عسكر، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي موسى مرفوعا. قال الحاكم عقبه: قال ابن عسكر: فقال لي قبيصة بن عقبه: جاءني علي بن المديني فسألني، عن هذا الحديث. فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي

إسحاق. قال الحاكم لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح. ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق. والله أعلم.

وذكر الدارقطني في العلل ٣/ رقم (٣٣٨) طريقا آخر، عن علي ابن أبي طالب وقال: الصواب، عن أبي بردة، عن أبي موسى. اهـ.

وسئل أيضا الدارقطني في العلل ٧/ رقم (١٢٩٥) عن حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي. واختلف عنه؛ فرواه شعبة، واختلف عنه، فرواه النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زريع، واختلف عنه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال ذلك محمد بن موسى الحرشي ومعمر بن مخلد السروجي ومحمد بن الحصين الأصبحي شيخ بصري، عن يزيد بن زريع، عن شعبة. وخالفهم محمد بن المنهال والحسين المروزي وغيرهما، فرووه، عن يزيد بن زريع، عن شعبة مرسلا، وكذلك قال أصحاب شعبة عنه. وهو المحفوظ. واختلف، عن الثوري فرواه النعمان بن عبد السلام وبشر بن منصور وجعفر بن عون ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وأرسله أصحاب الثوري، عن الثوري منهم أبو نعيم وغيره، واختلف، عن وكيع بن الجراح. فرواه حاجب بن سليمان ويمان بن سعيد المصيصي، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلا. وغيرهما يرويه، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وكذلك قال أصحاب إسرائيل

عنه. ورواه أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وقال معلي بن منصور، عن أبي عوانة: لم أسمعه من أبي إسحاق. حدث به إسرائيل عنه. ورواه عن ابن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق متصلا مسندا. وتابعه أسود بن عامر. وقيل، عن عبدالرحمن ابن شريك. ورواه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق مسندا. واختلف، عن يونس بن أبي إسحاق. فقال عيسى بن يونس وزيد بن الحباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه. وقال أبو عبيدة الحداد، عن يونس، عن أبي بردة، لم يذكر فيه أبا إسحاق. وإسرائيل من الحفاظ، عن إسحاق، قال عبدالرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه ووصله. اهـ.

وصحح أيضا الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٤٣- ٥٤٨: ثم ذكر الاختلاف في سنده. ثم قال: قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي وقال ابن خزيمة: سألت محمد ابن يحيى، عن هذا الباب فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي. كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم: عمن؟ فيسندونه.. وقال الإمام أحمد: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يسند بعضها بعضا، وأنا أذهب إليهما. انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وروى أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٦/ ٤٧ و١٦٥- ١٦٦وابن الجارود في المنتقي (٧٠٠)، والدارقطني ٣/ ٢٢١ و٢٢٥- ٢٢٦، والطحاوي ٣/ ٧ و٨، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي

٧/ ١٠٥ و١١٣ و١٢٤- ١٢٥، وعبد الرزاق (١٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٤، كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بم موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وظاهر إسناده الصحة. لكن قال أحمد في مسنده ٦/ ٤٧: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته، عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وكذا روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨، عن ابن جريج.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث ٤/ ١١٥: ضعفوه من أجل هذا. اهـ.

وقد أجاب الترمذي، عن هذه العلة. فقال ٤/ ٥٧: حديث عائشة في هذا الباب، عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي هو عندي حسن. رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته. فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر، عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف، عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن

جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج. اهـ.

ولما روى ابن عدي الحديث في الكامل ٣/ ٢٦٦ من طريق بشر بن المفضل، عن ابن جريج به. وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته، عن هذا الحديث فلم يعرفه. فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثناه به عنك، قال: فعرف سليمان، وذكر خيرا وقال: أخاف أن يكون قد وهم علي.

ثم قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن علية، أن ابن جريج سأل الزهري فلم يعرف هذه القصة بعينها التي ذكرتها، عن بشر بن المفضل، عن ابن جريج كما ابن علية.

ثم قال ابن عدي: وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواه عن يحيى بن سعيد زهير ابن معاوية. ورواه عن يحيى يعلى بن عبيد وأبو بدر شجاع بن الوليد وأبو حمزة السكري. ورواه عن ابن جريج الليث بن سعد، عن ابن وهب، عن ابن جريج. ورواه الليث، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج. ورواه الثوري، عن ابن جريج. اهـ.

وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٧٤، عن أبي حاتم يقول: سمعت أحمد بن حنبل ينكر على ابن علية أنه ذكر حديث ابن جريج لا نكاح إلا بولي قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونه وليس هذا يحيى حكاية ابن علية فيها. اهـ.

ولما نقل ابن الجوزي في التحقيق (١٧٥٤- ١٧٥٥) قصة الزهري قال

عقبه: إذا ثبت هذا، عن الزهري كان نسيانا منه، ذلك لا يدل على الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي هذا الحديث، وقد رواه عنه جعفر بن ربيعة، وقرة بن عبدالرحمن وابن إسحاق، فدل على ثبوته، والإنسان قد يحدث وينسي. قال أحمد ابن حنبل: كان ابن عيينة يحدث ناسيا ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه. وروي عن سهيل بن أبي صالح، أنه ذكر له حديث فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثتني به، عن أبيك، فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حديث ونسي. اهـ.

وقال الدوري في التاريخ ٣/ ٨٦: سمعت يحيى يقول: لا نكاح إلا بولي: الذي يرويه ابن جريج. فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال: نسيت بعد. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض كتب ابن جريد على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له. فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث. اهـ.

وقال أيضا الدوري في التاريخ ٣/ ٢٣٢: قيل ليحيى في حديث عائشة لا نكاح إلا بولي فقال يحيى: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى. ونحوه قال في التاريخ ٤/ ٣٠ (٢٩٨٣).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٤٤: والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه وإن كان عنده تساهل. وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري عنه والبيهقي وغير واحد. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٤): سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث سليمان بم موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وذكرت له حكاية ابن علية. فقال: كتب ابن جريج مدونة فيه أحاديث من حدث عنهم، ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلانا. فلو كان محفوظا عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته. اهـ. يشير إلى إنكار حكاية ابن علية. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٥٥ هذا، عن أبي حاتم، ثم قال: قال الدوري: قال يحيى في حديث لا نكاح: الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: ابن علية يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث. اهـ.

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٤/ ٩: قال المروذي: سألت أحمد ويحيى، عن حديث سليمان بن موسى نكاح إلا بولي فقالا: صحيح. اهـ.

ونقل ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٨٩٠، عن الإمام أحمد أنه قال: أعله أحمد في روايته بأن عائشة عملت بخلافه.

ولم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث، عن الزهري، بل تابعه جماعة منهم الحجاج بن أرطاة عنه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد ٦/ ٢٦، والطحاوي ٣/ ٧، والبيهقي ٧/ ١٠٥.

قلت: الحجاج بن أرطاة ضعيف كما سبق. ولم يسمع من الزهري. وبه

أعله ابن الجوزي في التحقيق (١٧٥٦)، وتابعهما أيضا جعفر بن ربيعة كما عند أبي داود (٢٠٨٤)/ وأحمد ٦/ ٦٦٠

لكن قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. اهـ.

والراوي عنه ابن لهيعة.. وهو ضعيف كما سبق.

وتابعهم أيضا عبيدالله بن أبي جعفر كما عند الطحاوي ٣/ ٧.

وتابعهم أيضا أيوب بن موسى القرشي كما عند ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥١٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالله بن فروخ، عن أيوب به.

قلت: عبدالله بن فروخ وثقه الذهلي وابن حبان، وقال البخاري: تعرف وتنكر. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٨٠: وعد أبو القاسم بنده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه، عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بم موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان ابن موسى، عن الزهري.

قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. اهـ.

ورواه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٠ من طريق زمعة بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح كما سبق. لهذا قال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣١: سألت محمدا، عن هذا الحديث فضعف

زمعة بن صالح وقال: هو منكر الحديث، كثير الغلط. وذكر أحاديثه، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجعل يتعجب منه: وقال محمد: ولا أروي عنه شيئا، وما أراه يكذب ولكنه كثير الغلط. اهـ.

وانتصر ابن حزم لتصحيح الحديث بعد أن سلم بصحة حكاية إنكار الزهري فقال في المحلى ٩/ ٤٥٣: وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى، ونسي الحسن حديث من قتل عبده، ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة، بعد أن حدثوا بها. فكان ماذا؟ لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل! ولا ندري: في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم المعقول وجدوا، أن من حدث بحديث ثم نسيه أن حكم ذلك الخبر يبطل؟! ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان!!. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٨٠ إعلال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج للحكاية، قال الحافظ ابن حجر: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم لحكاية ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده. اهـ.

ولما روى ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٤ من طريق ابن جريج، قال عقبه: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما نهى الخبر بمثله. وذلك أن ألخير الفاضل المتقن

الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذ سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النسيان في أعلم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي. فلما استثبتوه، أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى ﷺ، عن أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد ١/ ٢٥، والبيهقي ٧/ ١٠٩- ١١، كلهم من طريق الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة كما سبق.

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق (١٧٦٢).

ثم هو أيضا قيل: إنه لم يسمع من عكرمة. ورواه الطبراني في الكبير ١١/ رقم (١١٩٤٤) من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة به.

لهذا قال حافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٧٩: رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدراه عليه. وغلط بعض الرواة، فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب الحجاج بدل خالد. اهـ.

وأعله ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٥١ بالحجاج ثم قال: وفي سماعه من عكرمة نظر، ذكرت هذا لأبي عبد الله. فقال: لم يسمع حجاج من عكرمة

شيئا، إنما يحدث، عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ١٦٤قال: حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا عبدالله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم، عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان. ومن هذا الوجه رواه البيهقي ٧/ ١٢٤.

قال الطبراني عقبه: لم يروه مسندا، عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري. اهـ.

قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٣٢٥). قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٦: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

لكن نقل ابن المقلن في البدر المنير، عن أبي الفتح بن أبي الفوارس الحافظ أنه قال: المحفوظ، عن سفيان موقوف. اهـ. ولكن لعله أراد حديث مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان به فقط.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ رقم (١٢٤٨٣) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا عبدالرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل، قالا: ثنا سفيان به

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، لكن أعل بالوقف، لهذا قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٢٣٩: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبدالله بن أحمد وهو ثقة حافظ، لكن أعل الوقف. اهـ.

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٧٨ قول البيهقي: تفرد به القواريري

مرفوعا وهو ثقة إلا أن المشهور في الإسناد وقفه، والقواريري ثقة، ثم نقل، عن الضياء أنه قال: لا بأس بإسناده. ونقل أيضا، عن الشافعي قوله: هو ثابت، عن ابن عباس وغيره. اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧٣) الحديث مرفوعا تعقبه ابن عبد الهادي فقال في تنقيح تحقي أحاديث التعليق ٣/ ١٥١ فقال: لكن قد روي من حديث سعيد بن منصور موقوفا على ابن عباس. اهـ. وللحديث طرق ذكر جملة منها ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٥١ ثم نقل، عن أبي محمد المقدسي أنه قال في أحدها: إسناده لا بأس به. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عند الطبراني في الكبير ١١/ رقم (١١٣٤٣)، وفي الوسط كما في مجمع البحري ٤/ ١٦٤، والدارقطني ٣/ ٢٢١.

وروى ابن حبان في الإحسان ٩/ ٣٨٧ قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا أبو عتاب الدلال، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي ثم قال ابن حبان: أبو عامر: صالح بن رستم. قلت: صالح بن رستم المزني مولاهم، قال الأثرم، عن أحمد: صالح الحديث. اهـ. وضعفه ابن معين مرارا. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. ووثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود، وضعفه أيضا الدارقطني وأبو أحمد الحاكم.

ورواه البيهقي ٧/ ١٢٥ و١٤٣ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٥٦- ٢٣٥٧ من طريق المغيرة بن موسى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قلت: المغيرة بم موسى قال البخاري عنه: منكر الحديث. اهـ. وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ١٣٨.

ورواه ابن عدي ٣/ ١١٠١ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: سليمان بن أرقم ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: لا يسوى حديثه شيئا. اهـ. وقال البخاري: تركوه وضعفه أيضا أبو حاتم وأبو زرعة ومسلم وعمرو بن علي وأبو داود والنسائي وغيرهم.

***

(٨٤٩) أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره. متفق عليه.

التخريج:

أخرجه مسلم ٢/ ١١٤- الطلاق- ٣٦، وأبو داود ٢/ ٧١٢- ٧١٣- الطلاق- باب في نفقة المبتوتة- (٢٢٨٤)، والنسائي ٦/ ٧٤- ٧٦- النكاح- (٣٢٤٤، ٣٢٤٥)، مالك ٢/ ٥٨٠- ٥٨١- الطلاق- (٦٧)، وأحمد ٦/ ٣٧٣، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، والدارمي ٢/ ٦٠- النكاح- باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه- ٢١٨٣- من حديث فاطمة بنت قيس، ولم أقف عليه عند البخاري.

قال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٦٤: وهو من أفراد مسلم كما سبق التنبيه عليه عند تخريجه برقم (١٨٠٨) ثم رأيت الحافظ عزاه فى التلخيص (٣/ ١٥١/ ١٦٥) لمسلم وحده.

***

(٨٥٠) حديث: ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه. رواه النسائي.

التخريج:

رواه النسائي ٦/ ٣٨٩ (٣٢٥٤)، وأحمد ٤٤/ ١٥٠ كلاهما من طريق يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى وأني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩، وابن حبان (٢٩٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٠٦)، و(٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٥١١)- وآدم بن إياس- فيما أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٠٩)، وهو في عمل اليوم والليلة (١٠٧٠)- ومحمد بن كثير العبدي- فيما أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ (٤٩٧)- ثلاثتهم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، ولم يذكرا في الإسناد ابن عمر بن أبي سلمة، به.

❊ ❊ ❊

باب: المحرمات من النكاح

(٨٥١) قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٠٧١- ١٠٧٢، والنسائي ٦/ ١٠، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد ١/ ٢٧٥ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٤٦، وابن الجارود في المنتقى (٦٩٣)، والبيهقي ٧/ ٤٥٢، كلهم من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة. فقال: إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وروى الترمذي (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٤١٥)، وأحمد ١/ ١٣١ (١٠٩٦) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي: قلت لرسول الله ﷺ: ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش؟ قال: ومن هي؟ قلت: ابنة حمزة، قال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؟! إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب.

ورواه عن علي بن زيد بن جدعان كل من سفيان الثوري، وإسماعيل بن إبراهيم.

- وفي رواية: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب.

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٨٧٧): صحيح. اهـ. كما في صحيح الجامع (١٧٥٣).

وأخرجه مسلم ٤/ ١٦٤ (٣٥٧١)، وأحمد ١/ ٨٢ (٦٢٠)، وفي ١/ ١١٤

(٩١٤)، وعبد الله بن أحمد ١/ ١٣٢ (١٠٩٩)، والنسائي ٦/ ٩٩، وفي الكبرى (٥٤٢٣) كلهم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٨ (١١٦٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله، أبي عون الثقفي، سمعت أبا صالح الحنفي، قال: قال علي: ذكرت ابنة حمزة لرسول الله ﷺ، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

- وفي رواية: قال علي على المنبر، وسأله ابن الكواء، عن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال علي: ذكرت لرسول الله ﷺ ابنة حمزة، فقال: وما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؟!.

- وفي رواية: خرج علي، فقال سلوني، فسأله ابن الكواء، عن بنت الأخ من الرضاعة، فقال علي: ذكرت ابنة حمزة لرسول الله ﷺ، فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٣٥٩): وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن حميد الطويل، حدثنا الحسن، قال: قيل للنبي ﷺ: لو تزوجت ابنة حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب. هذا إسناد مرسل صحيح. اهـ.

وأخرجه أبوداود (٢٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٤٠٢)، وأحمد ١/ ٩٨ (٧٧٠)، وفي ١/ ١١٥ (٩٣١) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي، قال: لما خرجنا من مكة، اتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم، يا عم، قال: فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عمك، قال: فلما قدمنا المدينة، اختصمنا فيها أنا، وجعفر، وزيد بن حارثة، فقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد: ابنة أخي، وقلت أنا: أخذتها وهي ابنة عمي، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا جعفر، فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي، فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد، فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة، قلت: يا رسول الله، ألا تزوجها؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٨ (٨٥٧) قال: حدثنا أسود، يعني ابن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال: أتيت النبي ﷺ، أنا وجعفر وزيد، قال: فقال لزيد: أنت مولاي، فحجل، قال: وقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقي، قال: فحجل وراء زيد، قال: وقال لي: أنت مني، وأنا منك، قال: فحجلت وراء جعفر.- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وكان اختصم فيها علي، وجعفر، وزيد. ليس فيه: هبيرة.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). اهـ.

وقال الحاكم المستدرك (٢/ ١٢٠): (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٢٦): حديث علي هذا أخرجه الإمام أحمد وأبوداود به والبزار وقال: لا يروى عن علي إلا من الطريق

المذكور. وأعله ابن حزم وقال: إسرائيل ضعيف، وهانئ وهبيرة مجهولان. ووهم في ذلك، أما إسرائيل فاحتج به الشيخان، ووثق هانئ، قال النسائي: ليس به بأس. وهبيرة هو ابن يريم روى عن جماعة، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وقد أسلفنا حاله في باب النجاسات في أوائل الكتاب. وأبو فاختة قال أحمد: لا بأس بحديثه. اهـ

وقال الألباني: صحيح لشواهده. اهـ كما في الإرواء (٢١٩٠). وانظر: السلسلة الصحيحة (١١٨٢).

وراجع: كلام ابن القيم الآتي في زاد المعاد (٥/ ٤٨١ـ٤٨٣).

وأخرجه أبوداود (٢٢٧٨) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عجير، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ، فذكر حديثا، قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم.

وقال البزار في مسنده (٨٩١): ولا نعلم روى عجير أبونافع، عن علي إلا هذا الحديث ولا نعلم له طريقا، عن نافع، عن أبيه، عن علي إلا من هذا الطريق. اهـ وصححه الحاكم (٣/ ٢١١).

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦): حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن على بن أبى

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنا أحق بها فإن خالتها عندى فقال رسول الله ﷺ: أما الجارية فأقضى بها لجعفر فإن خالتها عنده وإنما الخالة أم. هكذا حدثناه. وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلى، عن إبراهيم بن حمزة وكذلك رواه عبد العزيز بن عبدالله، عن عبد العزيز بن محمد وهو فى كتاب سنن أبى داود، عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالله أعلم. والذى عندنا أن الأول أصح وكذلك رواه الأويسى، عن عبد العزيز بن محمد. اهـ

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٨٦٨):.. قال محمد بن يحيى بن أبي عمر وحدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي بن أبي طالب، قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم ببنت حمزة بن عبد المطلب، فقال جعفر بن أبي طالب: أنا آخذها وأنا أحق بها بنت عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم وهي أحق.... قال: رضيت يا رسول الله، قال: وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر تكون مع خالتها والخالة أم قالوا: سلمنا يا رسول الله. هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نافع بن عجير لم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٢٦ـ ٣٢٧): ورواه الحاكم من حديث محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي في قصة بنت حمزة، قال: فقال جعفر: أنا أحق بها وإن خالتها عندي. فقال عليه السلام: أما الجارية

فأقضي بها لجعفر وإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم. ورواه أبوداود أيضا من حديث محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي. فاضطرب إسناده كما ترى. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٨١ـ ٤٨٣): ففي صحيح البخاري، من حديث البراء: فقضى بها النبي ﷺ لخالتها. وعن أبي داود: من حديث رافع بن عجير، عن أبيه، عن علي في هذه القصة وأما الجارية، فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى وقال: قضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده، ثم ساقه من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، وقال: فقضى بها النبي لخالتها، وقال الخالة بمنزلة ا لأم، واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر، فليس محرما لها، وهو وعلي في القرابة منها سواء، وإن كان للخالة، فهي مزوجه، والحاضنة إذا تزوجت، سقطت حضانتها. ولما ضاق هذا على ابن حزم، في القصة بجميع طرقها، وقال: أما حديث البخاري، فمن رواية إسرائيل، هو ضعيف، وأما حديث هانئ وهبيرة، فمجهولان، وأما حديث ابن أبي ليلى، فمرسل، وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف، وأما حديث نافع ابن عجير، فهو وأبوه مجهولان، ولا حجة في مجهول، قال: إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر، وهو أجمل شاب في قريش، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة. قال: ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحفظ لها. قلت: وهذا من تهوره رحمه الله، وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته،

فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني، عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ، عن أحد قبله الطعن فيها ألبتة، وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غره في ذلك تضعيف علي بن المديني له، ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم. وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن. وروى له الجماعة كلهم محتجين به.

وأما قوله: إن هانئا وهبيرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائي. هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة، وقد وثق. وأما قوله: حديث ابن أبي ليلى، وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف، فالتعليلان باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن علي غير حديث، وعن عمر، ومعاذ رضي الله عنهم. والذي غر أبا محمد أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر، وظن أبو محمد، أن عبد الرحمن لم يذكر عليا في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبي ليلى روى القصة، عن علي، فاختصرها أبوداود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وهذه القصة قد رواها علي، وسمعها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكر أبوداود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها

بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى، لأنه لم يتمه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقري، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أنه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث. وأما قوله: إن أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره، وخرجا له في الصحيحين.

وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة: فنعم، ولا يعرف حالهما، وليسا من المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه: محمد بن إبراهيم التميمي، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التوفيق، فثبتت صحة الحديث». أنتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٥): رواه أبوداود باختصار، رواه البزار ورجاله ثقات . اهـ.

وقال الألباني: صحيح. اهـ. كما في السلسلة الصحيحة (١١٨٢).

وقال الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير نافع بن عجير، وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع. لكن خولف عبد الملك بن عمر في إسناده، كما بينته في الإرواء (٢١٩٠). لكن يشهد للحديث الإسنادان الآتيان بعده. اهـ. كما في صحيح سنن أبي داود (١٩٧٠).

وأخرجه أبوداود (٢٢٧٩) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال:. وقضى بها لجعفر، وقال: إن خالتها عنده.

وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن عيسى- وهو الطباع- وهو ثقة. اهـ. كما في صحيح أبي داود (١٩٧١).

***

(٨٥٢) قوله عليه السلام: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. متفق عليه، عن أبي هريرة، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه.

التخريج:

رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم ٢/ ١٠٢٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٢، والنسائي ٦/ ٩٦، وأحمد ٢/ ٣٦٢ و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ٢/ ٦١، وسعيد بن منصور في سننه (٦٥٤)، والبيهقي ٧/ ١٦٥، كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

ورواه النسائي ٦/ ٩٧، من طريق عراك بن مالك والأعرج معا، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم ٢/ ١٠٢٨، والنسائي ٦/ ٩٧، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق عراك وحده.

ورواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم ٢/ ١٠٢٨ وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/ ٩٦، وأحمد ٢/ ٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨، والبيهقي ٧/ ١٦٥، كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب بن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٤١ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، بنحوه مرفوعا.

لكن قال الترمذي عقبه: سألت محمدا، عن هذا الحديث. فقال: هو غلط، إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. اهـ.

ورواه مسلم ٢/ ١٠٢٩، والنسائي ٦/ ٩٧، والترمذي (١١٢٥)، وابن ماجه

(١٩٢٩)، وأحمد ٢/ ٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨، وعبد الرزاق (١٠٧٥٣)، والبيهقي ٧/ ١٦٥، كلهم من طريق محمد ابن سيرين.

وروى ابن ماجه (١٩٣١) قال: حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا أبو بكر اللهشلي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٢): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٦٧): صحيح بما قبله. اهـ.

وروى أحمد ١/ ٧٧ (٥٧٧)، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالله بن هبيرة السبئي، عن عبدالله بن زرير الغافقي، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

لفظ أبي خيثمة: أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أوعلى خالتها.

وروى أبو داود (٢٢٧٤)، وفي (٣٥٤٧و٤٥٦٦)، وفي (٤٥٦٢)، والترمذي (١٣٩٠و١٥٨٥)، والنسائي ٥/ ٦٥و٦/ ٢٧٨ و٨/ ٥٧، وفي الكبرى ٢٣٣٢و٦٥٥٦و٧٠٢٦و٧٠٢٨، وأحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٨١)، وفي ٢/ ١٨٢ (٦٧١٢)، وفي ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٧)، وفي (٦٧٢٨). وفي ٢/ ١٨٧ (٦٧٥٧)، وفي ٢/ ٢١١ (٦٩٧١) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: لما فتح على رسول الله ﷺ مكة. قال: كفوا السلاح، إلا خزاعة، عن بني بكر، فأذن لهم، حتى صلوا العصر، ثم

قال: كفوا السلاح، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبا. فقال: إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية. فقال رجل: يا رسول الله، إن ابني فلانا عاهرت بأمه في الجاهلية؟ فقال: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب. قيل: يا رسول الله، وما الأثلب؟ قال الحجر. وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خمس خمس. ولا صلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة. ولا تحدثوا حلفا في الإسلام.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢٦٢): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٤): قد أخرج أبو داود حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب. اهـ.

وقال البوصيري في إتحاف المهرة (١/ ٤٦١): هذا إسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٧): هذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ.

وروى النسائي ٦/ ٩٨، وفي الكبرى (٥٤١٠) قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥): سئل، عن تدليس ابن جريح فقال يتجنب تدليسه فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح

مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما... وكان أبو بكر النيسابوري، حدثنا، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها يقرأ عليه في ابن جريح حدثكم يحيى بن أبي طالب نا روح ثنا ابن جريح ومضى على ذلك وذكر هذا الحديث في الجامع لأبي طالب فقال لا والله ما حدث به يحيى بن أبي طالب ولا روح ثم قال يا علي بن أبي النجاد قم إلى حلقة الشافعي فاسأل النيسابوري عنه وقام علي بن النجاد فقال له يا سيدي حدثت، عن يحيى بن أبي طالب، عن روح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فقال لا والله ما حدثت بهذا قط ثم دعا بالكتاب الذي قرأ فيه حتى ضرب عليه ثم قال حديث أبي الزبير، عن جابر إنما، حدثنا به يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن النبي ﷺ، حدثنا أبو أمية نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن النبي ﷺ وهو صحيح. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٦١): وللحديث طرق أخرى، عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. والحديث محفوظ أيضا من أوجه، عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي،

عن جابر وصححه، عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان. اهـ.

وقال الشيخ الألباني: (صحيح). اهـ. كما في حديث رقم: ٧٤٧٤ في صحيح الجامع.

وأخرجه والبخاري (٥١٠٨)، وأحمد ٣/ ٣٨٢ (١٥١٦٥)، وفي ٣/ ٣٣٨ (١٤٦٨٧)، والنسائي ٦/ ٩٨، وفي الكبرى (٥٤٠٩) كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها.

***

(٨٥٣) حديث: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه الجماعة إلا البخاري.

التخريج:

رواه مسلم- الحج- ٢/ ١٠٣٠ وأبو داود- المناسك- باب المحرم يتزوج- (١٨٤١) والترمذي- الحج- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم- (٨٤٠)، والنسائي- مناسك الحج- (٢٨٤٢- ٢٨٤٤)، ٦/ ٨٨- ٨٩- النكاح- باب النهي، عن نكاح المحرم- ٥/ ١٩٢ وابن ماجه- النكاح- باب المحرم يتزوج- (١٩٦٦)، وأحمد ١/ ٦٩ وابن خزيمة ٤/ ١٨٣ والدارقطني ٣/ ٢٦٠ والبغوى في شرح السنة ٧/ ٢٥٠ والبيهقي ٥/ ٦٥ كلهم من طريق بنيبة بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

وعند مسلم وغيره فيه قصه أن عمر بن عبيد أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

وفي رواية لأبي داود ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه.

وروى أبو داود (٢٠٢٥) قال: حدثنا مسدد وأبو معمر، قالا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله.

قال أبو داود: وقال أبو معمر: حدثنا المعلم، عن عمرو ابن شعيب. اهـ.

ورواه أحمد (٨٢٧٦) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبي حبيب.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٨٠٨).

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٤/ ١٢٢: إسناده صحيح إلى عمرو وهو رجل ثقة محتج به عند الجمهور. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/ ٤٤٠: عمرو مختلف فيه ولو روى عن غير أبيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٩٩٨): رجاله ثقات. اهـ.

رواه الحاكم ٢/ ١٨٠ من طريق حبيب المعلم به. وفي رواية للحاكم ٢/ ٢١١ من طريق يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله. فقال عمرو: وما يعجبك؟، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكان عبدالله بن عمرو ينادي بها نداء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٧٢ رقم (٢٤٤٤)، وهو كما قال. اهـ.

وروى البيهقي ٥/ ٦٦ قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو ابن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبي، عن سليمان هو ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم فإن نكاحه رد.

قلت: إسناده قوي.

وروى البيهقي ٧/ ٢١٣، ومسدد كما في المطالب (١١٩٧) كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه.

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤/ ٢٢٨: سند صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من على كما قال الترمذي ونقله عنه العلائي في جامع التحصيل ص١٦٣.

ومطر الوراق اختلف فيه وقد روى له مسلم في المتابعات ويظهر أنه كثير الخطأ. فقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد والنسائي وأبو داود. وقواه أبو حاتم والبزار. وذكره ابن حبان في الثقات.

وروى مالك في الموطأ ١/ ٣٤٩، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

قلت: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٢٨.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٧ من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى بن عمر أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال لآخر: لا ينكح.

قلت: رجاله ثقات.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٤ أن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

قلت: رجاله أئمة ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق في المطبوع.

***

باب الشروط والعيوب في النكاح

(٨٥٤) قول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط.

التخريج:

أخرجه البخاري معلقا ٣/ ١٧٥- الشروط- باب الشروط في المهر، ٦/ ١٣٨- النكاح- باب الشروط في النكاح. وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت.

قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٤٥: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله وهو بن أبي المهاجر، عن عبدالرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. اهـ.

وقال في تغليق التعليق ٣/ ٤٠٢: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عيينة فوافقناه بعلو وسيأتي في النكاح من وجه آخر، عن ابن أبي المهاجر وأما الحديث المرفوع فأسنده في الخمس. اهـ.

وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩- النكاح- باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها(١٦٧٠٦) قال : حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر، قال :

لها شرطها، قال رجل : إذا يطلقننا، فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩- النكاح- باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها(١٦٧٠٧) قال : حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ابن غنم عن عمر، قال : لها شرطها.

ومن هذا الوجه رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٢٧- (١٠٦٠٨)، وسعيد ابن منصور ١/ ١٦٩- ٦٦٢، ٦٦٣، والبيهقي ٧/ ٢٤٩- الصداق- باب الشروط في النكاح.

قلت :رجاله ثقات . ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، لكن ثبت، عن عمر خلافه رواه البيهقي ٧/ ٢٤٩ بإسناد صحيح.

وقال البيهقي: هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة- أي التي أبطل عمر فيها الشرط- قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢١٨: إسنادها جيد. اهـ .

وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٠٢: وقد علقه البخارى فى «الشروط» (٢/ ١٧٤) و«النكاح» (٣/ ٤٣٣) من «صحيحه»، ووصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر..أ.ه.

وروى البخاري (٢٧٢١)، ومسلم ٢/ ١٠٣٥- ١٠٣٦، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي ٦/ ٩٢- ٩٣، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٤)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفي به، ما استحللتم به الفروج.

***

(٨٥٥) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار: والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه.

التخريج:

رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم ٢/ ١٠٣٤، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/ ١١٠- ١١١ و١١٢، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد ٢/ ٧ و١٩ و٣٥ و٦٢ و٩١، وابن الجارود في المنتقى (٧١٩)، وعبدالرزاق (١٠٤٣٣)، والبيهقي ٧/ ١٩٩، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الشغار؛ والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق..

ورواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٢/ ١٠٣٤، كلاهما من طريق عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟

قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق. هذا لفظ البخاري.

وروى البزار في كشف الأستار (١٢٨٠)، وفي مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١/ ٥٠٨ قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا بهلول ثنا موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الشغار، وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ. وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ دين بدين..

قال البزار عقبه: لا نعلم أحدا رواه بهذا التمام إلا موسى. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٤١): رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي. قال محمد بن إسحاق الصائغ، عن أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقال الأثرم، عن أحمد: ليس حديثه عندي بشيء، وحمل عليه. قال: وحديثه، عن عبدالله بن دينار كأنه ليس عبدالله بن دينار ذاك. اهـ. وقال أحمد، عن ابن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديثه. وحديثه منكر. اهـ.

وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث. حديث بأحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٠- ٨١: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

وقال النووي في المجموع ٩/ ٤٠٠: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) قال: أخبرنا الأسلمي قال: نا عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين». هكذا مختصر.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٥٩: الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٧: الأسلمي هذا إن كان هو ابن يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك. اهـ.

ولهذا قال العقيلي: موسى بن عبيدة لا يتابع حديثه إلا من جهة فيه ضعف. اهـ.

ورواه الدارقطني (٢/ ٧١) قال: ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان ابن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه الحاكم ٢/ ٦٥ والبيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح به. ووقع عند البيهقي موسى ولم ينسبه.

قلت: يظهر انه وقع في إسناده وهم. وأن المحفوظ في الإسناد: موسى بن عبيدة. ولهذا لما قال الحاكم ٢/ ٦٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. تعقبه الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص الحبير ٣/ ٣٩ لما نقل قول الحاكم: وهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى به عقبة. اهـ.

ولما رواه البيهقي ٥/ ٢٩٠ وأبهم موسى قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي. وشيخنا أبو عبد الله، قال في روايته: موسى بن عقبة. وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره. روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسن رواه لنا، عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري. فقال: عن موسى غير منسوب. ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الأعلى ابن حماد

ثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد العزيز الربذي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٩: قال ابن عدي: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث، عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في العلل: بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء ٥/ ٢٢٠- ٢٢٢ فلما ذكر إسناد الدارقطني قال: هذا إسناده رجاله كلهم ثقات معروفون غير أن له علة دقيقة... ثم قال: وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب.. وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال الستة. ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطا خطأ فاحشا. فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح، والله المستعان. اهـ. وقال أيضا: وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم.. اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٦٧ قول الحاكم السابق. تعقبه فقال: وعبد العزيز من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ. كما قاله أبو زرعة. اهـ. ثم ذكر ابن الملقن طرقه وذكر عللها.

ونقل عمر بن بدر الموصلي في كتابه المغني، عن الحفظ والكتاب ص٤٠٥، عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب ما يصح. اهـ.

وروى عبد بن حميد (١٢٥٦) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن الشغار).

قال أحمد فى العلل رواية المروذى (٢٦٦): هذا حديث منكر، من حديث ثابت. اهـ.

وقال ابن رجب فى شرحه لعلل الترمذى (١/ ٤٦١): وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ويدلسه معه، عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما، كما روى معمر، عن ثابت وأبان وغير واحد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه (نهى عن الشغار). قال أحمد: هذا عمل أبان- يعني أنه حديث أبان- وإنما معمر، يعني لعله دلس. ذكره الخلال، عن هلال بن العلاء الرقي، عن أحمد. اهـ.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٢ (١٢٦٨٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عمن سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: لا شغار، ولا إسعاد في الإسلام، ولا حلف في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٥ (١٢٧١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ثابت، وأبان، وغير واحد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام.

***

(٨٥٦) قوله عليه السلام: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له. رواه ابن ماجه.

التخريج:

رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم ٢/ ٢١٧، والدارقطني ٣/ ٢٥١، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وابن الجوزي في العلل ٢/ ١٥٨، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم، التيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ١٥٧: إسناده حسن. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووفقه الذهبي.

وقال البوصيري في الزوائد: هذا سند مختلف فيه من أجل أبي مصعب. اهـ.

وقد صرح الليث بسماعه من مشرح عند الحاكم وابن ماجه. ولهذا قال الحاكم ٢/ ٢١٧: وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان. اهـ.

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٣): سمعت أبا زرعة وذكر حديثا رواه أبو صالح كاتب الليث وعثمان بن صالح، قالا: ثنا الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا اخبر بالتيس المستعار... قال أبو زرعة وذكر هذا الحديث ليحيى بن عبدالله بن بكير، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارا شديدا. وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئا، ولا عنه شيئا. وإنما حدثني

الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ. قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى- يعني ابن عبدالله بن بكير- . اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٨: سألت محمدا، عن حديث عبدالله بن صالح حدثني الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار، وهو المحل والحلل له، لعن الله المحل والمحلل له قال: عبدالله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا. ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٥: وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان مرسلا. وحكى الترمذي، عن البخاري أنه استنكره. وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير، فأنكره إنكارا شديدا، وقال: إنما، حدثنا به الليث، عن سليمان، ولم يسمع الليث من مشرح شيئا. اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه من الليث قال: قال لي مشرح.. اهـ .

وقد حسن الحديث عبد الحق الإشبيلي في أحكامه وشيخ الإسلام في كتابه إبطال الحيل ص١٠٥- ١٠٦ من الفتاوى.

وروى ابن الجارود في المنتقى (٦٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٣، والبزار في كشف الأستار ٢/ ١٦٧، والترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٧، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ كلهم من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لعن الله المحلل والمحلل له.

قال البزار: لا تعلمه، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٧: سألت محمد، عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله ابن جعفر المخرمي صدوق ثقة. وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة. وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٦٧: فيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له، عن أبي هريرة أحاديث مناكير. اهـ.

لعل هذا الحديث ليس من هذه المناكير لتحسين البخاري للحديث، ولوروده من طرق وأوجه أخرى.

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٦١٤: إسناده جيد. اهـ. وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة، والصواب طريق الأخنسي. قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٧): سألت أبي، عن حديث رواه مروان الطاهري، عن عبدالله بن جعفر، قال حخدثنا عبد الواحد ابن أبي عون، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وقال أبي: إنما هو عبدالله جعفر بن عثمان الأخنسي. اهـ.

أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩، وفي الكبرى (٥٥١ و٥٥٧٩)، وأحمد ١/ ٤٤٨ (٤٢٨٣)، وفي (٤٢٨٤)، وفي ١/ ٤٦٢ (٤٤٠٣)، والدارمي (٢٢٥٨ و٢٥٣٥) كلهم من طريق سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة،

والموتشمة، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وموكله، والمحلل، والمحلل له.

قال الترمذي: أبو قيس الأودي، اسمه: عبدالرحمن بن ثروان. اهـ.

قلت: إسناده قوي. عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي، قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: يخالف في أحاديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له كيف حديث؟ قال: صالح هو لين الحديث. اهـ. ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وابن نمير والعجلي.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٤٢- ٤٤٤): وذكر من طريق الترمذي، عن ابن مسعود: لعن رسول الله المحلل والمحلل له. ثم أتبعه أنه حسن صحيح. ولم يلتفت على كونه من رواية أبي قيس: عبدالرحمن بن ثروان. وهو لما ذكر حديث ابن مسعود في الرجل الذي أوصى بجزء من ماله فجعله رسول الله السدس. قال بعده: عبدالرحمن بن ثروان، له أحاديث يخالف فيها، وفيه أيضا العرزمي. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦١٢- ٦١٣): هو حديث صحيح، رواه الترمذي،- والنسائي- وقال: حسن صحيح. قال ابن القطان: ولم يلتفت الترمذي إلى أبي قيس عبدالرحمن بن مروان- يعني- المذكور في إسناده. وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: إنه على شرط البخاري. وقال (ابن حزم) إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢: رواته ثقات. وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٦٠.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٤: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء ٦/ ٣٠٨: وهو كما قالا. اهـ. ورواه أحمد ١/ ٤٥٠ قال: حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود مرفوعا.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٠ (٤٣٠٨) قال: حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: لعن المحل، والمحلل له

قلت: في إسناده أبو الواصل وهو مجهول الحال. ولهذا قال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٠٨: رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل وهو مجهول كما قال الحسيني. اهـ.

وروى الترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، واحمد ١/ ٨٣ كلهم من طريق مجالد، عن الشعبي، عن الحارث العور، عن علي بن طالب، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما سبق.

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبدالرحمن عند أبي داود (٢٠٧٦- ٢٠٧٧)، وقتادة عند البيهقي ٧/ ٢٠٧، وابن عون عند ابن ماجه (١٩٣٥).

وقال الترمذي ٤/ ٨٠- ٨١: حديث على وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن، عن مجالد، عن عامر- وهو الشعبي-، عن الحارث، عن علي وعامر، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديث

ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي. اهـ.

وأيضا أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٩٤ وفي الدراية ٢/ ٧٣ بأن فيه مجالد بن سعيد. وبهذا أعله ابن المقلن في البدر المنير ٧/ ٦١٣.

قلت: ومجالد قد توبع كما سبق. لكن الحديث مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق. وقد كذبه الشعبي.

وبه أعل الحديث الألباني في الإرواء ٦/ ٣٠٨٠.

وقد اختلف في إسناده ولما سئل الدارقطني في العلل ٣/ رقم (٣٢٥) لما سئل، عن حديث الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: لعن آكل الربا وموكله وشاهده، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة، والمحلل والمحلل له، ونهى عن النوح، قال: رواه إسماعيل بن أبي خالد، وقتادة، وحصين، ومغيرة، وداود بن أبي هند، والحكم بن عتيبة، وجابر الجعفي، وابن عون، ومجالد. واختلف، عن ابن عون ومجالد. رواه عن الشعبي، عن الحارث، عن علي. قاله هشيم، عن ابن عون، ورواه شعبة، وحماد بن سلمة، والنصر بن شميل، وغيرهم، عن ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث، عن النبي ﷺ. لم يذكروا به عليا. وروي عن أزهر ابن سعد، عن ابن عون، عن محمد، عن الحارث، عن علي. قال ذلك سعيد بن محمد بن ثواب، عن أزهر. ووهم في قوله، عن محمد إنما هو الشعبي. ورواه ابن نمير، عن مجالد،

عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن علي. وغيره يرويه، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي وهو المحفوظ. ورواه أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد فجوده فقال: عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وعن الحارث ورواه الأعمش، عن عبدالله بن مرة. فخالف رواية الشعبي. رواه عن الحارث، عن عبدالله بن مسعود. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم ٢/ ٢١٧، والدارقطني ٣/ ٢٥١، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وابن الجوزي في العلل ٢/ ١٥٨، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم، التيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ١٥٧: إسناده حسن. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووفقه الذهبي.

وقال البوصيري في الزوائد: هذا سند مختلف فيه من أجل أبي مصعب. اهـ.

وقد صرح الليث بسماعه من مشرح عند الحاكم وابن ماجه. ولهذا قال الحاكم ٢/ ٢١٧: وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان. اهـ.

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٣): سمعت أبا زرعة وذكر حديثا رواه أبو صالح كاتب الليث وعثمان بن صالح، قالا: ثنا الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا اخبر بالتيس المستعار... قال أبو زرعة وذكر هذا الحديث ليحيى بن عبدالله بن

بكير، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارا شديدا. وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئا، ولا عنه شيئا. وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ. قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى- يعني ابن عبدالله بن بكير- . اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٨: سألت محمدا، عن حديث عبدالله بن صالح حدثني الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار، وهو المحل والحلل له، لعن الله المحل والمحلل له قال: عبدالله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا. ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٥: وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان مرسلا. وحكى الترمذي، عن البخاري أنه استنكره.

وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير، فأنكره إنكارا شديدا، وقال: إنما، حدثنا به الليث، عن سليمان، ولم يسمع الليث من مشرح شيئا. اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه من الليث قال: قال لي مشرح.. اهـ.

وقد حسن الحديث عبد الحق الإشبيلي في أحكامه وشيخ الإسلام في كتابه إبطال الحيل ص١٠٥- ١٠٦ من الفتاوى.

وروى ابن الجارود في المنتقى (٦٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٣، والبزار في

كشف الأستار ٢/ ١٦٧، والترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٧، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ كلهم من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له.

قال البزار: لا تعلمه، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٣٧: سألت محمد، عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة. وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة. وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٦٧: فيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له، عن أبي هريرة أحاديث مناكير. اهـ.

لعل هذا الحديث ليس من هذه المناكير لتحسين البخاري للحديث، ولوروده من طرق وأوجه أخرى.

ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٦١٤: إسناده جيد. وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة، والصواب طريق الأخنسي. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٧): سألت أبي، عن حديث رواه مروان الطاهري، عن عبدالله بن جعفر، قال حدثنا عبد الواحد ابن أبي عون، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وقال أبي: إنما هو عبدالله جعفر بن عثمان الأخنسي. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٩٣٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، عن

زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح وسبق الكلام عليه. وبه أعله ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٦١٣، والبوصيري في الزوائد والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٤ والألباني في الإرواء.

❊ ❊ ❊

(٨٥٧) قال سبرة: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها. رواه مسلم.

التخريج:

أخرجه مسلم ٤/ ١٣٣ (٣٤٠٧)، وأبو داود ٢٠٧٢ والنسائي، في الكبرى ٥٥٢١ وأحمد ٣/ ٤٠٤ (١٥٤١٢)، وفي (١٥٤١٣)، والدارمي ٢١٩٦ كلهم من طريق الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن نكاح المتعة، عام الفتح.

وروى ابن ماجه (١٩٦٣) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها. والله، لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن، إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٠٠): وفي ابن ماجه، عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٠١): هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت لا بأس به قال لا يمكنني أن أقول لا بأس به. انتهى .

وإبان ابن أبي حازم مختلف فيه وأصله في الصحيحين وغيرهما من

حديث علي بن أبي طالب وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن مسعد.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٩٨): (حسن). اهـ.

وروى الترمذي (١١٢٢) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا سفيان بن عقبة، أخو قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٦٨): قال الحازمي: إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة- وهو الربذي- كان يسكن الربذة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٧٢): إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها الحديث الثالث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٨): ولا يصح هذا، عن ابن عباس فإنه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء (١٩٠٣): ضعيف... موسى بن عبيدة ضعيف وكان عابدا. اهـ.

وروى مسلم ٤/ ١٣١ (٣٣٩٩)، وأحمد ٤/ ٥٥ (١٦٦٦٧). كلاهما من طريق يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ، عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها.

وروى البخاري (٥١١٥)، ومسلم ٢/ ١٠٢٧، ومالك في الموطأ

٢/ ٥٤٢، والنسائي ٦/ ١٢٥- ١٢٦ و٧/ ٢٠٢- ٢٠٣، والترمذي (١١٢١)، وابن ماجه (١٩٦١)، وأحمد ١/ ٧٩، والحميدي (٣٧)، والطيالسي (١١١)، والدرامي ٢/ ١٤ و١٦٤، وابن الجارود في المنتقى (٦٩٧)، والبيهقي ٧/ ٢٠١- ٢٠٢، كلهم من طريق الزهري، عن عبدالله والحسن، عن أبيهما، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المتعة عام خيبر..

***

فصل

(٨٥٩) حديث بريرة، وكان زوجها عبدا أسود، رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

التخريج:

رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ٢/ ١١٤٣- ١١٤٤، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي ٦/ ١٦٢- ١٦٣، مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٢ كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها: أن زوجها كان عبدا. وفي رواية عنها: كان حرا. والأول أثبت.

وعند مسلم: أن زوجها كان عبدا.

وقال عبدالرحمن بن القاسم كما في صحيح مسلم ٢/ ١١٤٤: وكان زوجها حرا. قال شعبة: ثم سألته، عن زوجها؟ فقال: لا أدري. اهـ.

ورواه مسلم ٢/ ١١٤٣ من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. وفيه: وكان زوجها عبدا. فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها. ولو كان حرا لم يخيرها.

ذكر ابن الجوزي في التحقيق (١٨٢٩- ١٨٣٠) ما رواه الترمذي (١١٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا، فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها.

وما رواه أيضا الترمذي (١١٥٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ.

قال ابن الجوزي عقبهما: الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة، عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها، وهي عمته أولى من البعيد. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/ ١٨٩: أما حديث جرير، عن هشام، وهو الحديث الأول رواه عن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي آخره. قال عروة: ولو كان حرا ما خيرها رسولا الله ﷺ. وحديث الأعمش، عن إبراهيم، رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة: أنها أعتقت بريرة فخبرها النبي ﷺ وكان لها زوج حر. وقال البيهقي: وقد روى ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن عائشة، ثم ذكر الدليل على ذلك، وقال البخاري: قول الأسود منقطع، قول ابن عباس: رأيته عبدا أصح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر. وقال الناس: إنه عبد. وكذا رواه البيهقي. وقال: إن زوج بريرة كان مملوكا لآل أبي أحمد، وليس ذاك بشيء. اهـ.

وقال المنذري في مختصر السنن ٣/ ١٤٨: قوله: كان حرا هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسرا. وإنما وقع مدرجا في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبدا، أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى الأسود، عن عائشة: أن زوجها كان عبدا. فاختلفت الرواية، عن الأسود. ولم تختلف، عن ابن عباس وغيره ممن قال: كان عبدا. وقد جاء، عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم،

عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبدا. والقاسم ابن أخي عائشة. وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب. وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضا فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان تذهب إلى خلاف ما روي عنها. وكان رأيها: أنه لا يثبت الخيار تحت الحر. وروى نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن زوج بريرة كان عبدا. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود هو أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن النخعي من تابعي الكوفة. انتهى ما نقله وقاله المنذري.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥٥٠: قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة. قال: أنه حر. وقال الناس: إنه كان عبدا. وروى الإمام أحمد بإسناد جيد، عن القاسم، عن عائشة: أن بريرة كانت تحت هذا العبد. اهـ.

وروى البخاري (٥٢٨٠- ٥٢٨١)، وأبو داود (٢٢٣١- ٢٢٣٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٥، والترمذي (١١٥٦) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيته عبدا. يعني زوج بريرة.

وفي رواية للبخاري وغيره قال ابن عباس: ذاك مغيث عند بني فلان- يعني زوج بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

وروى ابن ماجه (٢٠٧٧) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١١٠٢): رواه ابن ماجه، ورواته ثقات،

لكنه معلول. اهـ.

وقال البوصيري في تعلقيه على زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله موثقون. اهـ.

وقال الألباني رحمه اله في الإرواء ٧/ ٢٠٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة، وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد، أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب، والآخر أبو الخصيب القرشي الكوفي؛ وكلاهما يروي عن وكيع، لذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، لأنه أشهر من الآخر، فيتبادر عند الإطلاق أنه المراد، والله أعلم. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار ٢/ ٣٨١: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: ومع أن رجاله رجال الشيخين إلا أنه معلول كما سيأتي، قال ابن عبد الهادي في المحرر ٢/ ٥٨٦: رواته ثقات وقد أعل. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٢/ ١١١: هذا حديث معلول. اهـ.

ولهذا قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٣/ ١٤٧: هكذا الرواية، وأمرها أن تعتد، وزاد الدارقطني: عدة الحرة، ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة. وقد روى ابن ماجه في سننه أخبرنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. وهذا مع أنه إسناد الصحيحين فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة؛ فإن مذهب عائشة أن الأقراء: الأطهار، وقد أمر

النبي ﷺ المختلعة أن تستبرأ بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة؛ فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحدا، وطرد هذا أن المزني بها تستبرأ بحيضة. وقد نص عليه أحمد. وبالجملة فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة.... اهـ.

وقال أيضا ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٩١: ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقراء الأطهار. اهـ.

وقال أيضا في زاد المعاد ٥/ ٦٢٨: ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول: الأقراء الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، فكيف يصبر، عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وإما بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده إلى غيره، ولبادرنا إليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٠٥: لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع في رواية أخرى، عن ابن عباس تعتد بحيضة. وقد تقدم البحث في عدة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسخ، قال: تعتد

بحيضة. وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا، فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة. وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة. وهو شاهد قوي؛ لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة أذا أعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد، وعدتها عدة حرة. وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أبع مئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: ثلاث سنين، لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس. اهـ.

وقال أيضا في فتح الباري ٩/ ٤١٦: والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء، وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماء، وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت

نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرق تعتد بحيضة فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة. اهـ.

***

فهرس موضوعات المجلد الرابع

الموضوع **الصفحة**

* **كتاب الجهاد** ٥
باب: عقد الذمة وأحكامها ١٩
فصل: في أحكام أهل الذمة ٢٢
* **كتاب البيوع** ٣٠
فصل ٨٢
باب: الشروط في البيع ٨٤
باب: الخيار وقبض المبيع والإقالة ١٠٢
فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ١٣٠
باب: الربا والصرف ١٤٣
فصل ١٦٦
فصـــل ١٧٧
باب: بيع الأصول والثمار فصل ١٧٩
باب: السلم ١٨٩
باب: القرض ١٩٥
باب: الرهن ٢٠٥
فصل ٢٠٦
باب: الضمان ٢٢٩
فصل: في الكفالة ٢٣١

باب: الحوالة ٢٣٣
باب: الصلح ٢٣٥
فصل ٢٤٢
باب: الحجر ٢٥٢
فصل في المحجور عليه لحظه ٢٦٤
باب: الوكالة ٢٧٢
باب: الشركة ٢٧٨
(شركة الوجوه) ٢٧٨
باب: المساقاة ٢٧٩
فصل ٢٨٣
باب: الإجارة ٢٨٤
باب: السبق ٢٩٠
باب: العارية ٢٩٨
باب: الغصب ٣٠٠
فصـــل ٣٠٦
باب: الغصب ٣٠٧
باب: الشفعة ٣٢١
فصل ٣٣١
باب: الوديعة ٣٣٤
باب: إحياء الموات ٣٣٩
باب: الجعالة ٣٦٣

باب اللقطة ٣٦٦
باب: اللقيط ٣٧٨
* **كتاب: الوقف**..... ٣٨١
فصـــل ٣٨٨
باب: الهبة والعطية ٣٩٧
فصل ٤٠٢
فصل في تصرفات المريض ٤١٧
باب: الوصايا..... ٤٢٢
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٤٤
* **كتاب الفرائض** ٤٤٨
فصل: في أحوال الأم..... ٤٦٥
فصل: في ميراث الجدة ٤٧١
فصل: في ميراث البنات، وبنات الابن والأخوات..... ٤٧٧
فصـــل ٤٨٠
باب: ميراث الحمل والخنثى المشكل ٤٨٤
باب: ميراث الحمل ٤٨٤
باب: ميراث الغرقى ٤٨٨
باب: ميراث أهل الملل..... ٤٩١
باب ميراث المطلقة رجعيا أو بائنا..... ٥٠٣
يتهم فيه بقصد الحرمان..... ٥٠٣
باب: ميراث القاتل والمبعض والولاء ٥٠٦

* **كتاب العتق** ٥١٨
باب: الكتابة ٥٢٧
كتاب النكاح ٥٤٥
فصـــــــل ٥٧٦
فصل: في الشهادة ٥٨٤
باب: المحرمات من النكاح ٦٠٥
باب الشروط والعيوب في النكاح ٦٢٢
فصل ٦٤٢
فهرس موضوعات المجلد الرابع ٦٤٩

* * *